

الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النجاشي
« ٨١٤ هـ »


موازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النجاشي
- في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
موازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النجاشي

اختصار وتهذيب
رجائي بن محمد المصري المكي

مسجد طلاب الفقه - القاهرة



عن الخليل بن أحمد بن عبد الله بن غالب بن عثمان بن أبي العتاش
الدارقطني



دار الفاروق للطباعة والنشر
مصر

الناشر
دار الفاروق للطباعة والنشر
حلف ٦٠ شارع راتب باشا - حدائق شبرا
القاهرة ت : ٦٤٧٥٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المصنف

هو العلامة القدوة الفهامة والمجاهد في الله حق جهاده محيي الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي، ثم الدمياطي الشهير بابن النحاس الحنفى (١) ثم الشافعي (٢). كان رحمه الله عالماً ورعاً حريصاً على أفعال الخير، مؤثراً للخمول، لا يتكبر بمعارفه، بل ربما يتوهمه من لا يعرفه عامياً، مع الشكالة الحسنة واللحية الجميلة والقصر مع اعتدال الجسد. وقد انحفل في الفتنة اللنكية من دمشق إلى المنزلة فأكرمه أهلها، ثم تحول إلى دمياط فاستوطنها. وكان فريده عصره في جميع الفنون وخاصة في علم الفرائض والحساب، وله مؤلفات جمة، وقد أكثر الجهاد والمرايطة بشعر دمياط. قال في شذرات الذهب: صتف في الجهاد كتاباً حافلاً سماه «مصارع العشاق». قتل شهيداً في المعركة مقبلاً غير مدبر في ثالث عشر جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وثمان مائة من الهجرة، ودفن بدمياط، واجتمع عند دفنه خلق لا يحصى، ترجم له في كشف الظنون، والضوء اللامع، وشذرات الذهب، ومعجم المؤلفين، وغيرها.

بتصرف من ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد

ط . مطابع الرياض - تصحيح وإشراف

الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان

(١) الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام، يقال أصله من فارس، ويقال مولى بني تميم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة. [تقريب التهذيب] ١٠٨/٣٠٣/٢.

(٢) الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب، المطلبى، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المحدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخسون سنة. [تقريب] ٣١/١٤٣/٢.

خطبة الكتاب للإمام ابن النحاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى شَرِكِ الْجَمِيلِ ، وَنَشْكُرُكَ عَلَى بَرِّكَ الْجَزِيلِ ، وَنَعْتَرِفُ لَكَ بِقَبَائِحِ الذُّنُوبِ ، وَنَبُوءُ بِمَا نَقْتَرِفُ مِنْ فِضَائِحِ الْغُيُوبِ ، وَنَخْضَعُ لِعَظَمَةِ كِبَرِيَّاتِكَ بِالذَّلِّ وَالصَّغَارِ ، وَنَطْمَعُ فِي كَنْزِ عَطَائِكَ بِالْعِزِّ وَالِافْتِقَارِ وَنَمُدُّ إِلَى غَدَائِكَ أَيْدِيَ احْتِيَاجِنَا وَنَسْأَلُكَ هَذَاكَ لِتَسْوِيَةِ أَعْوَجَانِنَا ، وَنَرْفَعُ إِلَيْكَ أَكْفَ الضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ ، رَغْبًا فِي التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَإِصْلَاحِ الْحَالِ ، فَإِنَّ الْمَهْدَى مِنْ هَدْيِهِ سِوَاءِ السَّبِيلِ ، وَالضَّالُّ مِنْ أَضَلَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بِالتَّيْسِيرِ مِنْكَ وَسَبْقِ التَّقْدِيرِ ، وَالْقُلُوبُ بِيَدِكَ تَقْلِبُهَا كَيْفَ شِئْتَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، رَبُّ وَأَدَمُ صَلَاتِكَ الْكَامِلَةِ وَبَرَكَاتِكَ الشَّامِلَةِ وَسَلَامِكَ الْأَتَمِّ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى عَلَى الرَّحْمَةِ الْعَامَةِ وَالتَّعَمُّةِ التَّامَةِ ، وَأَلْطَفُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَأَخْوَفُ مِنْ نُهْيٍ فَانْتَهَى ، وَأَشْرَفُ أَوْلَى الْأَبْيَابِ وَالنَّهْيِ ، سَيِّدُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . أَمَّا بَعْدُ .

ففى صحيح مسلم عن تميم الدَّارِى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً ، قلنا : لمن ؟ قال : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (٣) .

وفى مسند الإمام أحمد (٤) عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ لِي بِهِ

(٣) رواه مسلم [٥٣/١] كتاب الإيمان بلفظ «الله وكتابه ورسوله ولأمة المسلمين وعامتهم» ولكن جاء من حديث أبى هريرة فى مسند أحمد بلفظ «الله وكتابه ولأمة المسلمين» .

(٤) الإمام أحمد ناصر السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى البغدادى . ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة . اجتمع بالشافعى ، كل منها أخذ عن الآخر ، قال ابن ماکولا : كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وصلى عليه جمع نحو من ألف ألف وستين ألفاً . [إكمال الأكمال] .

عَبْدَى التُّضْحِ لِي» (٥) .

وروى الطبرانى عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُضْبِحْ وَيُنْمِسِ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلرَّسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» (٦) .

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَدَعَانِي فَقَالَ : «لَا أَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى تُبَايِعَ عَلِيَّ التُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَبَايَعْتُهُ . رواه الطبرانى فى الصغير بإسناد حسن وهو فى الصحيح بغير هذا اللفظ (٧) .

ولما رأيت ركن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد وهى بجانيه وكثر مُجَانِبِيهِ وَعَسَزَتْ عَلَى الْأَكْثَرِينَ مَطَالِبُهُ فَعَرَّطَلِبُهُ وَتَوَعَّرَتْ بَعْدَ السُّلُوكِ مَسَالِكُهُ ، وَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُ السَّنَةِ وَرَسَمَهَا ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَقَائِقِهَا إِلَّا اسْمُهَا ، وَتَنَوَّعَتْ مَقَاصِدُ الْخَلَاتِقِ فِي الْأَذْهَانِ ، فَلَمْ تَخْشِ النَّاسَ أَحَدًا فِي الْإِعْلَانِ ، وَأَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْجَاهِلِينَ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ أَحَدٌ بِغَيْرِ عَمَلِهِ يَوْمَ الدِّينِ ، وَصَارَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ زَلَّةً عِنْدَ الْعَامَّةِ لَا تُنْقَالُ ، وَمَزَلَّةٌ لَا يُثْبِتُ عَلَيْهَا أَرْجُلَ الرِّجَالِ ، فَسُنْ أَنْكَرُ قَيْلٍ : مَا أَكْثَرَ فَضُولَهُ ، وَمَنْ دَاهَنَ قَيْلٍ : مَا أَحْسَنَ فِي الْعَشْرَةِ مَعْقُولَهُ ، فَعَمَّتِ الْخَطُوبُ وَالْعِظَائِمُ ، إِذْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ تَأَخَذَهُ فِي اللَّهِ

(٥) ضعيف ، قال فى الفتح الربانى : أورده الهيثمى ، وقال : رواه أحمد وفيه عيب الله بن زحر عن على بن زيد وكلاهما ضعيف .

(٦) قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفيه عيب الله بن أبى جعفر الرازى ضعفه محمد بن حميد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن ، وقال : له حديث فى الصحيح غير هذا . . قلت : وهو متفق عليه بلفظ «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم» . مشكاة (٤٩٦٧) .

خطبة المختصر

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد...

فأسأل الله تعالى أن يجزى عنا وعن الإسلام أمة الدين أحسن الجزاء بما كَفَوْنَا مُؤْنَةَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيحِ عَنْ جَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ الرَّبَانِيَةِ ، وَالْبَيَانَاتِ النُّورَانِيَةِ الْمَحْمُودِيَةِ ، فَصَرْنَا بِذَلِكَ كَمَنْ أُعِدَّ لَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِلَّا الْأَدْبُ فِي الْمَضْغِ دُونَ الْإِبْتِلَاعِ ، وَالرُّوْيَةُ فِي الْأَمْرِ دُونَ الْإِنْدِفَاعِ ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ دُونَ الْإِبْتِدَاعِ ... ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَضَلُ إِلَى ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ ، وَأَنْ يَيْسِرَ بِنَا عَلَّمْنَا لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ الْإِنْتِفَاعَ ، وَعَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا الْإِرْتِفَاعَ .. آمِينَ آمِينَ .

فهذا مقتطف من كتاب الإمام ابن النحاس الشافعي «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» ، وسميته «الموازين مختصر تنبيه الغافلين» وجعلته في أجزاء ، ينتهي الجزء الأول منها بانتهاء الباب الرابع من الكتاب الأصل . ويبدأ الجزء الثاني ببداية الباب الخامس ، ثم يليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى . وابتغيت بتهدبي وانتقائي وتطعيمي ، وترقيمي ، وفهرستي ، وتخريجي لآثاره وما فيه من النقول ، تيسير العمل على الداعين إلى الخير والأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ، عسى أن أكون وإياهم من المفلحين ، والله هو السميع العليم .

أبو عليّين

رجائي بن محمد المصري المكيّ

« الباب الأول »

في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان أنه فرض كفاية ، وشروط المنكر والمنكر .

قال الله تعالى :

* «وَلَسْتَ كُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١) .

* «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..» (١) .

* «فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَنْجَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّعْرِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» (١) .

* «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِئْتِمَارِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ» (١٢) .

● عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بآيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا يُتَارَعَ الْأَمْرُ أَهْلَهُ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ» ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ

(٩) آل عمران : ١٠٤ .

(١٠) التوبة : ٧١ .

(١١) الأعراف : ١٦٥ .

(١٢) البقرة : ٢٠٦ .



أَيْتَمَّا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ تَوْمَةَ لَائِمٍ (١٣) .

● عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» ، قالوا يا رسول الله ما لنا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قال : «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» ، قالوا : ما حقه ؟ ، قال : «غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكُفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (١٤) .

● عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ» (١٥) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ .

● عن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال : أول من بدأنا بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان (١٦) فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١٣) متفق عليه - رواه البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريبها في المعصية . اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٤٦ .

(١٤) متفق عليه ، كما أخرجه أحمد ، وأبو داود عن أبي سعيد . صحيح الجامع (٢٦٧٢) .
(١٥) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود صحيح الجامع (٥٧٦٦) . الخواريون : الأنصار والأتباع . الخردل : نبات له حب أسود صغير جدا .

(١٦) مروان هو ابن الحكم أحد ولاة معاوية رضى الله عنه ، وكان على المدينة . قال الذهبي : إن مروان لا يعد في أمراء المؤمنين ، بل هو باغ خارج على ابن الزبير ، ولى عهده إلى ابنه (عبد الملك) . (تاريخ الخلفاء للسيوطي) .

فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (١٧) .

● عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (١٨) .

قال المصنف رحمه الله : قال أبو زكريا النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٩) : وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «يعنى يصير فرض عين» كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، كمن يرى زوجته أو غلامه أو ولده على منكر أو تقصير في المعروف . انتهى .

ثم قال : واعلم أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى ، وسقط الحرج عن الباقين ، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالفرض ، فإن سكت ولم يعلم بقيامه ، فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمداً .

(١٧) رواه مسلم (٥٠/١) - كتاب الإيمان - باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان ... ، وليس البخاري كما ذكر المصنف ، وكذلك رواه أحمد والأربعة من حديث أبي سعيد الخدري صحيح الجامع (٦٢٢٦) . مشكاة (٥١٣٧/٣) .

(١٨) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر» ، وصححه الشيخ في المشكاة (٣٧٠٥/٢٦ ، ٣٧٠٦) وصحيح الجامع (١١١١) من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، ومن حديث أبي أمامة عند أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب ، وعن طارق بن شهاب عند أحمد والنسائي والبيهقي .

(١٩) الإمام النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ، من كبار أئمة المذهب الشافعي ، من أشهر أعماله «شرح صحيح مسلم» ، توفي بنوى سنة ست وسبعين وستمائة .
شرح مسلم [٥٠/١] : كتاب الإيمان ، باب كون النبي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب .

فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢٥)، وقد يكون وجود الاستطاعة كعدمها أحياناً، فيسقط الوجوب مع وجودها، كما إذا خاف على نفسه أو ما له مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع.

(٤) العدالة: ذهب قوم إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط أن يكون عدلاً، وأنه ليس لفاسق أن يأمر وينهى. قال المصنف: وهذا من حيث الإطلاق فاسد.

* قال الإمام النووي في شرح مسلم: قال العلماء لا يشترط في الأمر والتأهي أن يكون كامل الحال ممثلاً بما يأمر به محتجباً بما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخلاً بما يأمر به وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه أمران: أن يأمر نفسه وبنهاها، وأن يأمر غيره وبنهاها، فإذا أحل بأحدهما كيف يحل له الإخلال بالآخر.

* وقال الإمام القرطبي (٢٦) في تفسيره في أوائل سورة آل عمران: ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة حيث تقول لا يغيره إلا عدل، وهذا ساقط.

ثم قال المصنف: وما يدل على أن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ»

(٢٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظه. صحيح الجامع (٥٧٨٦)، كما رواه ابن ماجه عنه بلفظ «ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهاوا»، صحيح الجامع (٥٥٢٨)، كما صح من رواية أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عنه بلفظ «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، صحيح الجامع (٣٥٢٤).

(٢٦) الإمام القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، صاحب التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن». مات سنة ٦٧١هـ.

بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (٢٧).

(٥) الإذن من الإمام: قال الإمام الغزالي: قد شرط قوم أن يكون مأذوناً له من جهة الإمام وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصي أينما رآه وكيفما رآه على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكماً لا أصل له.

* قال الإمام الرافعي والإمام النووي وغيرهما: لا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد الناس من المسلمين وواجب عليهم.

* قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين بأن غير الولاية في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاية وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية.

قلت: ويؤكد ما سبق من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في الإنكار على مسروان بن الحكم تقديمه الخطبة على الصلاة في العيد.

(٢٧) رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظه «يا بلال، قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، صحيح الجامع (٧٨٧٠)، كما صح من حديث أنس عند النسائي وابن حبان، ومن حديث أبي بكره عند أحمد والطبراني بلفظ «إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»، صحيح الجامع (١٨٦٢).



فصل

شروط المنكر (فعل المنكر)

(١) يشترط في الفعل الذي يجب إنكاره أن يكون منكراً (٢٨)، سواءً كان صغيرة أو كبيرة، إذ لا يختص وجوب الإنكار بالكبائر دون الصغائر، ولا يشترط في كونه منكراً أن يكون معصية، فإن من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه من شربه، وكذا من رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة وجب عليه منعه وإن كان في خلوة، وإن كان هذا لا يستحق في حق المجنون معصية.

(٢) ويشترط أيضاً أن يكون المنكر موجوداً «يعنى مستمراً»، فن فرغ من شرب الخمر مثلاً، لم يكن لأحد الرعية الإنكار عليه بغير الوعظ إذا صحا من سكره، بل الأفضل لمن رآه أو علم به أن يستر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢٩).

* ومحل الستر فيما إذا لم تصل الحدود إلى الحكام فإذا وصلت إليهم بالطريق الشرعي لم يجوز ستره، وتحرم الشفاعة فيه (٣٠).

(٢٨) منكراً: تتأدى بالنظرة السليمة في ضوء ما علم من الدين الصحيح بالضرورة.

(٢٩) قال في هامش الأصل: هو جزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن عساکر عن أبي هريرة. اهـ. كشف الظنون. قلت: وأزيد رواه ابن ماجه وابن الجارود عنه أيضاً، كما قال الشيخ في صحيح الجامع تحريماً لحديث رقم (٦٢٦٣)، الذي قال أنه في الأحاديث الصحيحة (٢٣٤١).

(٣٠) تحرم الشفاعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لأشامة بن زيد حين كلمه في شأن الخزومية التي سرقت: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، ثم قام فاخطب ثم قال: «... وَإِنَّمِ اللَّهُ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وإنما يندب الستر على من كان من ذوى الهيآت (٣١) (مثل العلماء وأولياء الأمور) ونحوهم، ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليهم بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمئنه ويطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات. فلو لم يستر على من يندب الستر عليه بل رفعه إلى السلطات ونحوه لم يأنم (٣٢) بالإجماع، لكن هو خلاف الأولى. اهـ.

* وأما المنكر الذي يعلم بقرائن الحال أنه سيوجد فلا إنكار فيه إلا بالوعظ، بشرط أن يكون صاحبه معترفاً بعزمه عليه، فإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه فإن فيه إساءة الظن بالمسلم..... فإن قيل ينبغي أن نقول هذا في من خلا بأجنبية، أو وقف ينظر إلى النساء الأجنيات لأنه ربما لا يقدم على الفسق أو يعترف بعزمه عليه، قلنا: إنما أنكرنا عليه من حيث أن الخلوة معصية والنظرة معصية في ذاتها، لا من حيث أننا نتوقع به معصية قد لا يقدم عليها والله أعلم.

(٣) ويشترط أيضاً أن يكون المنكر ظاهراً بغير تحسس. فكل من ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه.

* قال الإمام الماوردي (٣٣): ليس للمحتسب أن يبحث عما

= وكذلك لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو حديث حسن حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٢٩٥١).
(٣١) لما ورد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقبلوا ذوى الهيآت عثراتهم، إلا الخسوف». حديث صحيح رواه أحمد، والبخارى في الأدب، وأبو داود. كما قال الشيخ في صحيح الجامع (١١٩٦).

(٣٢) لم يأنم لأن الأمر في الحديث السابق على وجه التندب وليس على الوجوب، فهو من باب العفو وإتمام المروءة.
(٣٣) الإمام الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي ولد =

لا يظهر من المحرمات ، وإن غلب الظن استمرار قوم بها لأمانة وآثار
ظهرت ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يكون في ذلك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من
يشق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في
مثل هذا الحال أن يتجسس و يقدم على الكشف والبحث حذاراً من فوات
مآ لا يستدرك ، وكذلك لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم
الإقدام على الكشف والإنكار ، (قلت : والأمر مداره التقوى).

والثاني : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الأستار عنه .

= بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة وتوفي سنة خمسين وأربعمائة من كبار أئمة الشافعية . له كتاب
معروف «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» .

أورد في كتابه : الباب المشرون ، في أحكام الحسبة : الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ،
ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله . «وعليه فالمحتسب هو والي الحسبة من قبل الحاكم» .

وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه :
١ - أن فرضه متعين «أى فرض عين» على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في
فروض الكفاية .

٢ - أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل
عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

٣ - أن المحتسب منصوب للاستعداد إليه «شكوى الاعتداء» فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع
منصوباً للاستعداد .

٤ - أن على المحتسب إجابة من استعده ، وليس على المتطوع إجابهته .

٥ - على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من
المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

٦ - أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ، ليكون له أقهر ،
وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

٧ - أن له أن يعزى المنكرات الظاهرة ، لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع ذلك .

٨ - أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر .

٩ - أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، وليس هذا للمتطوع .

(٤) ويشترط في المنكر أن يكون معلوماً بغير اجتهاد .

* قال النووي وغيره : إنما ينكر ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا
إنكار فيه ، لأن كل مجتهد مصيب ، أو لأن المصيب واحد ولا نعلمه ، ولم
ينزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره ،
وإنما ينكرون على ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً . اهـ .

وإجمالاً لما سبق ، فإن هناك شروطاً لا بد من توافرها في الفعل
حتى نقول بوجوب الإنكار : أن يكون الفعل منكراً ، وأن يكون موجوداً
(مستمراً) ، وأن يكون ظاهراً بغير تجسس ، وأن يكون معلوماً بغير
اجتهاد .

* * * * *

« الباب الثاني »

في كيفية الإنكار ودرجاته

يقول المصنف: «... في كيفية الإنكار ودرجاته...»

قال الله تعالى: «... وَلَا تَجَسَّسُوا...» (٣٤).

وقال صلى الله عليه وسلم:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا...» (٣٥).

«يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، تَتَّبَعَ اللّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» (٣٦).

قال المصنف: أعلم أن التجسس حرام، فليس للإنسان أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع أصوات الملاحى، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوب إنسان ليعرف هل الذي داخله منكرو أم لا، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في بيت جاره...»

(٣٤) «بما أنها الدين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا، ولا يغتب بعضكم بعضاً، أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه، واتقوا الله إن الله تواب رحيم». [الحجرات: ١١].

(٣٥) عن أبي هريرة، أخرجه مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى. صحيح الجامع (٢٦٧٦).

(٣٦) عن ابن عمر، أخرجه الترمذى وابن خبان، حديث صحيح، صحيح الجامع (٧٩٦٢) مشكاة (٥٠٤٤).



... قال المصنف: «... في كيفية الإنكار ودرجاته...»



« فصل ١ »

فيما لا يمكن تغييره باليد : كالغيبية والنميمة وأكل المكس والحرام ونحو ذلك.

(١) من أقدم على منكر جاهلا أنه منكر، ولو علم أنه منكر رجع عنه.

يجب أن يعلم بلطف ورفق وسياسة، ليحصل المقصود من إرشاده وتعليمه من غير أن يحصل له أذى في باطنه، قال: «...»

وانظر إلى قوله تعالى: «لَوْ كُنْتَ قَظًا غَلِيظًا لَاقْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» (٣٧)، وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم في خطابه لغلام شاب أتاه فقال: يا رسول الله أتدني لي في الزنا، فصاح الناس به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أدُنْ» فدنا حتى جلس بين يديه فقال: «أُتَجِبُهُ لأُمَّكَ؟»، قال: لا، جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يُجِبُونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ، أُتَجِبُهُ لابتِك؟»، قال: لا، جعلني الله فداك، قال: «كذلك الناس لا يُجِبُونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، أُتَجِبُهُ لأَخِيكَ؟»، وذكر العممة والحالة وهو يقول في ذلك: لا، جعلني الله فداك، وهو صلى الله عليه وسلم يقول: «كذلك الناس لا يُجِبُونَهُ»، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال: «اللَّهُمَّ ظَهَّرْ قَلْبَهُ، وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فلم يكن شيء أبغض إليه منه، يعني الزنا (٣٨).

(٢) إذا كان الفاعل يقدم على الفعل مع علمه أنه منكر أو بعد

(٣٧) آل عمران: ١٥٩.

(٣٨) عن أبي أمامة، أخرجه أحمد بإسناد جيد، قال الحافظ العراقي: إسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح. هامش تنبيه الغافلين.

تعريفه أنه منكر (مثل الغيبة والنميمة وأكل المكس أو الربا أو الرشوة...)، مع علمه أنه حرام ولكن لا يعلم رتبته تحرمة ولا ما جاء فيه من الوعيد والتهديد.

فهذا ينبغي أن يوعظ ويخوف بالأخبار الصحيحة الواردة في تلك المعصية (٣٩)، ويُدْرَج الكلام معه تدريجاً بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب ولا ازدراء، بل ينظر إليه بعين الرحمة، ويرى أن القضاء والقدر قد قهره على هذا، ويلاحظ هو بباطنه لطف الله تعالى به إذ حفظه من مثل هذه المعصية، ولو شاء لكان الأمر بالعكس، وإنه لا يدري إلى ماذا يصير حاله، إذ القلوب بيد الله تعالى، والنفوس لها إقبال وإدبار، وما يدري هل يدوم له هذا الحفظ، أو يُفْتَن والعياذ بالله تعالى.

قال المصنف: والمقصود من ملاحظته ذلك أن لا يرى عند التعريف والانكار عزة نفسه بالعلم، والتنزه عن مثل تلك المعصية، ودُلَّ ذلك المنكر عليه بالجهل والوقوع فيها، فيكون قصده الباطن بكلامه حينئذ هو إظهار رتبته بشرف العلم والعفة، وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل وردالة المعصية.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين: أحدهما، من جهة دالة العلم، (وقد بين المصنف تفصيلها سابقاً)، والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة (يعني التسلسل) وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية المتداعية إلى الشرك الخفى. ولهذا محك ومعياري ينبغي أن يمتحن به المحتسب نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو بإنكار غيره أحب إليه من

(٣٩) انظر معجم الكبار، ومعجم الصغائر وأدلتها الشرعية، هما الجزء الثاني والثالث من كتابنا الموازين.

امتناعه بإنكاره، ويرى أن القيام بالإنكار يشق عليه ويثقل على نفسه ويود لو أن يُكفى بغيره. «فإن رأى ذلك في نفسه فليمض في أمره أو نهيه»، وإن فقدت هذه العلامات ورأى من نفسه كراهية لرجوع هذا الأمر إلى غيره، أو رأى عنده مسابقة إلى الإنكار خشية أن يسبقه إليه غيره، أو يثقل عليه أن يرجع الإنسان عن هذا المنكر بنفسه ونحو هذه العلامات، فليترك الله ولينكر على نفسه أولاً.

مسألة:

من لم يقدر على الإنكار باللسان وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبير الوجه، والنظر شراً، والتجهم وإظهار الكراهية لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى، لزمه ذلك ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة والله أعلم.

(٣) فإن لم يرجع بالوعظ والنصح والتذكير، وعلم منه الإصرار على المعصية والاستهزاء وقلة المبالاة، والتصريح بعدم الرجوع فيغلظ له الكلام ويخش عليه، وليحذر أن يسترسل به الغضب إلى الخروج إلى الكلام بما لا يجوز له مما هو كذب أو باطل أو فاحش.

دقيقة:

يجب أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشيته رجوع العاصي عن تلك المعصية، لا الانتصار لنفسه لكونه رد كلامه واستهزأ به.

فصل

فيما يمكن تغييره باليد

«مثل إراقة الخمر، وكسر العود وآلات اللهو، والتجريد من خاتم الذهب وثوب الحرير، والإخراج من الدار المغصوبة، والإخراج من المسجد إن كان جنباً أو قد أكل بصلاً أو ثوماً ونحو ذلك».

(١) قال المصنف: ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وجد من الرجل في المسجد ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج إلى البقيع^(٤١).

ثم قال تعليقاً: وإن لم يخرج إلا بجزءه فليجره بيده ونحوها، دون ذقنه^(٤٢)، وشعر رأسه، فإن لم يطق خروجه بجره بيده فليخرجه بجر رجله^(٤٣)، وإن أمكنه أن لا يباشر شيئاً من ذلك بيده ويكفيه غيره فليفعل^(٤٤).

قلت: ويقدم المحتسب في هذا الأمر بتعزير من الإمام أو الوالي أو السلطان، حتى لا تكون فتنة بين العوام، ثم يليه الراعي على رعيته بقدر ما له من حقوق شرعية عليهم، ثم يأتي دور المتطوع بعد فقد المحتسب والراعي، مع مراعاة الشروط السابق ذكرها في فاعل الإنكار.

(٤٠) من حديث عمر بن الخطاب في خطبة للجمعة يقول: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحاً من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتها طبخاً، ورواه مسلم، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٤١) والمقصود بذقنه لحيته، وإلا فإطلاق الذقن فقط دون بقية اللحية بدعة منكورة، وتخليط على المسلمين في أمر دينهم، ومخالفة صريحة لأمره صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية (والإعفاء الترك التام).

(٤٢) الخطاب إلى المحتسب، وإلا فالإشارة بغيره، بالقرينة: «فليمتها طبخاً».

(٤٣) الخطاب إلى المتطوع تأديباً بأداب المنكر السالفة.



تنبه : ويتوقى في إراقة الخمر كسر أو انبساطها (٤٤) ، فإن لم يقدر على إراقتها إلا بالكسر كسرهما .

قال الغزالي رحمه الله : فإن رأى الوالي أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجراً لصاحبها فعل . اهـ .

قال المصنف : وإنما جاز ذلك للحاكم دون غيره ، لأن الزجر عما يستقبل والعقوبة على ما مضى ، ليس لأحد من الرعية وإنما هما للوالي ، وأما آحاد الرعية فليس لهم إلا الدفع في الحال لا غير .

قال المصنف : فإن قلت هل له أن يكسر آلات اللهو كالبرابيط ، والطنبور ، والعود ، ونحو ذلك ، والصم ، والصليب إذا أظهرهما النصراني ، وأواني الخمر حيث جاز له كسرهما ، كسراً لا ينتفع بها بعده أم لا ؟ وهل له أن يحرق ذلك ويلقيه في البحر ونحو ذلك ؟

قال الإمام الرافعي والنووي وغيرهما : في حد الكسر المشروع وجهان ، أحدهما أنها تكسر وترفض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه ، لا الأولى ولا غيرها ، والآخر أن تفصل على وجهين : (أحدهما) أن تفصل بالقدر الذي لا تصلح معه لاستعمال المحرم (والثاني) أن تفصل إلى حد لا يمكن معه اتخاذ آلة محرمة من مفصلها إلا بجهود

(٤٤) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر ، أمر بإهراقها ولم يأمر بكسر الأوعية إطلاقاً ، ونهى عن الانتباز في بعض الأوعية ، مثل الختم والدباء والمزفت والتفير ، لأن النبيذ فيها يكون أسرع إلى التخمين ، ثم أباح ذلك في جميع الأوعية مع تقييد التحريم بالخمر فقط . لما جاء في صحيح مسلم من كتاب الأشربة ، باب نسخ النهي عن الانتباز في المزفت . . . من حديث يزيد بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يجل شيئاً ولا يجره وكل مسكر حرام» ، هذا مع العلم أن كسر الظروف غير ضرورة من زجر أو غيره وإنما هو إضاعة مال يمكن استعماله في حلال ، وذلك منى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى ، ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» رواه المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (١٣٠/٥) .

البادئ في صناعتها .

قال المصنف : وأما إذا لم يتمكن ، للدافعة من هي في يده أو عدم آلة يفصلها بها أو خوف يحول بينه وبين ذلك ، فله أن يكسرها كيفما اتفق ، ولا ضمان عليه قطعاً . فإن دافعه كما تقدم ولم يجد سبيلاً إلى إزالة ذلك المنكر إلا بالقائها في النار أو البحر ونحو ذلك فله ذلك والله أعلم .

مسألة :

تراق خمر الذمى (٤٥) إذا أظهرها وأظهر شراؤها أو بيعها أو هبتها ولو لذمى مثله ، وكذلك الخنزير ، ولا شيء على المنكر ولا ضمان .

قلت : هذا الكلام بالنسبة للذميين الذين تلبسوا بشروط أهل الذمة ، فما القول بالنسبة لمن تتكبر هذه الشروط وألغاهما ؟

(٤٥) ذكر الإمام البيهقي في السنن الكبرى «كتاب الجزية» أبواباً فصل فيها موقف المسلمين من أهل الجزية من مجوس أو أهل كتاب ، وقد انتخبنا ما تيسر منها تبياناً لهذا الأمر .

المجوس ومن على شاكلتهم : عن الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فن أسلم قبل منه ، ومن أبى صربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لحم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة .

قال البيهقي : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد ، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية .

باب : كم الجزية ؟ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه : «أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته ، فعلى كل حال ديناراً ، أو عدله من المعافى ، ذكراً ، أو أنثى ، حراً أو مملوكاً وفي كل ثلاثين من البقر نبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين بقرة مسنة ، وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون ، وفيما سقت النساء أو سقا فيحاً العشر ، وفيما سقى بالعرب نصف العشر» . [الحالم : البالغ ، المعافى : ثياب يمنية] .

جماع أبواب الشروط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضاً للعهد . باب : يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله .



— عن علي رضي الله عنه : أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فختفها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دهما .

— عن كعب بن علقمة أن عرفة بن الحوث الكندي مر به نصراني فدعا إلى الإسلام ، فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكبره ، فرجع عرفة يده قدق أنفه ، فرجع إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو : أعطيتناهم العهد ، فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كناستهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو ، قاتلناهم من ورائهم ، ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله ، وإن غيبتنا عننا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو : صدقت قال البيهقي : عرفة له صحة .

باب : يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ، ولا مجمعا لصلاتهم ، ولا صوت ناقوس ، ولا حمل حجر ، ولا إدخال خنزير .

— عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير .

— وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كل مضر مضره المسلمون لا يُبني فيه بيعة ولا كنيسة ، ولا يُضرب فيه بناقوس ، ولا يُباع فيه لحم خنزير .

باب : يشترط عليهم أن يفرقوا بين حياتهم وحياتة المسلمين .

— عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، أن اختصموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم .

— وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنكم لاقون اليهود غداً ، فلا تبدءوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليك» . قلت : ورواه مسلم بعدة روايات مع اختلاف في اللفظ .

— وعن عتبة بن عامر الجهني أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم ، فرد عليه عتبة : وعليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام : أتدري على من رددت ؟ فقال أليس برجل مسلم ؟ فقالوا : لا ولكنه نصراني فقام عتبة فتبعه حتى أدركه فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطل الله حياتك وأكثر مالك .

باب : الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية .

— عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين ، من نصارى مدينة كذا وكذا ، أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ، أن لا تحدث في مدينتنا ولا فيما حوفاً ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا تجدد ما خرب منها ، ولا تحيي ما كان منها في خطط المسلمين وأن لا نمنع كناستنا أن يدخلها أحد من المسلمين في ليل ولا

نهار ، ولا توضع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نزل من مريتنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كناستنا ولا منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم غشاً للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركاً ، ولا ندعوا إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد ، وأن نوفر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً ، ولا تشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا تعلين ، ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ولا ننقش حوائمتنا بالعربية ، ولا نبيع الحمر ، وأن نجيز مقادير رؤوسنا ، وأن نلزم ريثاً حيث ما كنا وأن نشد الزنازير على أوساطنا ، وأن لا نظهر ضلبتنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كناستنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كناستنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج شعائرتنا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نحاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم .

فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وأن لا تضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإذا نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا ، فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة .

باب : ما جاء في ذبائح نصارى بنى تغلب .

— عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو تضرب أعناقهم .

قال الشافعي : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو تضرب أعناقهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمرو عثمان وعلي رضي الله عنهم قد أفروهم ، وإن كان عمر قد قال هذا ، قلت : لأن قول عمر في هذا الموضوع إنما يشبه قوله صلى الله عليه وسلم : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» . من حديث عمر رضي الله عنه ، أخرجه مسلم والترمذي والحاكم . قلت : وإنما سلوانا فيما صح من بشارة النبي صلى الله عليه وسلم ينزول عيسى عليه السلام ، ووضع الجزية وكسر الصليب وقتله الخنزير وقتاله الناس على الإسلام فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة وصححه الشيخ في صحيح الجامع (٥٣٦٥) .

— قال الشافعي لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ، لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذي عليهم نزل .

— وعن عبيدة قال : سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقال : لا تأكلوه ، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر .

— وعن علي رضي الله عنه قال : لئن بقيت لنصارى بنى تغلب ، لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الدرية ، فإنني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ، على أن لا يُتصروا أبناءهم . قلت : وقد فعلوا .

تابع - فصل

فما يمكن تغييره باليد

(٢) فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه.

قال المصنف: فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك، وليحذر من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر، فإن ذلك لا يجوز لأحد الرعية.

* قال الغزالي: فإن احتاج إلى شهر سلاح - قلت: وهذا الكلام للمحتسب وليس لأحد الرعية - وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح فله أن يتعاطى ذلك، فإن انتهى وإلا فله أن يرميه، وينبغي ألا يقصد المقاتل، بل الساق والفخذ وما أشبهه، ويراعى فيه التدريج. قال: ودفع المنكر واجب بكل ممكن، ولا فرق بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى وبين ما يتعلق بالآدميين. اهـ.

(٣) فإن لم يُزل المنكر إلا بأعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوان وسلاح، ويؤدي ذلك إلى المقاتلة.

ففي اشتراط استئذان الإمام في هذه الدرجة خلاف.

* ذهب جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين في الغياث، والقاضي عياض في شرح مسلم، والرافعي كذلك والنووي وغيرهم، إلى أن ذلك إذا أدى إلى نصب قتال وشهر سلاح، فلا بد من إذن السلطان.

* وذهب آخرون إلى أن ذلك لا يحتاج إلى إذن، وهو الأقيس عند

الغزالي. - قلت والأخير أقرب إلى الفتنة وإثارة الشغب، إلا أن يكون لضرورة ملحة يخشى معها أن تفوت مصلحة عامة للمسلمين، ويمكن قياس

باب - مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الإمام حنة،

يقاتل به». قلت: ورواه أبو داود عنه، وصححه الشيخ برقم (٢٣١٧) صحيح الجامع

- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة

تسوك، وهو في قبة من آدم فقال لي: «يا عوف اعدد ستاً بين يدي الساعة، موتى، ثم فتح بيت

المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة

دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا تبقى بيتاً من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني

الأصفر، فيغدرون فيأتوكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية أثنى عشر ألفاً». قلت: ورواه

ابن ماجه والحاكم عنه، وصححه الشيخ برقم (٧٩٣٣) صحيح الجامع.

- وعن خالد بن معدان عن جبير بن نفير، أنه قال: انطلق بنا إلى ذي نجر، رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم، قال فأتيناه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«سيصالحكم الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون أنتم وهم عدواً، فتصرون وتسلمون وتغنمون، ثم

تنصرفون فتزولون بمرج ذي تلؤل، فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب،

فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة»

قلت: ورواه أبو داود عنه، وصححه الشيخ اسناده في تحقيق المشكاة (٥٤٢٨/٣).

باب: لا خير في أن يعطيه المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم.

قال الشافعي رحمه الله: لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على

أن يكف عن أهله، لأن أهله قاتلين ومقتولين، ظاهرون على الحق.

- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزل طائفة من

أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». قلت: ورواه

مسلم والترمذي وابن ماجه، عنه، كما قال الشيخ في صحيح الجامع برقم (٧٢٦٦).

باب - مهادنة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الإمام حنة ، يقاتل به» . قلت : ورواه أبو داود عنه ، وصححه الشيخ برقم (٢٣١٧) صحيح الجامع .
 عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وهو في قبة من آدم فقال لي : «يا عوف اعدد ستاً بين يدي الساعة ، موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم ، ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخناً ، ثم فتنة لا تبقى بيتاً من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر ، فيغدرون فيأتوكم تحت ثمانين غابة ، تحت كل غابة أثنى عشر ألفاً» . قلت : ورواه ابن ماجه والحاكم عنه ، وصححه الشيخ برقم (٧٩٣٣) صحيح الجامع .
 وعن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ، أنه قال : انطلق بنا إلى ذي نجر ، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيناه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سيصالحكم الروم صلحاً آمناً ، ثم تغزونهم وهم عدواً ، فتصرون وتسلمون وتغتمون ، ثم تنصرفون فتزولون بمرج ذي تلول ، فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه ، فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون للملحمة» . قلت : ورواه أبو داود عنه ، وصححه الشيخ اسناده في تحقيق المشكاة (٥٤٢٨/٣) .

باب : لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً على أن يكفوا عنهم .
 قال الشافعي رحمه الله : لأن القتل للمسلمين شهادة ، وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله ، لأن أهله قاتلين ومقتولين ، ظاهرون على الحق .
 وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزل طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» . قلت : ورواه مسلم والترمذي وابن ماجه ، عنه ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع برقم (٧٢٦٦) .

تابع - فصل
 فيما يمكن تغييره باليد

(٢) فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه .

قال المصنف : فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك ، وليحذر من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر ، فإن ذلك لا يجوز لآحاد الرعية .
 قال الغزالي : فإن احتاج إلى شهر سلاح - قلت : وهذا الكلام للمحتسب وليس لآحاد الرعية - وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح فله أن يتعاطى ذلك ، فإن انتهى وإلا فله أن يرميه ، وينبغي ألا يقصد المقاتل ، بل الساق والفخذ وما أشبهه ، ويراعى فيه التدرج .
 قال : ودفع المنكر واجب بكل ممكن ، ولا فرق بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى وبين ما يتعلق بالآدميين . اهـ .

(٣) فإن لم يُنزل المنكر إلا بأعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوان وسلاح ، ويؤدي ذلك إلى المقاتلة .

فقى اشتراط استئذان الإمام في هذه الدرجة خلاف .
 ذهب جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين في الغياث ، والقاضي عياض في شرح مسلم ، والرافعي كذلك والنووي وغيرهم ، إلى أن ذلك إذا أدى إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فلا بد من إذن السلطان .

وذهب آخرون إلى أن ذلك لا يحتاج إلى إذن ، وهو الأقيس عند الغزالي . - قلت والأخير أقرب إلى الفتنة وإثارة الشغب ، إلا أن يكون لضرورة ملحة يخشى معها أن تفوت مصلحة عامة للمسلمين ، ويمكن قياس



ذلك على تولى خالد بن الوليد إمارة الجيش (٤٦) بغير إمرة حينما خاف على المسلمين الهزيمة. اهـ.

تبيينه :

قال المصنف : هذا الذي ذكرناه في هذا التقسيم والذي قبله إنما هو فيما إذا كان المنكرُ على غير السلطان ، فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد ، ولا أن يشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعواناً ، لأن ذلك تحريكاً للفتن ، وتهيجاً للشر ، وإذها بآهية السلطان من قلوب الرعية ، وربما أدى ذلك إلى تحريضهم على الخروج عليه وتخريب البلاد .
قال : وأما الإنكار على السلطان بالسب وتخشين الكلام ، كقولك يا ظالم يا جائر يا فاسق يا من لا يخاف الله ونحو هذا الكلام ، فينظر... إن علم أن شر ذلك يتعدى إلى غير القاتل لم يجز له الإقدام عليه كما في غير السلطان .

وإن كان لا يخاف إلا على نفسه ، كان ذلك جائزاً بل مندوباً إليه ، لأن فيه تعريضاً للشهادة ، كما جاء في الأحاديث المتقدمة «إِنَّ أَفْضَلَ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ» (٤٧) و«إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (٤٨).

(٤٦) حديث صحيح رواه البخاري : كتاب الجهاد ، باب من تأمر في الحرب بغير إمرة (١٢٥/٦) ، من حديث أنس ، ولفظه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ، ففتح عليه...»

(٤٧) من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه الحاكم والضياء ، وهو حسن بلفظ «سيد الشهداء حمزة...» صحيح الجامع (٣٦٦٩).

(٤٨) سبق تحقيقه في الباب الأول ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو صحيح بلفظ : «أفضل الجهاد...».

* وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن (٤٩) : من رأى منكراً يرجو زواله ، وخاف على نفسه من تغييره ، الضرب والقتل ، جاز له الاقتحام عند أكثر العلماء عند هذا الغرض ، وإن لم يرج زواله فأى فائدة فيه ؟ !

قلت : فالشرط رجاءُ زوال المنكر وإلا فيخشى على المنكر الرياءُ وطلبُ السُّمعةِ .

* قال الله تعالى ، حكاية عن وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه : «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» (٥٠).

قال المصنف فإن قلت فأى شيء يميز النية الصالحة الخالصة ، من المشبوهة الفاسدة ؟ وما العلامة في ذلك والمعيار في صحته ؟ قلت ، محكُ الإعتبار في ذلك :

أن يرى المنكرُ نفسه كالمكره على هذا الفعل ويود أن لو تصدى له غيره وكفاه الله به ، ويحبُّ أن لا يعلم به أحد من الناس اكتفاءً بعلم الله تعالى وأطلاعه عليه ، ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد بل يود لو كَلَّمَهُ سرّاً ونصحه خُفِيَةً من غير ثالث لها ، ويكره أن يُقال عنه أو يُحكى ما اتفق له وأن يشتهر بذلك بين العامة ، بل لو أثير كلامه وغير المنكر بقوله ثم اشتهر عند الناس نسبته إلى غيره لما شق عليه ذلك ، ولو حصل له مع زواله (يعني المنكر) ازدراءً وسببٌ وتغليظٌ كلام

(٤٩) الإمام أبو بكر بن العربي : محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ومات سنة ثلاث وأربعين وخمسائة ، كتابه أحكام القرآن في أربعة مجلدات ، من كبار أئمة المذهب المالكي ، وليس هو ابن عربي الصوفي .

(٥٠) سورة لقمان : ١٧ .



وذم بين الناس أو إعراض أو هجر من عاداته المودة له وغير ذلك من الأحوال التي تكرهها النفوس ، وإن كان في إنكاره تعرض للقتل فتراه لا يفرق بين أن يقتل سراً أو في ملا بين الناس .
قال المصنف : فهذه كلها من علامات الإخلاص وحسن القصد وابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة ، وأما غير المخلص فبيضاء ذلك كله

فائدة :

● عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» (٥١).

● وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطوا عليك فقل : الله أكبر ، الله أعز من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو ، المَنَّعُكَ السَّمَوَاتِ السَّعِيعِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس ، اللهم كن لي جاراً من شرهم لجل ثناؤك ، وعز جارك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك . ثلاث مرات (٥٢).

مسألة :

* قال الرافعي : من رأى إنساناً يُتلف ملك نفسه مثل أن يحرق كدهه

(٥١) صحيح الإسناد ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي - قاله الشيخ في تحقيق الكلم الطيب . ص ٧٥ طبعة المكتب الإسلامي .

(٥٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وابن مردويه في كتاب الأدعية وزاد بعد قوله والإنس ، اللهم إنا نعوذ بك أن يفرط علينا أحد منهم أو أن يطغى ، موقوفاً على ابن عباس . تنبيه الغافلين .

(يعنى المجموع من ماله) ، ويفرق متاعه جاز له دفعه ، فإن كان حيواناً (بأن رآه يشدخ رأسه) ففي وجوب الدفع حرمة الحيوان وجهان : الوجوب ، والجواز .

مسألة :

* قال الرافعي : إذا رأى رجلاً واقفاً مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر ، وإن كان في طريق خال فهو موضع ريبة فله أن ينكر ويقول : إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله معها .

(٤) للولد أن يأمر الوالد وينهاه بالوعظ والنصح مع الرفق والتلطف في الكلام ، وليس له مقابله بالتخويف والتهديد والضرب ولا بالسب والتعنيف وتخشين الكلام .

وأما المنع بالقهر والمباشرة مثل أن يُريق خمره ويكسر عُودَه وَيَرُدُّ إِلَى الْمُلْأَكِ ما يجده في بيته من مال مغصوب أو مسروق ، وما يأخذه من إدرار وورق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه مُعَيَّناً ، وَيُيَظِلُّ الصُّورَ المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ، وَيَكْسِرُ أوانِي الذهب والفضة ونحو ذلك .

* قال الإمام الغزالي : فيه نظر ، والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ، فإن فعله هذه الأمور ليس متعلقاً بذات الوالد ، بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه ، إلا أنَّ فَعَلَ الْوَلَدِ حَقٌّ ، وَسَخَطَ الْوَالِدِ مَنَشَأُهُ حُبُّ الْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ .

وإنما خصص الوالد بهذه التفاصيل مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عاماً من غير تخصيص لأن الأب قد ورد في حقه ما يوجب الاستثناء من العموم لأنه ليس للجلاد أن يقتل أباه حداً في الزنا وأن يباشر



إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص (٥٣). ولم يكن له أن يؤذيه في مقابله، فإذا لم يجوز إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلية متوقعة.

وهذا الترتيب أيضاً ينبغى أن يجري في العبد مع سيده، والزوجة مع الزوج، لأنها قريبان من الوالد في لزوم الحق (قلت: يعني السيد والزوج).

* وقد سُئِلَ الحسنُ عن الولد كيف يحتسب على الوالد؟ ... قال: بعظه ما لم يغضب، فإن غضب سكت عنه.

* وأما التلميذ مع شيخه فله أن يعامله بموجب علمه لأنه لا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

«الباب الثالث»

الترهيب من ترك ما أوجب الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكر ما ورد من التغليظ في ذلك والتشديد، وذكر الأحوال التي يسقط فيها الوجوب ويبقى الاستحباب.

قال الله تعالى: «لَعْنَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (٥٤).
* «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً» (٥٥).

* «لَسَوْلاً تَنْهَاهُمْ الرِّبَايُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» (٥٦).

قال القرطبي: وبخ الله سبحانه وتعالى، علماءهم في تركهم نهيهم فقال: «لبئس ما كانوا يصنعون»، كما وبخ من يسارع في الإثم بقوله: «لبئس ما كانوا يعملون»، ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كُمرتكب المنكر والآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ.

قال المصنف: وما أحسن قول بعضهم (في العلماء): «يا معشر القراء يا ملح البلد ما يضلح الملح إذا الملح فسد؟ ثم قال:

(٥٤) المائدة: ٧٨-٧٩.
(٥٥) الأنفال: ٢٥.
(٥٦) المائدة: ٦٣.



اللهم أصلح علماءنا لتصلح أحوالنا بصلاحهم ، ووقفهم للعمل بما يعلمون ليفلح الناس بفلاحهم ، وخذ بنواصيرهم واهد بهم الخلق ووقفهم للطاعة وبصرهم بالحق ، فإن الهداية والغواية إليك ، وأنت المسئول في كل خير ، والاتكال عليك يا أرحم الراحمين .

قلت : آمين آمين آمين .

• وقال تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ» (٥٧) .

قال المصنف : وفيه وجوب الهجر في الله وقطع المودة في ذات الله .

• وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٥٨) .

• وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَفُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ» (٥٩) .

قال المصنف : ومقتضى هذا الحديث أن من لم يؤثر رضا الله ورسوله على رضا الخلق أجمعين ، ولم يحب في الله ويبغض في الله ، لا يجد حلاوة

(٥٧) المجادلة : ٢٢ .

(٥٨) صحيح أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله

عنه ، أورده في صحيح الجامع (٧٥٥٨) بلفظ «... أحب إليه من ولده ووالده...» .

(٥٩) صحيح أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس

رضي الله عنه . صحيح الجامع (٣٠٤٠) .

الإيمان ولا طعمه ، فمن رأى ولده أو أخاه المسلم على معصية ، وجب الله عليه أن ينهها عنها وينكر عليها بقدر استطاعته ، فمن ترك الإنكار وأقدم على سخط الله سبحانه بترك ما أوجب عليه ، وأرضاهما بسكوته عنها ، كيف يجد طعم الإيمان ؟ !!!

• وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ : «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ» (٦٠) .

قال : والمقصود من هذه الأحاديث أن تعلم أن الحب في الله والبغض في الله مما لا يكمل إيمان المرء إلا به ، بل هو أوثق عرى الإسلام وأحد دعائم الإيمان ، وأن المداهنة ليست من الدين في شيء بل المداهن يهلك نفسه ويهلك من داهنه .

• عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةَ فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ قَاسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذُّتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ نَجَوْنَا وَنَجَّوْنَا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ» (٦١) .

(٦٠) أورده الهيثمي في المجمع وقال : وعن معاذ بن أنس ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان ، قال : «أن تحب لله ..» الحديث ، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ، رواه أحمد .

ولكنه حسن بلفظ : «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل» ، أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٢٥٣٦) .

(٦١) رواه البخارى . كتاب الشهادات (١٦٤/٣) بلفظ «مثل المدهن...» ، كما رواه أحمد

والترمذي — عن النعمان ، المشكاة (٥١٣٨) .

قال المصنف: واعلم أن في تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم هذا جملة من الفوائد منها: (١) أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة، كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا. وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد إفسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة. (٢) أنه كما لا ينجى الشركاء من الهلاك قول المفسد: إنمّا أقميد فيما يخصني، كذلك لا ينجى المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجنى على ديني لا على دينكم، وعليكم أنفسكم، ولي عملي ولكم أعمالكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام الذي يجري على ألسنة الجاهلين.

□ * (٣) أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سبباً في نجات أهل السفينة كلهم، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائماً بفرض الكفاية عنهم وكان سبباً لنجاة المسلمين جميعاً من الإثم وله عند الله الأجر الجزيل.

□ * (٤) أنه إذا أنكر منكر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها، فاعترض عليه معترض منهم، نُسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل والجهل بعواقب هذا الفعل، إذ المنكر ساع في نجات المعترض وغيره، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه، وقل عقله، وجهل عواقب المعصية وشؤمها، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره، ساع في نجاتهم وخلصهم من الإثم والخرج.

□ * (٥) أن شركاء السفينة إذا سكتوا عن أمر خرقها كانوا هم

وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالح، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمّمهم العذاب ولم يميز بين مرتكب الإثم وغيره، ولا بين الصالح والطالح، قلت: دقق النظر في قوله تعالى: «وَأَنْقُضُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» (٦٣).

□ * (٦) أنه لا يقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح، ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسناها لنفسه وجاهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العقاب. قلت: انظر إلى قوله تعالى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (٦٣).

□ * (٧) أنه لا يقدم على خرق السفينة من آمن يقيناً بما في خرقها من هلاكه، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزنّي الزاني حين يزنّي وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنا، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. قلت: انظر إلى قوله تعالى: «أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ» (٦٤).

● وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها، في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرْقِدٍ افْتَرَبَ، فَتَبِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَا جُوحَ وَمَأْجُوحٍ مِثْلُ هَذِهِ»، وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أهلك وفينا

(٦٢) الأنفال: ٢٥.

(٦٣) الكهف: ١٠٣-١٠٤.

(٦٤) السجدة: ١٨.

الصالحون؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (٦٥).

● وجاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرَّ بالحجر قال: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَصِيْبَكُمْ مِنْهُ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي (٦٦).

● وعن عائشة رضي الله عنها، في الصحيحين، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِعُزْرُوا جَيْشَ الْكُفَّةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْتِدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ»، قالت قلت: يا رسول الله كيف يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وفيهم أسوأهم، ومن ليس منهم، قال: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ» (٦٧).

● وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتأولونها على غير تأويلها، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» (٦٨)، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» (٦٩).

(٦٥) «تاريخ دمشق» ٢٠٠٠، ١٠٠.

(٦٥) متفق عليه، كما أخرجه النسائي وابن ماجه، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، أورده في صحيح الجامع (٧١٥٣).

(٦٦) متفق عليه، كما أخرجه أحمد، أورده في صحيح الجامع (٧٢٤٠) بلفظ «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِينِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ».

(٦٧) صحيح، من حديث عائشة أخرجه البخاري، ومن حديث أم سلمة أخرجه أحمد ومسلم، صحيح الجامع (٨٠٦٩، ٨٠٧٠).

(٦٨) السائدة: ١٠٥.

(٦٩) صحيح الإسناد، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان واللفظ لأبي داود، إلا قوله: وتأولونها على غير تأويلها، صحيح الجامع (١٩٦٩)، مشكاة (٥١٤٢).

● قال ابن المبارك (٧٠): قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ»، هو خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (٧١)، فكأنه قال: لِيَأْمُرْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ، وَلِيُنْذِرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

قال المصنف: أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الناس أجمعين، وأمرهم أن يقدموا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يلتفت أحد منهم إلى ما يلقيه الشيطان عنده من الخوف والخزع وتقدير وقوع المحدث من الضرب والقتل والطرود.

— قلت: انتبه إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (٧٢)، واحفظ قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (٧٣).

(٧٠) ابن المبارك: هو الإمام عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين بعد المائة وله ثلاث وستون سنة. أخرج له في الأصول الستة [تقريب].

(٧١) النساء: ٢٩. وتماها: [إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا].

(٧٢) آل عمران: ١٧٥.

(٧٣) رواه الترمذي، من حديث عبد الله بن عباس، وقال: حسن صحيح، كما صح عنه فيما

أخرجه أحمد والحاكم، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٧٩٣٤)، وكذلك عن أبي هريرة بلفظ «تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ...»، فيما أخرجه أبو القاسم في الأمالي، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٢٩٥٨).

● وأخرج أبو داود، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَمْتَنِعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَ وَشَرِبَتُهُ وَقَعِيدُهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى .. فَاسِقُونَ» (٧٤) ثم قال: «كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَيَّ يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ أَظْرًا» (٧٥).

فصل

وقد اختار جماعة من السلف العزلة والانفراد، خوفاً من عجزهم عن تغيير ما يشاهدونه من المنكرات في الخلطة.

● قال السيد الجليل الزاهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (٧٦): ما ساج السياح وخلوا ديارهم وأولادهم إلا لئلا ينزل ما نزل بنا، حين رأوا الشر قد ظهر، والخير قد اندرس، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تغيرهم، وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه، فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم، ثم قرأ: «فَقِفْرُوا إِلَيَّ اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مَنَّةٌ نَذِيرٌ مُبِينٌ» (٧٧)، وقال: ففر قوم، فلولا ما جعل الله جبل ثناؤه في النبوة ما جعل، لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء فما بلغنا: أن الملائكة لتلقاهم وتصافحهم، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه، ويسألها أين أمرت فتجيبه، وليس بنبي.

قال المصنف: وقال حذيفة رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار، أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم.

ثم قال: ووالله إن هذا هو الزمان الذي ذكره حذيفة لأن من تصدى في هذا الزمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقل على القلوب وإن كان خفيفاً، وسمح في العيون وإن كان لطيفاً، ورمى بالكذب وساءت فيه

(٧٦) عمر بن عبد العزيز: الإمام الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي رضي الله عنه، ولد سنة إحدى وستين أو ثلاث وستين للهجرة، تولى الخلافة سنة تسع وتسعين للهجرة وتوفي سنة إحدى ومائة. وقول عمر الذي ذكره المصنف ما تمكنت من تحريجه حتى الآن، فالإلا أن أعزوه إلى الكتاب الأصل (تنبيه الغافلين) سائلا المولى عز وجل أن يبسر تحريجه.

(٧٧) الذاريات: ٥٠.



(٧٤) المائدة: ٧٧-٨١.

(٧٥) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ولكن قال الألباني في تحقيق رياض الصالحين: الحديث ضعيف، وكذلك وافقه الأرنؤوط في تحقيقه وقال في سنده انقطاع.

(٧٦) الذاريات: ٥٠.

الظنون، وتُصَدُّ بالأذى فكثُر أعداؤه، وقلُّ أصدقاؤه، ورمى وألقى في مهاوى الردى، وأعملت الفكر في كيفية الخلاص منه والراحة من مشاهدته، بل في قتله واستئصال شأفته. وفي الحديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(٧٨) قيل: ومن الغرباء؟ قال: «ناس قليل صالحون بين أناس كثيرين، يبغضهم أكثر ممن يحبهم».

* وقال الإمام النووي: إذا رأيت العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مخلط، لأنه إذا نطق بالحق أبغضوه.

قال المصنف: وانظر إلى قوله تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه «وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^(٧٩)، تعلم أن الأمر والنهي لا بد وأن يجعل له من الصبر حصناً حصيناً، ومن الاحتمال خلاً أميناً، وأن يوطن نفسه على تجرع كؤوس المرارات وتجنب حلاوة المداينة والمداراة وأن يُتَمَرَّنَ نفسه على هجر الخلق في جنب الله، ويقنع في كل أحواله بنظر الله، وأن لا يأسف على من قللاه لذلك، ولا يحزن على من فارقه وخذله في المهالك، وليقطع أطماعه عن الخلق، ويثق بكفالة الحق، ويتوكل على الله فهو حسب من توكل عليه، ويفوض إليه في جميع أحواله، فارجع الأمور كلها إليه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(٧٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٠/١) كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، كما روى أحد في مسنده عن ابن عمرو، مرفوعاً (طوبى للغرباء، أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصمهم أكثر ممن يطعمهم). وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٦)، وفي رواية (من يبغضهم أكثر ممن يحبهم).

(٧٩) لقمان: ١٧.

فصل

أحوال يسقط فيها الوجوب ويبقى الاستحباب

(١) من علم أنه إذا أنكر المنكر بطل إنكاره، ولكنه يضرب ضرباً مؤلماً أو تُنهب داره أو يُخرب بيته أو تُسلبُ ثيابه فثل هذا يسقط عنه وجوب الإنكار ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدى دينه بدنياه.

ولكل نوع من الضرب أو النهب أو التخريب أو السلب، حد في القلة لا يلتفت إليه، وحد في الكثرة يتيقن من كونه مسقطاً للإيجاب، ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد، والأمر مداره التقوى والورع والأخذ بالأحوط، ويُرجح جانب الدين ما أمكن.

(٢) فإن علم أنه لا يُضرب ولا يُنهب ولا يُسلب، ولكن يوضع منديله أو عمامته في رقبتة ويدر به في البلد أو يُسودُّ وجهه ويكشف رأسه، ويطاف به حافياً ونحو ذلك، فهذا أيضاً مما يرخص في السكوت ويسقط الوجوب، لأنَّ المُرُوءَةَ مأمور بحفظها في الشرع، وهذا مؤلم للقلب عند أكثر الناس المأ يزيد على ألم الضرب. انتهى باختصار.

* قال الإمام الغزالي: وقد دلت عمومات الآيات والأخبار على تأكيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى عظم الخطر في السكوت عنها، فلا يسقط ذلك إلا بفوات ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة، وقد ظهر في الشرع خطرها، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق، فكل ذلك لا خطر له، ولا يسقط به الوجوب. انتهى ملخصاً.

* قال الإمام النووي في الروضة (كتاب في الفقه على المذهب الشافعي):

قال أصحابنا وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف بحسب الأشياء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، فكل الناس عالمون بها ، وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال لم يكن الإنكار إلا للعلماء ، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بأن ذلك مجمع عليه ، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره ، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً . اهـ .

(٣) ومن ترك الإنكار على من هو خاص به كأستاذه الذي يُعلمه العلم خوفاً من امتناعه عن تعليمه ، أو ترك الإنكار على طبيب يدخل عليه ويلبس الحرير ، خوفاً من أن يهجره فيمتنع ، بسبب هجره صحته المنتظرة ، أو على السلطان المحسن إليه خوفاً أن ينقطع عنه الإحسان والمواساة ، أو على من يتوقع منه نصرة وجاهاً في المستقبل خيفة أن لا يحصل له الجاه . ففي هذه الصور الأربع لا يسقط الوجوب في الإنكار ، فإن كل ما يفوته فيها بالإنكار زيادات امتنعت ، ولا تُسمى ضرراً إلا مجازاً .

قلت : فليُنظر صاحب الحالة الأولى إلى قوله تعالى : « **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** » (٨٠) ، وليُنظر صاحب الحالة الثانية إلى قول إبراهيم الخليل في كتاب الله « **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي** » (٨١) ، وليُنظر صاحب الحالة الثالثة إلى قوله تعالى : « **وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** » (٨٢) ، وليُنظر صاحب الحالة الرابعة إلى

(٨٠) البقرة : ٢٨٢ .

(٨١) الشعراء : ٨٠ .

(٨٢) البقرة : ٢١٢ .

قوله تعالى : « **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّقُ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** » (٨٣) ، وذلك مع أخذ الضرر في الاعتبار إن تلبس باضطراب لا يُدفع الضرر إلا به ، وانظر إلى قوله تعالى : « **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** » (٨٤) . اهـ .

قال المصنف رحمه الله : (٨٣) « **اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** »

● وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضِي عَنْهُ النَّاسُ ، وَمَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ النَّاسُ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسُ** » (٨٥) .

(٤) إذا علم أن كلامه لا ينفع ولا يفيد .

● قال الغزالي : لا يجب عليه الإنكار لعدم الفائدة ولكن يستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بالدين . اهـ .

● قال النووي في الروضة وشرح مسلم : لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه يعلم أنه لا يفيد ، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه ، بل يجب عليه الأمر والنهي فإن الذكرى تنفع المؤمنين . اهـ .

قلت : وهو من باب إقامة الحجة على المعاندين ، لأنه يُسأل عن ذلك

(٨٣) آل عمران : ٢٦ .

(٨٤) البقرة : ١٧٣ .

(٨٥) صحيح ، رواه الترمذي وأبو نعيم في الحلية عن عائشة ، بلفظ (من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله مؤنة الناس) ، قاله الشيخ الألباني . صحيح الجامع (٥٩٨٦) وصح كذلك عن عائشة فيما رواه الترمذي بلفظ (من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ، ...) ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٠٧٣) .

يوم القيامة.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتته امرأة من بني كنانة فبكت عليه وقالت: يا أبا عبد الله، إنني قد أتيتك من بلاد كذا وكذا، وأنا فقيرة، وأنت غني، فإني أريد أن أبيع لك ما عندي من ثياب كذا وكذا، فأعطني من ثيابك، فقال: يا امرأة، إن الله يحب البائس الذي يبيع نفسه بثمن لا يدرى ما له.

مسألة: **سؤال**

قال المصنف: وقد خرَّج الطبراني والبيهقي في الشعب بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفِئْنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيَّ مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ» (٨٦).

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز دخول العاجز عن تغيير المنكر إلى أماكن الظلم والفسق ومواطن المعاصي والمنكرات من غير ضرورة، فلا يجوز له دخول دور الظلمة، وأماكن المكوس والمصادر، والحمامات التي أهلها مكشوفوا العورات، والأماكن التي يعلم أن فيها نساء غير مستورات، ويحرم عليه حضور دعوة فيها منكر لا يستطيع تغييره.

مسألة: **سؤال**

من علم أن بمكان من بلده منكر لا يقدر على إزالتها لا يجب عليه مفارقة تلك البلد ولا الهجرة منها، اللهم إلا أن تكون إقامته توجب أن يُكَلِّفَ الفساد أو يُكْرِهَ عَلَى مُسَاعَدَةِ السُّلَاطِينِ وَإِعَانَةِ الظلمة في الظلم، فتلزمه الهجرة من ذلك البلد إن قدر عليها، وتجب عليه، فإن الإكراه لا يكون عُذْرًا فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ الهرب من الإكراه.

قال: هذا هو الذي جزم به الغزالي في الإحياء. قال تعالى: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» (٨٧).

(٨٦) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي مجهول، ومندل وثقه أبو خاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات بإسناد صحيح.
(٨٧) التفسير: ٩٧. (١٧٩٠)

* قال الإمام القرطبي: في هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، ثم حكى عن الإمام مالك (٨٨) أنه قال هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويحكم فيها بغير الحق.

مسألة: **سؤال**

إذا كان الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنعه عن الكسب الذي هو طعمته.

* قال الغزالي: إن كان معه قدر كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له تركه لطلب الزيادة من الدنيا، وإن كان يحتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له، فيسقط الوجوب عنه لعجزه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٨) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ ومات سنة



يوم القيامة

نظائر على ما قاله من قوله: وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).
وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).
وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).

وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).
وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).

وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).
وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).

وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).
وما كان منكم من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم (المؤمنون: ٨٤).

«الباب الرابع»

قال الله تعالى: «اتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون» (٨١).

* «يا أيها الذين آمنوا، لم تقولون ما لا تفعلون» (٨٢).

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُجاءُ بالرجل يوم القيامة في النار فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمارة بالرحا، فيجتمِعُ إليه أهلُ النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمرنا بالمنكر وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت أمركم بالمنكر ولا آتيته، وأنهاكم عن المنكر وآتيته» (١).

وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرِضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضِ مِنَ النَّارِ، قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: الْخُطْبَاءُ مِنَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (٢).

(٨١) البقرة: ٤٤.
(٩٠) الصف: ٢٠-٣.
(٩١) متفق عليه، البخاري ٢٣٨/٦ - كتاب بدء الخلق باب صفة النار، وكتاب الفتن باب في الفتن التي تنزل على البحر، مسلم [٢٢٤/٨]. كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمنكر ولا يفعله.



النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسُونَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ يَكْتُمُونَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ» (١٢).

● وخرج أحمد بإسناد جيد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَأَنَا مِنْ غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفَ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّجَالِ»، فَيَقِيلُ وَمَا ذَلِكَ؟ «فَقَالَ: أَيْمَةٌ مُضِلُّونَ» (١٣).

● وخرج الطبراني وأبو نعيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزَّيْتَانِيَةُ إِلَى فَسَقَةِ الْقُرْآنِ أُسْرِعَ مِنْهُمْ إِلَى عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَيَقُولُونَ: يُبْدَأُ بِنَا قَبْلَ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ!!!، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ مَنْ يَعْلَمُ كَمَنْ لَا يَعْلَمُ» (١٤).

● وخرج الترمذي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ؟، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟،

(١٢) اللفظ لابن حبان زوائد [٣٥]، وأورده الهيثمي في زوائده وهو بلفظ (تقرض شفاهم) وليس تقترض، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده [١٢٠/٣]، ٢٣١، ٢٣٩، عنه بلفظ «مررت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاهم...».

والحديث حسنه البغوي في شرح السنة [٣٥٣/١٤] ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه للحديث بناءً على طريق لابن حبان لا بأس بها كما قال.

(١٣) أخرجه أحمد بسنده عن أبي تميم الجيشاني قال أخبرني أبو ذر رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لغير الدجال أخوفني على أمتي» قالها ثلاث، قال قلت يا رسول الله ما هذا الذي غير الدجال أخوفك على أمتك؟ قال: «أئمة مضلين»، وعنه بلفظ «غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال» قلت: يا رسول الله ما هذا الذي غير الدجال أخوفك على أمتك من الدجال؟ قال: «الأئمة المضلون»، وهو صحيح قاله الشيخ في صحيح الجامع [٤١٤١]، وصح من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني بلفظ «إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون» صحيح الجامع [١٥٤٧]، كما صح من حديث عمر عند أحمد ومن حديث عمران ابن حصين عند الطبراني والبيهقي في الشعب بلفظ «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق علم اللسان». مع اختلاف طفيف في اللفظ صحيح الجامع [١٥٥٠، ١٥٥٢].

(١٤) ضعيف أورده الشيخ في ضعيف الجامع (١٣٨٩)، وفي الضعيفة (٢٥٨٨).

وَعَنْ قَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَهُ وَفِيمَا ذَلَّ أَنْفَقَهُ؟، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عِلِمَ؟» (١٥).

قال المصنف رحمه الله: والأحاديث والآثار في ذم علماء السوء وتوبيخ من لم يعمل بعلمه، ومن خالف قوله عملاً، كثيرة جداً، وهي ناطقة بأن من أمر بئساً لا يفعل أشرف الناس منزلة عند الله يوم القيامة، وأن العلماء الفجرة هم الأخسرون، إذ ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وأن حجتهم داحضة عند ربهم، لِمَا وهبهم من علمه نعمة منه عليهم، فكفروا نعمته وخالفوا أمره.

ولا يخفى عن ذي لب، أن ملكاً من الملوك لو أرسل كتابه بأمر من الأمور إلى عبد من عبيده لا يعرف الكتابة وليس عنده من يُعَرِّفُهُ بما فيه فخالف أمره، لا يكون ذنبه عنده كمن أمكنه أن يقرأه أو يسأل من يقرأه ليعرف ما فيه فيمثله، فترك ذلك وخالف ما فيه جاهلاً به، ولا يكون جرم هذا كجرم من قرأه وفهمه، وكرر قراءته غير مرة ثم خالف ما أمره به سيده ومولاه وعمل بعكسه، لا جرم كان هذا العبد عنده أحق العبيد بأليم عذابه، وأولاهم بعظيم سخطه، وأقربهم إلى إبعاده وطرده، ولهذا جعل الله المنافقين في الدرك الأسفل من النار لأنهم جحدوا بعد العلم.

قلت: أنظر إلى قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَسَوَّلَى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

(١٥) حديث صحيح ولفظ الترمذي «لا تزول قدماً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه، حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وقم أنفقه؟ وماذا عمل فيها علم»، وقال الشيخ في تحقيق المشكاة: رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ولكنه حديث صحيح لشواهده. مشكاة [٥١٩٧/٣].


وَاللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ
فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ» (١٦).

* وحكى الأوزاعي (١٧) عن بلال بن سعد (١٨) ، أنه كان يقول :
ينظر أحدكم إلى الشَّرْطِيِّ فيستعبد بالله منه وينظر إلى علماء الدنيا
المتصنعين للخلق ، المتشوفين إلى الرياسة فلا يميته ، هذا أحقُّ بالقت من
ذلك الشرطي .

هذا وبالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على محمد أشرف خلقه أجمعين .
القاهرة ، جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
روجع للطبعة الثانية في ربيع الأول ١٤٠٧ هـ .

أبو عَلِيٍّ

رجائي بن مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ الْمَكِّيِّ



(١٦) البقرة : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(١٧) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو ، فقيه ، ثقة جليل من السابعة ، مات سنة
١٥٧ هـ . [تقريب] .

(١٨) بلال بن سعد : ابن تيم الأشعري أبو زرعة الدمشقي ، تابعي ثقة عابد فاضل ، من الثالثة ،
مات في خلافة هشام [تقريب] .

مراجع التحقيق للجزء الأول من الموازين

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - صحيح البخاري .
- ٣ - صحيح مسلم .
- ٤ - سنن أبي داود مع مختصر السنن للمندري .
- ٥ - معالم السنن للخطابي .
- ٦ - سنن الترمذي .
- ٧ - سنن النسائي .
- ٨ - سنن ابن ماجه .
- ٩ - مجمع الزوائد للهيتمي .
- ١٠ - الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد . البنا .
- ١١ - السنن الكبرى للبيهقي .
- ١٢ - مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي - تحقيق الألباني .
- ١٣ - صحيح الجامع الصغير وضعيفه . السيوطي - الألباني .
- ١٤ - الأحكام السلطانية للمتاوردي .
- ١٥ - أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي .
- ١٦ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
- ١٧ - اكمال الاكمال . لابن ماكولا .
- ١٨ - طبقات الشافعية . الحسيني .
- ١٩ - الكلم الطيب . ابن تيمية . تحقيق الألباني .
- ٢٠ - مختار الصحاح . الرازي .

مسلسل الحديث النبوي رقم التخریج

- ٢٤ - (ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان...)
- ٢٥ - (رأيت ليلة أسرى بي رجلا تقرض شفاهم...)
- ٢٦ - (الزبانية إلى فسقة القراء اسرع منهم إلى...) «ضعيف»
- ٢٧ - (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الإيمان ، قال : (أن تحب الله وتبغض...))
- ٢٨ - (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام...)
- ٢٩ - (سيصالحكم الروم صلحا آمنا ، ثم تفرون أنتم واهم عدوا...)
- ٣٠ - (طوبى للغرباء ، أناس صالحون في أناس سوء كثير...)
- ٣١ - (غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال...)
- ٣٢ - (قال الله عز وجل : أحب ما تعبدني به عبدي...) «ضعيف»
- ٣٣ - (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محوس هجري يعرض عليهم الإسلام ، فن...)
- ٤٥ - (لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)
- ٣٥ - (لغير الدجال أخوفني على أمتي) ... (ائمة مُضَلِّين)
- ٣٦ - (ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتها)
- ٣٧ - (ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له...)
- ٣٨ - (ما نهيتكم عنه فأجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه...)
- ٣٩ - (مثل المدخن في حدود الله ، والواقع فيها...)
- ٤٠ - (مررت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاهم...)
- ٤١ - (من أرضى الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس...)
- ٤٢ - (من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته...)
- ٤٣ - (من اتقى الله بسخط الناس ، كفاه الله...)
- ٤٤ - (من رأى منكم منكرا ، فليغيره بيده ،...)
- ٤٥ - (من ستمسك ستره الله في الدنيا والآخرة)
- ٤٦ - (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم...)
- ٤٧ - (نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف...)
- ٤٨ - (لا آله إلا الله . ويل للعرب من شرقد اقترب...)

فهرست الأحاديث المرفوعة

في الجزء الأول من كتاب الموازين

مسلسل الحديث النبوي رقم التخریج

- ١ - (أتشفع في حد من حدود الله ؟ ...)
- ٢ - (احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ...)
- ٣ - (أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر...)
- ٤ - (أذن) ... ، (أنتجبه لأمتك ؟)
- ٥ - (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)
- ٦ - (أقبلوا ذوى الهيات عثراتهم إلا الحدود)
- ٧ - (اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم)
- ٨ - (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)
- ٩ - (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق علم اللسان)
- ١٠ - (إن الله تعالى ... ، ويكره لكم : قيل وقال ...)
- ١١ - (إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم)
- ١٢ - (إن الناس إذا رأوا الظلم ولم يأخذوا على يديه...)
- ١٣ - (إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل...) «ضعيف»
- ١٤ - (إنكم لا قون اليهود غدا ، فلا تبدعوهم بالسلام...)
- ١٥ - (إنما الإمام حجة ، يُقاتل به)
- ١٦ - (أوثق عرى الإيمان ، المولاة في الله والمعادة في الله...)
- ١٧ - (إياكم والجلوس في الطرقات)
- ١٨ - (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث...)
- ١٩ - (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة... (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان)
- ٢٠ - (بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ...)
- ٢١ - (تعافوا الحدود فيما بينكم ،...)
- ٢٢ - (ثلاث من كن فيه ، وجد بين حلاوة الإيمان...)
- ٢٣ - (الدين النصيحة ،...)

مسلسل الحديث النبوي فهرست الأحاديث المرفوعة منها نسخة رقم التخرج

- ٤٩٧ - (لا أقبل منك حتى تباع على النصح لكل مسلم) ٧١
- ٥٠٠ - (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين) ٦٦
- ٥١٠ - (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن ...) ٩٥
- ٥٢ - (لا يزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق ...) ٤٥
- ٥٣ - (لا يُفقد الوالد بالولد) ٥٣
- ٥٤ - (لا يُقتل الوالد بالولد) ٥٣
- ٥٥ - (لا يقفن أحدكم موقفاً يُقتل فيه رجل ظلماً ...) «ضعيف» ٨٦
- ٥٦ - (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ...) ٥٨
- ٥٧ - (يا بلال ، قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ...) ٢٧
- ٥٨ - (يا عوف ، أعدد سباً بين يدي الساعة ...) ٤٥
- ٥٩ - (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه) ٣٦
- ٦٠ - (يُجاء بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ...) ٩١
- ٦١ - (يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء ...) ٦٧
- ٦٢ - (يؤتى على رجل منكم يوم القيامة ...) ٥٤
- ٦٣ - (إن الله عز وجل يحب الرجل الذي ...) ٣٤
- ٦٤ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٣٣
- ٦٥ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٨٢
- ٦٦ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٨٢
- ٦٧ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٦٨ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٦٩ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٠ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧١ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٢ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٣ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٤ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٥ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٦ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٧ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣
- ٧٨ - (الرجل الذي يمشي في الدنيا ...) ٦٣

فهرست الأحاديث الموقوفة
في الجزء الأول من كتاب الموازين

رقم التخرج	مسلسل	الحديث النبوي
٤٥	١ -	اختتموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم (عن عمر)
٤٥	٢ -	أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب (عن عمر)
٥٢	٣ -	(إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك ... (عن ابن عباس)
٤٥	٤ -	أن عرفة بن الحرث الكندي مر به نصراني ... (عن كعب بن علقمة)
٤٥	٥ -	ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ... (عن علي)
٤٥	٦ -	إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن ... (عن عقبه بن عامر)
	٧ -	بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين ... (عن عبد الرحمن بن غنم)
٤٥	٨ -	سألت علياً رضي الله عنه عن ذبايح نصارى بني تغلب (عن عبيدة)
٤٥	٩ -	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد من الرجل في المسجد ريح البصل ... (عن عمر)
٤٥	١٠ -	كل مصر قصره المسلمون ، لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة ... (عن ابن عباس)
٤٥	١١ -	لئن بقيت لنصارى بني تغلب ، لأقتلن المقاتلة ... (عن علي)
٤٥	١٢ -	ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما محل لنا ... (عن عمر)
٧٧	١٣ -	يأتى على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار ... (عن ابن مسعود)
٩٨	١٤ -	بنظر أحدكم إلى الشرطي فيستعيز بالله منه ... (عن بلال بن سعد)

... هذا هو ما نريد أن نذكره في هذه السلسلة
... من أجل أن نتمكن من فهمه بشكل أفضل

- ١- ...
- ٢- ...
- ٣- ...
- ٤- ...
- ٥- ...
- ٦- ...
- ٧- ...
- ٨- ...
- ٩- ...
- ١٠- ...
- ١١- ...
- ١٢- ...
- ١٣- ...
- ١٤- ...
- ١٥- ...
- ١٦- ...
- ١٧- ...
- ١٨- ...
- ١٩- ...
- ٢٠- ...
- ٢١- ...
- ٢٢- ...
- ٢٣- ...
- ٢٤- ...
- ٢٥- ...
- ٢٦- ...
- ٢٧- ...
- ٢٨- ...
- ٢٩- ...
- ٣٠- ...
- ٣١- ...
- ٣٢- ...
- ٣٣- ...
- ٣٤- ...
- ٣٥- ...
- ٣٦- ...
- ٣٧- ...
- ٣٨- ...
- ٣٩- ...
- ٤٠- ...
- ٤١- ...
- ٤٢- ...
- ٤٣- ...
- ٤٤- ...
- ٤٥- ...
- ٤٦- ...
- ٤٧- ...
- ٤٨- ...
- ٤٩- ...
- ٥٠- ...
- ٥١- ...
- ٥٢- ...
- ٥٣- ...
- ٥٤- ...
- ٥٥- ...
- ٥٦- ...
- ٥٧- ...
- ٥٨- ...
- ٥٩- ...
- ٦٠- ...
- ٦١- ...
- ٦٢- ...

الجزء الثاني

عَجَبُ الْكَبِيرِ
وَأَنَّهَا لَتَعْبَتِ



مِنْكُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَحْمِلْ ثِقَلَهُ يَوْمَ يَأْتِي السَّحَابَ الْمَتِينِ
الَّذِي يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ فَسَوْدَاءٌ مِنْهُ وَبَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فَهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَحْمِلْ ثِقَلَهُ

بِقَوْلِهِ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَحْمِلْ ثِقَلَهُ يَوْمَ يَأْتِي السَّحَابَ الْمَتِينِ
الَّذِي يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ فَسَوْدَاءٌ مِنْهُ وَبَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ
فَهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
يَوْمَ يَأْتِي السَّحَابَ الْمَتِينِ الَّذِي يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ فَسَوْدَاءٌ مِنْهُ
وَبَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فَهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
بِقَوْلِهِ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَحْمِلْ ثِقَلَهُ يَوْمَ يَأْتِي السَّحَابَ الْمَتِينِ
الَّذِي يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ فَسَوْدَاءٌ مِنْهُ وَبَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ
فَهُمْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا »

[سورة النساء: ٣١]

بِقَوْلِهِ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا
بِقَوْلِهِ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله :

اعلم وفقنا الله وإياك لاجتناب مناهيه ، واجتلاب مراضيه ، والوقوف مع حدود السُّنةِ العَرَاءِ ، والحفظ من ارتكاب البدع والأهواء أنه لا يجوز للمرء أن يُنكر فعلاً حتى يعلم أنه مُنكر ، ولا يُشترط في المنكير أن يكون عالماً بغيره من الأحكام ، فرأيت من المُتَعَيِّنِ أفراد باب لذكر جهل من الكبائر والصغائر ، وأردفه بباب مختص في ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، نهياً يقتضى التحريم أو الكراهة ، ثم أردفها بباب فيه ذكر جهل من المنكرات المألوفات والبدع المحدثات كل ذلك على سبيل الإيجاز والاختصار ، ليكون عُدةً للمُنكر ، بما اشتمل عليه من الزجر والترهيب ، والله أسأل الهداية ، وبه أستعين .

* المنقول والمعقول في تمييز الكبيرة والصغيرة

أولاً : المنقول :

قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

[سورة النساء : ٣١] .

﴿وَتَقُولُونَ يَا وَثَقْنَا مَا لِي هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾

[سورة الكهف : ٤٩] .

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّئِيمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾

[سورة النجم : ٣٢] .

﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ . وَكُلُّ صَغِيرٍ

وَكَبِيرٍ مُسْتَنْظَرٌ﴾ [سورة القمر : ٥٢ ، ٥٣] .

قال صلى الله عليه وسلم :

﴿الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى

رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ﴾ (١) .

ثانياً : المعقول :

ذهب جماهير العلماء إلى انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر ،

وهو الصحيح .

عن ابن عباس قال : كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة ، وبهذا قال

أبو إسحاق الإسفرائيني (٢) ، كما حكى القاضي عياض (٣) مثله عن

المحققين ، لأن كل مخالفة هي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ،

وضمف الغزالي هذا القول في الإحياء .

الكبائر كل ذنب خشمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . رواه

(١) صحيح رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٣٨٦٩) - مكفرات

وكفارات بمعنى ، وهي الأفعال والخصال التي من شأنها أن تستر الخطيئة وتمحوها .

(٢) أبو إسحاق الإسفرائيني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا ، عالم بالفقه والأصول كان

يلقب بركن الدين ، قال السبكي في الطبقات : أخذ أئمة الدين ، كلاماً وأصولاً وفروعاً ، جمع أشتات

العلوم ، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه ، وجمعه شرائط الإمامة ، توفي بنيسابور (٤١٨ هـ) - طبقات

الشافعية . الحسيني .

(٣) القاضي عياض : ٣٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ . أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

السبكي المغربي المالكي ، إمام بارع متقن متمكن في علم الحديث والأصول والفقه والعربية ،

مصنفات في كل نوع من العلوم المهمة . مختصراً [تهذيب الأسماء واللغات . النووي] .

- ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره.
- كل ما أوجب الله عليه النار في الآخرة، والحد في الدنيا. رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال الضحاك، واختاره البغوي^(٤)، وجماعة.
- حد الكبيرة هو، كل محرم لعينه، منبهاً عنه لمعنى في نفسه، فتعاطيه كبيرة، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين، أو جوههاً من التحريم، يكون فاحشة، والفاحشة أعظم من الكبيرة.

● مثال: الزنا كبيرة، فإذا زنا بجليلة جاره، يكون فاحشة، ولهذا عدّها النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر^(٥).

قال: والصغيرة حدّها تعاطى ما تنتقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه — قلت: يعني ما جاء به نص في الكتاب أو السنة —، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ولا يستوفى معنى المنصوص عليه، فيكون صغيرة، فإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو أكثر، يكون كبيرة.

● مثال: القبلة واللمس، صغيرة، فإن كان مع حليلة جاره القريبة له يكون كبيرة. قاله القاضي حسين الحلبي^(٦).

(٤) البغوي: الإمام، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الملقب بمجى السنة، مصنف (التهديب) في فقه الشافعية، و (معالم التنزيل) في التفسير، و (مصايح السنة) و (شرح السنة) في الفقه المقارن، إمام في التفسير والحديث والفقه، توفي بمرو (٥١٦هـ) [طبقات — الحسيني].

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو الله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». واللفظ لمسلم مشكاة (٤٩/١) باب الكبائر وعلامات النفاق.

(٦) القاضي حسين الحلبي: ٣٣٨هـ — ٤٠٣هـ. الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، فقيه قاض، محدث، قال الحاكم: كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، وأدبهم، وأنظرهم، بعد أستاذه القفال الشاشي، له كتاب (المنهاج) ثلاثة أجزاء، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة، ومعاني غريبة، لم أظفر بكثير منها في غيره. ١هـ. [طبقات — الحسيني].

- الضابط الشامل في ضبط الكبيرة، أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف، ولا إحساس بندم، بل يرتكبها متهاوناً بها مستجترأً عليها فهي كبيرة، وكل معصية حمله عليها غلبة نفسه، وفترة مراقبته التقوى، ولا ينفك عن ندم ينغص عليه تلذذه بها، فهذا ليس بكبيرة.
- قال المصنف: وهذا معنى قول الغزالي في (البيسط).

- حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر، وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، وساعة إجابة الدعاء بالليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك. قاله الواحدى^(٧)، وغيره.

- كل ذنب عظم الشرح التوعد عليه بالعقاب وشدّده، أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة. قاله القرطبي في تفسيره.

- وعن سعيد بن جبیر أن رجلاً سأل ابن عباس: كم الكبائر؟ أسبغ؟ فقال: هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

- وقال النووي في الروضة: في حد الكبيرة أوجه: أولها، أنها المعصية الموجبة للحد.

وثانيها، أنها ما لحق بصاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وثالثها، كل فعل نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد، من قتل أو

(٧) الواحدى: توفي بنيسابور (٤٦٨هـ). أبو الحسن علي بن محمد النيسابوري الواحدى كان إماماً في النحو واللغة وغيرها، وأستاذ الفقه والتفسير في عصره، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، له (البيسط، والوسيط، والوجيز) كلها في التفسير، و (أسباب النزول)، و (التحجير) في شرح أسماء الله الحسنى. [طبقات — الحسيني].

غيره، كترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية.

● قلت: قال الله تعالى:

« وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى
مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » [سورة آل عمران : ١٣٥]

وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَا أَصْرَمَنْ اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »^(٨).

« فصل »

قال المصنف بعد استعراضه لعدد من الكبائر يقارب الأربعين (قلت: قد ميزنا كل واحدة منها بأن كتبنا بجوار اسم الكبيرة، - الرافعى النوى، ابن الرفعة -): هذا جملة ما عده الرافعى، والنوى وابن الرفعة، من الكبائر، وها أنا أذكر جملة منها ذاهباً فيها إلى ما اختاره جماعات من العلماء، من أن كل ذنب قرن به وعيد شديد أو لعن، فهو كبيرة، مع أن أكثر ما أذكره ما أرى أنه توقف فيه إلا من لم يقف على ما ورد فيه من الوعيد أو لم يعلم صحته.

وقد ذكرت هذا الفصل إلى آخره نسجاً على غير منوال لعدم وقوفى على مصنف مفرد في الكبائر، ثم لما أتممت الكتاب، وقعت على مصنف الحافظ شمس الدين الذهبى، ومصنف الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، رحمهما الله تعالى، فوجدتها أهلاً كثيراً مما ذكرته مع وضوح الدليل فيه وذكرها أيضاً أشياء ما كنت ذكرتها، فالحقيقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، والله أسأل المعونة والتوفيق.

(٨) حسن، رواه الترمذى وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود وأبو يعلى والبخاري، وحسنه ابن كثير في تفسيره سورة آل عمران.

« خطبة معجم الكبائر »

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

أما بعد.....

فهذا جهدُ المُقِلِّ من الخلف، في خدمة ما أقامه أئمة السلف، إماطة الغبار عن جليل الآثار، وذبُّ الهوامِّ عن أشرف الطعام، ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم، علماً بالفعل، والإقرار والكلام.

معجمٌ لصنوف الكبائر، أعادنا الله والمسلمين من قربها أو اقتربها، ورزقنا والمسلمين اجتنابها، وكفر عنا وعنهم سيئاتنا، وأدخلنا وإياهم مدخلا كريماً.

وقد جعلنا بعونه تعالى أسلوبَ التَّقْصِي عن صنوف الكبيرة فيه، مرتباً على حروف المعجم العربى، وذلك بوزن الفعل الماضى، ثلاثياً كان أو رباعياً، أو خماسياً، أو ما زاد، مُجَرِّداً كان أو مَزِيداً، بقصد التقريب بين الفعل وأصل الكبيرة - كما أشرنا بجوار عنوان كل كبيرة إلى أسماء من اعتبرها من العلماء.

هذا، ونُتَبِّعُه بعون الله تعالى، معجماً لصنوف الصغائر، ثم معجماً لما تيسر جمعُه مما نهى عنه الشارع الحبيب صلى الله عليه وسلم، ثم معجماً لصنوف البدع والمنكرات، استكمالاً للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد، فإنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى



مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّ نَائِهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١) ، «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (١٠) .

هذا ، فَإِنْ أَصَبْنَا مِنْ اللَّهِ وَبِتَوْفِيقِهِ ، وَإِنْ أَخْطَأْنَا — وَالخَطَأُ نَعْتْنَا — فَمِنْ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ أَعَادَتَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

أَبُو عَلِيٍّ

رجائي بن محمد المصري المكي

* * * * *

«حرف الألف — الهمزة»

آذَى

١

أذية المسلمين : (الذهبي . ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا» [الأحزاب : ٥٨] .

— عن حذيفة بن أسيد ، مرفوعاً : «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي ظُرْفِهِمْ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ» (١) .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «مَنْ ضَرَبَ عَلَماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٢) .

— عن أبي صرمة ، مرفوعاً : «مَنْ ضَارَّ ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ ، شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣) .

أَبَقَ

٢

إِذَا قُ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ (شُرُودُهُ وَهَرَبَهُ) :

(الذهبي . ابن النحاس)

— عن جرير ، مرفوعاً : «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوْلَايِهِ ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ» (٤) .

(١١) حسن — أخرجه الطبراني في الكبير عن حذيفة بن أسيد ، كما أخرجه بن عدى وأبو نعيم في الحلية عن أبي ذر . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٥٨٩٩) .

(١٢) صحيح — رواه مسلم عن ابن عمر . صحيح الجامع (٦٣٥١) .

(١٣) حسن — أخرجه أحمد والأربعة عن أبي صرمة صحيح الجامع (٦٣٤٨) — ضار : بمعنى ضرب — شاق مشاققة وشقاق وهو الخلاف والعداوة .

(١٤) صحيح — رواه مسلم عن جرير صحيح الجامع (٢٧٢٨) .

(٩) صحيح . رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه . (١١/٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١٠) زيادة صحيحة ، رواها النسائي قاله الشيخ في تحقيق المشكاة (١٤١/١) باب الاعتصام

بالكتاب والسنة .



— عن جابر، مرفوعاً: «أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ، دَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» (١٥).

أَتَّخَذَ

أَتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا:

(أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وابن القيم)
— عن عائشة وابن عباس، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي، أَتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (١٦).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَاءً، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا أَتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (١٧).

— عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْبَى عَلَيْهِ (١٨).

— عن أبي الهيثاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا، إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ (١٩).

(١٥) حسن — رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، عن جابر. صحيح الجامع (٢٧٣٣).

(١٦) صحيح، رواه أحمد والشيخان والنسائي عن عائشة وابن عباس معاً، وكذلك رواه أحمد عن أسامة بن زيد، ومسلم عن أبي هريرة. قاله الشيخ صحيح الجامع (٥٠٨٤).

(١٧) صحيح الإسناد، رواه أحمد وابن سعد والفضل الجندی في (فضائل المدينة)، وأبو يعلى في مسنده، والحميدي، وأبو نعيم في (الخليفة)، كلهم عن أبي هريرة. مختصراً من (تحذير الساجد).

(١٨) صحيح رواه مسلم عن جابر (٦٢/٣) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. ص ٢٥ للشيخ الألباني ط ٣. المكتب الإسلامي — الوثن: الصنم — الجص: ما يبني به وجصص بني بالجص.

(١٩) صحيح رواه مسلم عن أبي الهيثاج الأسدي عن علي (٦١/٣) باب الأمر بتسوية القبر. مشرفاً: مرتفعاً، عالياً.

— عن ابن عباس، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالتَّخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالتَّسْرِجَ» (٢٠).

قال المصنف: وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

قصده الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بالصلاة في تلك البقعة عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا (٢١) على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الصلاة عند القبور منهي عنها، فمن أعظم المحرمات وأسباب الشرك، الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم، بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، وقد صرح عامة الطوائف — قلت: يعنى المذاهب — بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد بن حنبل وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي، بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي، أن تحمل الكراهة على التحريم، إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أنهم يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فأعليه، والتَّهَيُّ عنه — عن الفعل — انتهى كلامه.

— قال المصنف: ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

إن المساجد المبنية على القبور، حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها

(٢٠) ضعيف، رواه الثلاثة والحاكم عن ابن عباس، ولكن، صحت الجملة الأولى والثانية من الحديث، عنه وعن غيره بألفاظ أخرى في الصحيح، أما كلمة (والتسريج) فزيادة ضعيفة غير ثابتة. اهـ. ملخصاً من تعليق الشيخ الألباني على الحديث رقم (٤٦٩٤) في ضعيف الجامع، ورقم (٢٢٥) في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

(٢١) نقله ابن حزم في مراتب الإجماع — كتاب الصلاة.

وحتى تسوى بالأرض ، وهى أولى بالهدم من مسجد الضرار ، وكذلك القباب التى على القبور ، يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور ، فبناء أسس على معصية الرسول ومخالفته ، بناء غير محترم ، وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة ، فهدم القباب والبناء والمساجد التى بُنيت عليها أولى وأحرى ، لأنه لعن متخذى المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليها ، فتجب المبادرة والمسايرة إلى هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ، ونهى عنه ا.هـ.

أتى

إِتْيَانُ الْكُفَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَالْمُتَّجِمِينَ وَسُؤَالُهُمْ مَع تَضَدِّيهِمْ : (الذهبي . القرطبي . ابن القيم . ابن النحاس).

قال الله تعالى : «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأنعام : ٥٩].

قال الله تعالى : «فَلَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ» [البقره : ٢٥٥].

قال الله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ» [الأنعام : ١١٣].

قال الله تعالى : «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام : ١٢١].

عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ،

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرًا بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (٢٢).

عن بعض أمهات المؤمنين ، مرفوعاً : «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٢٣).

قال المصنف : الكاهن هو الذى يُخبر عن بعض المصمات ، فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم أن الجن تُخبره.

أتى

إِتْيَانُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي ذُبْرِهَا : (الذهبي . ابن النحاس)

قال الله تعالى : «أَتَيْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ، وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» [العنكبوت : ٢٩].

عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَلْعُونٌ مَّنْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا» (٢٤).

عن أبى هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا ، فَقَدْ بَرَى مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (٢٥).

أتى

إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ : (الذهبي . ابن النحاس)

عن ابن عباس ، مرفوعاً : «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَافْتُلُوهُ ، وَافْتُلُوهَا

(٢٢) صحيح - أخرجه أحمد والحاكم عن أبى هريرة صحيح الجامع (٥٩١٥) ، مشكاة (٥٥١).

(٢٣) صحيح - رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين . صحيح الجامع (٥٩١٦).

(٢٤) صحيح - رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٥٨٦٥).

(٢٥) صحيح - رواه أحمد والأربعة عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٥٩١٨).



مَعَهُ» (٢٦). «بِشْرَبِ نَاسٍ مِّنْ أُمَّتِي»

احتال

٧

الاحتِثَالُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أُوجِبَ اللَّهُ ، وَإِتَاحَهُ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ : (ابن القيم . ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ
إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [البقرة: ٩٠].

— قال الله تعالى : «إِنَّ الْمُتَافِفِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ»

[النساء: ١٤٢].

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاغَوْهَا ، وَأَكَلُوا نَمَتَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا
حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمَتَهُ» (٢٧).

— عن علي بن أبي طالب ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ ،
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٢٨).

(٢٦) صحيح — رواه أبو داود عن ابن عباس ، كما رواه أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة صحيح
الجامع (٥٩١٤) ، ورواه الترمذى والحاكم عن ابن عباس بلفظ : «من وجد تموه وقع على بهيمة ،
فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» ، صحيح الجامع (٦٥٦٤).

(٢٧) صحيح — رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٠٨٣) ، كما رواه ابن بطه
عن أبي هريرة ولفظه : «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتمسحتلوا بحرام الله بأدنى الحليل» .

قال المصنف عن حديث أبي هريرة : قال ابن كثير بعد أن ساق سنده في تفسير قوله تعالى :
«وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ...» : «هذا إسناد جيد . اهـ قلت : هو كما
قال ، ورد في تفسير سورة الأعراف .

(٢٨) صحيح — رواه أحمد والثلاثة عن علي ، كما رواه الترمذى والنسائي عن ابن مسعود ،
والترمذى عن جابر صحيح الجامع (٥٠٧٧) — المحلل : الذى يتزوج المرأة التى بانته بالطلاق الثالثة ،
ثم يطلقها حتى تحل لزوجها الأول تحايلاً .

— عن عبادة بن الصامت ، مرفوعاً : «بِشْرَبِ نَاسٍ مِّنْ أُمَّتِي
الْحَمْرَ ، بِاسْمِ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ» (٢٩).

— قال المصنف : قال ابن القيم :

وقد مسخ الله اليهود قرده وخنازير ، على تحيلهم على استباحة
ما حرم الله عليهم فى صيد الخيتان يوم السبت [الأعراف] . وقد
عاب الله تعالى على أصحاب الجنة التى عزموا على صرمها ليلا ،
لئيسقطوا نصيب المساكين [القلم] ، بأن أثلفها عليهم وجعلها
كالصريم ، عقوبة لهم على تحيلهم على إسقاط الحق الذى أوجب
الله عليهم ...

احتجب

٨

اِحْتِجَابُ السُّلْطَانِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي مِنَ الْحُكَّامِ
عَنْ أُولَى الْحَاجَاتِ وَالْمَسْكِينَةِ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ» [عمد: ٢٢].

— عن عمرو بن مرة ، مرفوعاً : «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَّالٍ ، يُغْلِقُ بَابَهُ
دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِينَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ
السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» (٣٠).

(٢٩) صحيح — أخرجه ابن ماجه عن عبادة صحيح الجامع (٨٠٤٧) ، كما أخرجه النسائي عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : «يشرب ناس من أمتي الحمر ، يسمونها بغير
اسمها» . بقم (٨٠٤٨).

(٣٠) صحيح — أخرجه أحمد والترمذى عن عمرو بن مرة صحيح الجامع (٥٦٦١) ، الصحيحة

— عن ابن مريم الأزدي ، مرفوعاً : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً ، فَأَحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ ، وَحَاجَّتِهِمْ ، وَفَقَرِهِمْ ، وَفَاقْتِهِمْ ، أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، دُونَ خَلَّتِهِ ، وَحَاجَّتِهِ ، وَفَاقْتِهِ ، وَفَقَرِهِ » (٣١).

احتقر

٩

احتقارُ المسلمِينَ : (مالك . ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «... وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ » [هود : ٣١].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «... بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » (٣٢).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ » (٣٣).

— عن جندب ، مرفوعاً : « قَالَ رَجُلٌ : لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : إِنَّهَا خَطِيئَةٌ ، فَلَيْسَتْ قَبِيلَ الْعَمَلِ » (٣٤).

(٣١) صحيح — أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي مريم الأزدي صحيح الجامع (٦٥٧١) ، الصحيحة (٦٢٩).

(٣٢) صحيح — رواه الترمذي عن أبي هريرة ولفظه : «المسلم أخو المسلم ، لا يخنه ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى ها هنا — وأشار إلى القلب — بحسب امرئ...» صحيح الجامع (٦٦٨٢) ، الإرواء (٢٥١٦ : مسلم).

(٣٣) صحيح — رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة ، وكذلك رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود ، ورواه أحمد عن عتبة بن عامر ، ورواه ابن عساکر عن ابن عمر صحيح الجامع (٤٥٨٤) ، بطر الحق : رده وأنكره . غمط الناس : الاحتقار لهم والازدراء بهم (صحاح).

(٣٤) صحيح — رواه الطبراني في الكبير عن جندب صحيح الجامع (٤٣٢٣) .

أحدث

١٠

الإحداثُ في الدين : (ابن القيم ، الذهبي . ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «... وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [الحشر : ٧].

— عن علي بن أبي طالب ، مرفوعاً : «... وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَدِّنًا... » (٣٥).

— عن عائشة ، مرفوعاً : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٣٦).

— قال المصنف : قال ابن القيم :

وهذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه ، فكلما كان الحدث أكبر كانت الكبيرة أعظم . اهـ . وقد عدَّ الحافظ الذهبي من الكبائر ، من دعى إلى ضلالة أو سنَّ سنة ضالَّة ، وهذا معنى الإحداث في الدين ، والله أعلم .

أحدث

١١

الإحداثُ في الدين بالمدينة وإيواء المُخَدِّثين :

(ابن القيم . ابن النحاس)

— عن علي بن أبي طالب ، مرفوعاً : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَمِيرٍ إِلَى تَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى فِيهَا مُخَدِّنًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ

(٣٥) صحيح — أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن علي بن أبي طالب صحيح الجامع (٥٠٨٨) .

(٣٦) صحيح — رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة صحيح الجامع (٥٩٤٦) — أحدث في أمرنا : أدخل في ديننا — رد : مردود غير مقبول .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا...» (٣٧).

إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ: (الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

أَحْرَقَ
١٢

— عن أبي هريرة قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعَثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا — لِرَجْلَيْنِ — فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا» (٣٨).

— قال المصنف: قال بعض العلماء:

ولو كان قلة أو برغوثاً أو غيرهما.

— قال الإمام الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال، كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقها، ونسيان القرآن الكريم، وإحراق مطلق الحيوان بالنار اهـ. — قلت: يشير إلى جواز فعل هذه الخصال جوازاً مقيداً والله أعلم.

أَخَافُ
١٣

إِخَافَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِرَادَةُ تَهْمِ بِسُوءٍ: (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة، وعن سعد، مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

(٣٧) صحيح — رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن علي، وكذلك رواه مسلم عن أبي

هريرة صحيح الجامع (٦٦٥٩)، الإرواء (١٠٥٧).

(٣٨) صحيح — رواه أحمد والبخاري والترمذي. ذكره الشوكاني في الدراري المضية: كتاب

الجهاد والسير — تحريم الإحراق بالنار.

بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» (٣٩).

— عن جابر، مرفوعاً: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ» (٤٠).

— عن جابر، مرفوعاً: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَخَافَهُ اللَّهُ» (٤١).

أَخَذَ
١٤

أَخَذُ الْمَكْسِ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ: (الذهبي، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].

— عن جعونة بن زياد، مرفوعاً: «لَا بُدَّ مِنَ الْعَرِيفِ، وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ» (٤٢).

— عن عقبه بن عامر، مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» (٤٣).

(٣٩) صحيح — رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، كما رواه مسلم عن سعد صحيح الجامع (٥٩٨٣).

(٤٠) صحيح — رواه أحمد عن جابر صحيح الجامع (٥٩٥٤)، الصحيحة (٢٣٠٤).

(٤١) صحيح — رواه ابن حبان عن جابر صحيح الجامع (٥٩٥٣)، الصحيحة (٢٣٠٤).

(٤٢) حسن — أخرجه أبو نعيم في المعرفة، عن جعونة بن زياد، كما رواه أبو داود عن رجل، وأبو الشيخ وأبو نعيم عن أنس صحيح الجامع (٧١٦٢)، الصحيحة (١٤١٧) — العريف: القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس من قبل الإمام أو الحاكم.

(٤٣) ضعيف الإسناد — رواه أحمد وأبو داود والدارمي والحاكم، عن عقبه بن عامر مشكاة

(٣٧٠٣)، ضعيف الجامع (٦٣٥٦). — المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس (وهو العشار أو

مأمور الضرائب)، وهو جائز في تجارات أهل الذمة من اليهود والنصارى بمقدار العشر، بالإضافة إلى الجزية، ويحرم أخذه أو فرضه على المسلم بأى وجه، إلا أن يكون دعوة إلى التصديق.

عن بريدة ، في قصة الغامدية التي زنت ، وجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله طهرني ، قال بريدة : فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها فتتضح الدَّم على وجه خالد ، فسبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّيٍّ ، لَعَفِرَ لَهُ» (٤٤) .

أَخْصَى

١٥

إِخْصَاءُ الْعَبْدِ أَوْ جَدْعُهُ أَوْ قَتْلُهُ : (الذهبي : ابن النحاس) .
عن الحسن عن سمرة ، مرفوعاً : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ» ، وزاد النسائي : «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْتَاهُ» (٤٥) .

[راجع سوء المِلْكة - ١٧]

ارْتَشَى

١٦

أَخَذَ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَإِعْطَاوَهَا : (الشافعي . الذهبي . الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة ، ابن القيم) .
قال الله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨] .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «لَعَنَّ اللَّهَ الرَّاشِيَّ ، وَالْمُرْتَشِيَّ فِي

(٤٤) صحيح - رواه مسلم عن بريدة مشكاة (٣٥٦٢/٢) .

(٤٥) إسناداه ضعيف - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والنسائي ، من حديث

الحسن عن سمرة مشكاة (٣٤٧٣) ، ضعيف الجامع (٥٧٦١) وقال : رواه أحمد والأربعة عن سمرة .

جدع : قطع ، أنفه أو أذنه . إخصاء : قطع الذكر أو سبل الأنثيين .

الْحُكْمِ» (٤٦) .
عن ابن عباس ، موقوفاً قال : «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُخْتٌ» (٤٧) .

قال المصنف : قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذ القاضي رشوة على قضائه ، فقضاؤه مردود ، وإن قضى بحق ، والرشوة مردودة وقال : وإذا أعطى القاضي على القضاء رشوة ، فولايته باطلة ، وقضاؤه مردود . اهـ .

أَسَاءَ

١٧

سُوءُ الْمِلْكََةِ : (إِسَاءَةٌ مَعَامَلَةٌ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الرِّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ ...) : (الذهبي . ابن القيم . ابن النحاس) .
عن عائذ بن عمرو ، مرفوعاً : «إِنَّ شَرَّ الرَّعْمَاءِ الْخَطْمَةُ» (٤٨) .

عن عمار ، مرفوعاً : «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظَالِمًا ، أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤٩) .
عن ابن عمر ، مرفوعاً : «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمَةً ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٥٠) .

(٤٦) صحيح - رواه أحمد والترمذي والحاكم صحيح الجامع (٥٠٦٩) ، الإرواء (٢٦٨٨) .

(٤٧) صحيح الإسناد - رواه الطبراني ، موقوفاً على ابن عباس - خرجه في تبيين الغافلين

ص ٢٤٦ - السحت : الحرام ، سمي بذلك لأنه يسحت المال أي يهلكه .

(٤٨) صحيح - رواه أحمد ومسلم عن عائذ بن عمرو صحيح الجامع (٢٠٩٠) . الخطمة :

العنيف بمرغاية الإبل في السوق والإيزاد والإصدار ، يلقي بعضها على بعض ويعسفها . ضربه مثلاً ،

لولى السوء . نهاية . اهـ . قاله الشيخ تعليقا على الحديث .

(٤٩) صحيح - رواه الطبراني عن عمار صحيح الجامع (٦٣٥٢) ، الصحيحة (٢٣٥٢) .

(٥٠) صحيح - رواه مسلم عن ابن عمر صحيح الجامع (٦٣٥١) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإنَّ
الملائكة تلعنه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » (٥١) .

— عن أبي صرمة ، مرفوعاً : « من ضارَّ ، ضارَّ الله
به ... » (٥٢) .

إِسْبَالُ الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ بَطَرًا وَخِيَلَاءَ :

(الذهبي . ابن النحاس)

— عن أبي ذرٍّ ، مرفوعاً : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ،
ولا ينظر إليهم ، ولا يُرْكَبُهُمْ ، ولهم عذاب أليم : المُسْبِلُ
إِزَارَهُ ، والمْتَانُ الذي لا يعطى شيئاً إلا مته ، والمْتَنِّقُ سلعته
بالخلف الكاذب » (٥٣) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « ما تحت الكفَّين من الإزارِ ففى
النار » (٥٤) .

— عن ابن عمر مرفوعاً : « الإِسْبَالُ فى الإِزَارِ ، والقَمِيصِ
والْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خِيَلَاءَ ، لم ينظرِ الله إليه يوم
الْقِيَامَةِ » (٥٥) .

(٥١) صحيح — رواه مسلم والترمذى عن أبي هريرة صحيح الجامع (٦٠١٠) .

(٥٢) حسن — رواه أحمد والأربعة عن أبي صرمة صحيح الجامع (٦٣٤٨) ، الإرواء (٨٩٦) —

ضار بمعنى ضر .

(٥٣) صحيح — رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي ذرٍّ ، صحيح الجامع (٣٠٦٢) ، إرواء

(٨٩٢) أسبل إسبالاً : أرخى إرخاءً .

(٥٤) صحيح — رواه النسائى ، عن أبي هريرة ، وأحمد والطبرانى ، عن صرمة ، وأحمد عن

عائشة ، والطبرانى عن ابن عباس صحيح الجامع (٥٥٧١) ، الصحيحة (٢٠٣٧) .

(٥٥) صحيح — رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر مشكاة (٤٣٣٢/٢) — خيلاء :

تكبراً ومرحاً .

اسْتَتَرَ

١٩

عَدَمُ الاسْتِتَارِ مِنَ البَوْلِ : (البخارى ، الذهبي ، ابن النحاس)

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « يُعَدُّ بَانٍ ، وَمَا يُعَدُّ بَانٍ فى كَبِيرَةٍ ،
وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ : كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَكَانَ الآخرُ
يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ ... » (٥٦) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ
البَوْلِ » (٥٧) .

— قال الإمام البخارى فى صحيحه : بَابٌ : من الكِبَارِ أن لا يستتر
من بوله .

اسْتَدَانَ

٢٠

الاسْتِدَانَةُ بِدَيْنٍ لَا يُرِيدُ وَقَاعَهُ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا » [النساء : ٥٨] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
أَدَاءَهَا ، آدَى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا ، آتَلَفَهُ
اللهُ » (٥٨) .

— عن محمد بن جحش ، مرفوعاً : « سُبْحَانَ اللهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ

(٥٦) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ابن عباس صحيح الجامع (٢٤٣٦) واللفظ

للبخارى ، وهو : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع صوت إنسانين يعذبان فى
قبورهما فقال : « يعذبان ... » ، الحديث .

(٥٧) صحيح — رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة صحيح الجامع (١٢١٣) ، إرواء

(٢٨٠) — استتر : اتخذ سترة وحجاباً بين جسده وملايسه وبين بوله ، واتخاذ الماء محتمل .

(٥٨) صحيح — رواه أحمد والبخارى وابن ماجه عن أبي هريرة صحيح الجامع (٥٩٥٦) .

مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ» (٥٩).

استعمل
٢١
استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء ،
في الأكل والشرب ، والأدهان والتطيب ، والاحتفال ،
والكتابة ، وتزيين الجدران والأثاث .

(الشافعي . ابن القيم ، ابن النحاس)

— عن أم سلمة ، مرفوعاً : «إِنَّ اللَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ
الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ ، نَارَ جَهَنَّمَ» (٦٠) ،
وزاد : «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» (٦١) .

— قال المصنف :

فرع : كما يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة ، يحرم
اتخاذها لغير استعمال ، على الرجال والنساء — قلت : مثل اتخاذ
التحف . أه قال : ويحرم على الصانع عملها — قلت : راجع
الجزء الأول من (الموازين) في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر .

(٥٩) حسن — رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن جحش صحيح الجامع (٣٥٩٤) .

(٦٠) صحيح — رواه مسلم وابن ماجه عن أم سلمة صحيح الجامع (١٦٨٨) ، إرواء (٣٢) .

الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، والمعنى ، كأنما يجرجر نار جهنم .

(٦١) زيادة صحيحة — في الكبير للطبراني عن أم سلمة كذلك ، كما قال الشيخ إحقا باللفظ

السابق للحديث .

— فائدة :

من قُدِّمَ إليه طعام في إثناء ذهب أو فضة ، ولم يستطع الإنكار
فطريقه أن يأخذ الطعام من هذا الإناء ويضعه في إناء آخر مما
يحل استعماله ، أو على الخبز ، أو في يده اليسرى ، ثم يأكل منه ،
وكذلك إذا أراد الاحتفال ، والمكحلة من الفضة ، فإنه يُفْرغ منها
في شيء ثم يكتحل منه — قلت : ولا بد له من تلبس بضرورة
حتى يستعمل هذه الفائدة ، وإلا فلا حاجة به إلى دخول مساكن
الذين ظلموا أنفسهم . اهـ .

استولى

٢٢
الاستيلاء عَلَى الْمَاءِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ،
وَمَنْعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ : (الذهبي . ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا تَنْظُرُ لَهُمُ النَّارُ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ
عَلَى فَضْلٍ قَاءَ بِالْقَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ
رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا
وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا
لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ
يَقِفْ .» (٦٢) .

أشرك

٢٣
الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ :

(الشافعي . الذهبي . الرافعي . النووي . ابن الرفعة . إجماع)

(٦٢) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة . عن أبي هريرة صحيح الجامع (٣٠٦٣) .

— قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

«إِنَّهُ مِنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [البقرة: ١٧٢].

— عن ابن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله، أئى الذنوب أكبر عند الله؟ قال: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ» (٦٣).

أُضِدَّقُ
٢٤

أَكُلُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ: (ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٤].

«فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» [النساء: ٢٤].

— عن ابن عمر، مرفوعاً: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا...» (٦٤).

— عن عقبه بن عامر، مرفوعاً: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفَّقُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (٦٥).

(٦٣) متفق عليه — عن عبد الله بن مسعود مشكاة (٤٩/١) ندا: مثيلاً ونظيراً وكفوياً.

(٦٤) حسن — أخرجه الحاكم والبيهقي، عن ابن عمر، وتماهه: «... ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وأخريقتل دابة عبثاً»، صحيح الجامع (١٥٦٣)، الصحيحة (٩٩٩).

(٦٥) صحيح — أخرجه أحمد والشيخان والأربعة عن عقبه بن عامر صحيح الجامع (١٥٤٣) — استحلتم: طلتم به النكاح الحلال، والمقصود هو الصداق أو المهر.

أُضِلَّ
٢٥

إِضْلَالُ الْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ: (ابن النحاس)

— عن ابن عباس، مرفوعاً: «... مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ طَرِيقِهِ...» (٦٦).

أُغْتَقَدُ
٢٦

الْإِغْتِقَادُ فِي تَأْثِيرِ النَّوَى وَالشُّجُومِ وَالْكَوَاكِبِ، فِي تَوْجِيهِ الْمُقَدَّرَاتِ: (الشافعي، ابن عبد البر، ابن النحاس)

— عن زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية في أثر سباء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَذَرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: اللّهُ ورسوله أعلم، قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ» (٦٧).

— قال المصنف:

قال الشافعي: من قال مطرنا بنوى كذا، وهو يريد أن التوء نزل

(٦٦) صحيح — أخرجه أحمد، عن ابن عباس، وتماهه: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تحوم الأرض، ملعون من كره أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»، صحيح الجامع (٥٨٦٧)، مشكاة (٣٥٨٣).

(٦٧) صحيح — رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث زيد بن خالد الجهني صحيح الجامع (٧٠٠٥)، مشكاة (٤٥٩٦)، التوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الشمسية والعشرين، وهى معينة، بالمغرب مع طلوع الفجر، وطلوع مقابله من قبل المشرق.

بالماء ، فهو كافر ، حلال دمه ، إن لم يتب .

أعجب
٢٧

العُجْبُ والاختِيَالُ : (القرطبي ، الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»

[لقمان : ١٨] .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَالِ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٦٨) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

قال المصنف : ..

قال القرطبي في تفسير آية «وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِ» من فعل ذلك منهن تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم ، وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك عُجبا .

فإن العجب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرجاً ، لم يجز . اهـ .

(٦٨) صحيح — رواه أحمد والبخاري والنسائي ، عن ابن عمر صحيح الجامع (٢٨٦٩) ،

الصحيح (١٥٠٧) .

(٦٩) صحيح — رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة صحيح الجامع (٢٨٧٢) — مرجل : مشط

— الجملة : ما زاد على الوفة من شعر مؤخر الرأس .

أعطي
٢٨

إِعْطَاءُ الرِّبَا : (ابن النحاس)

وإعطاء الربا كبيرة مستقلة ، لا تقل جرماً عن أكل الربا لأن الأكل ما يأكل إلا أن يُعْطَى ، وكذلك شهادة الربا تعدل أكل الربا وإعطاءه ، وأدلتها في حرف الراء (رابي) . اهـ .

اغتاب
٢٩

الغَيْبَةُ : (القرطبي ، النووي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا . أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ» [الحجرات : ١٢] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَقَالُهُ» (٧٠) .

— عن البراء ، مرفوعاً : «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَابِ الرَّجُلِ أُمَّةً ، وَإِنَّ أَرْزَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ» (٧١) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ ، ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» (٧٢) .

(٧٠) صحيح — رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وهو طرف من حديث «المسلم أخو المسلم...» ، ورواه أحمد ومسلم صحيح الجامع (٧٢١٩) ، صحيح الجامع (٦٦٨٢) ، إرواء (٢٥١٦) .

(٧١) صحيح — رواه الطبراني في الأوسط عن البراء بن عازب صحيح الجامع (٣٥٣١) ، الصحيح (١٨٧١) .

(٧٢) صحيح — رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٨٦) .



— عن أبي الدرداء ، مرفوعاً : «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧٣).

— قال النووي — في الأذكار — : ينبغي لمن سمع غيبة مسلم ، أن يردها ويزجر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر. اهـ.

— قال القرطبي في تفسيره : لا خلاف في أن الغيبة من الكبائر اهـ.

أَعْرَضَ

اتَّخَذُ شَيْءٌ فِيهِ رُوحٌ غَرَضًا يُرْمَى إِلَيْهِ : (ابن النحاس)

— عن ابن عمر ، أنه مَرَّ بِفَيْثَانٍ مِنْ قَرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يُرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ ، تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا (٧٤).

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (٧٥).

(٧٣) صحيح — رواه أحمد والترمذي والبيهقي عن أبي الدرداء صحيح الجامع (٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩).

(٧٤) متفق عليه ، عن ابن عمر . مشكاة (٤٠٧٥) . — الغرض : الهدف .

(٧٥) صحيح — رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧١٩٥).

أَفْشَى

٣١

إفشاء أسرار الزوجية من أحد الزوجين أو كلاهما :

(ابن القيم ، النووي ، ابن النحاس)

— عن أبي سعيد ، مرفوعاً : «إِنَّ مِنْ أَسْرَائِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٧٦).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَتَرَ بَسْتِرِ اللَّهِ ؟» قالوا : نعم ، قال : «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، فَعَلْتُ كَذَا» فسكتوا ، ثم أقبل على النساء ، فقال : «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ نُحَدِّثُ ؟» فَسَكَتْنَ ، فَجِئَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى

إحدي رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا ، وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لِيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لِيُحَدِّثُونَ ، فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ...» (٧٧).

(٧٦) صحيح — رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

العقوب : الوتر الذي خلف الكعبين فوق العقب .

(٧٧) صحيح — رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وتامه : «... ، ألا إن طيب الرجال ما

ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، إلا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى

رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد» ، صحيح الجامع (٧٠١٤) ، إرواء

(٢٠٧١ : أحمد) .

أَفْطَرَ

٣٢

الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِعَبْرِ عُذْرٍ شَرَعِيٍّ : (ابن النجاشي)

(الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »

[البقرة : ١٨٣]

عن أبي أمامة الباهلي ، مرفوعاً : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ آتَانِي رَجُلَانِ فَأَحَدًا بَضَعَنِي ، فَأَتَانِي بِي جَبَلًا وَعَرًّا ، فَقَالَا : إِضْعُدْ فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَطِيقُهُ ، فَقَالَا : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ . فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، قُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا : هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَقْهَمَ ، تَسِيلُ أَشَدَّ أَقْهَمَ دَمًا ، قَالَ : قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ ... » (٧٨)

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ

(٧٨) صحيح الإسناد - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک مختصراً ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي - تحقيق الأعظمي على ابن خزيمة . ط . المكتب الإسلامي . قلت : وقد جاء هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة تحت باب : ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار ، بعراقيهم ، وتعذيبهم في الآخرة بظفرهم قبل تحلة صومهم - قلت : فإن كان هذا العذاب يحصل لمن واطب على الصيام ولكنه يفطر قبل وقت الإفطار ، بما بال القول في الذي لا يبدأ صياماً من أول اليوم بغير رخصة . ضعيه : عضديه وقيل إبطه ، وقيل الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد . - العروقوب : الوتر الذي خلق الكعبين فوق العقب .

رُخْصَةٍ ، وَلَا مَرِيضٍ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ » (٧٩)

قال الإمام البيهقي في شرح السنة : هذا على طريق الإنذار ، والإعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر ، فالعلماء مجتمعون على أنه يقضى يوماً مكانه . ولو شرع في صوم قضاء أو كفارة ، فأفطر بجماع أو غيره ، فلا كفارة عليه عند أهل العلم ، إنما الكفارة في إفساد صوم شهر رمضان . اهـ .

أَفْسَمَ

٣٣

الْقَوْلُ فِي يَمِينِهِ : وَإِلَّا كُنْتُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ كَافِرًا ، وَنَحْوِ هَذَا ، وَهُوَ كَاذِبٌ : (النووي ، ابن النحاس)

عن ثابت بن الضحَّك ، مرفوعاً : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِثْلَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ... » (٨٠)

عن بُرَيْدَةَ ، مرفوعاً : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » (٨١)

قال الإمام النووي - في الأذكار : إن قال ذلك وأراد حقيقة تعليق خروجه من الإسلام بذلك ، صار كافراً في الحال ، وجرت

(٧٩) ضعيف - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والدارقطني وابن خزيمة ، وعلقه البخاري بصيغة الترييض - تحقيق شرح السنة - الأرنؤوط ، ضعيف الجامع (٥٤٧١) ، وقال الشيخ : رواه أحمد والأربعة ، مشكاة (٢٠١٣) . (٨٠) متفق عليه - عن ثابت بن الضحَّك مشكاة (٣٤١٠) . (٨١) صحيح - أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن بُرَيْدَةَ ، الإرواء (٢٦٤٣) ، صحيح الجامع (٦٣٩٧) ، مشكاة (٣٤٢١) ،

عليه أحكام المرتدين ، وإن لم يرد ذلك ، لم يكفر ، لكن ارتكب مُحرماً ، فتجب عليه التوبة ، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ، ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ .

أَكَلَ
٣٤

أَكَلُ قَالَ الْيَتِيمِ بغيرِ حَقِّ :

(الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة ، القرطبي) .

— قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا . إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا» [النساء : ١٠] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ، قيل وما هنَّ؟ قال : «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَأَكْلُ مَا لِلْيَتِيمِ» (٨٢) .

— عن أبي برزة ، مرفوعاً : «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجِحُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» ، فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال : «أَلَمْ تَرَ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»» (٨٣) .

أَكَلَ
٣٥

أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِلاَ عُذْرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ :

(الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

(٨٢) متفق عليه — عن أبي هريرة ، كما رواه أبو داود والنسائي عنه مشكاة (٥٢) ، صحيح الجامع (١٤٣) ، الإرواء (١١٨٨ ، ١٣٢٤ ، ٢٤٢٣) ، الموبقات : المهلكات .

(٨٣) — أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده ، من حديث أبي برزة . قاله في تنبيه الغافلين) ، قلت : واللفظ لابن حبان في زوائد (موارد الظمان : ٢٥٨٠ / ٦٣٩) . تأجج : تشتعل .

قال الله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُبحَ عَلَيِ الثُّصِبِ . وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأْزْلَامِ . ذَلِكَمْ فِسْقٌ ...» [المائدة : ٣] .

— «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ...» [الأنعام : ١١٩] .

— «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ . وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ . وَإِنْ أَظْغَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» . [الأنعام : ١٢١] .

أَكَلَ
٣٦

أَكَلَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ تَلَبُّسٍ بِاضْطِرَارٍ : (ابن القيم ، القرطبي ، الذهبي ، إجماع)

— قال الله تعالى : «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة : ١٧٣] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّعَمُّدَ» (٨٤) .

— عن أم سلمة ، مرفوعاً : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ» (٨٤) صحيح — رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٥٤٩٩) ، الصحيحة (٢٢١٦) .



فَأَقِضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا» (٨٥).

— عن أبي بكر ، مرفوعاً : «كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُخْبٍ ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (٨٦).

— قال ابن كثير في تفسيره : قال القرطبي : أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراماً ، ولو ما يصدق عليه اسم أكل ، أنه يفسق. اهـ.

امتنع

٣٧

امتنع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي :

(الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٨٧).

— عن زيد بن أرقم ، مرفوعاً : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتَجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» (٨٨).

(٨٥) صحيح — رواه مالك وأحمد والشيخان والأربعة عن أم سلمة صحيح الجامع (٢٣٣٨) ، إرواه (٢٧٠٢) ، الصحيحة (١١٦٢) ، ألحن بحجته : أفضلها وأقوم .
(٨٦) صحيح — رواه الطبراني ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر صحيح الجامع (٤٤٩٥) ، مشكاة (٢٧٧٢) — السحت : الحرام .

(٨٧) صحيح — رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة صحيح الجامع (٥٤٦) .
(٨٨) صحيح — رواه البزار في مسنده عن زيد بن أرقم صحيح الجامع (٥٤٧) ، — القتب : الرجل على ظهر الجمل .

أم

٣٨

إمامة قوم وهم له كارهون (يعيب شرعي فيه) :

(ابن النحاس)

— عن أبي أمامة ، مرفوعاً : «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجَعَ ، وَامْرَأَةٌ تَأْتَتْ وَرَوْحَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» (٨٩).

— قال المصنف : قد عدَّ بعض العلماء هذه من الكبائر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمعها مع العبد الآبق ، وإغصاب الزوج ، وكلاهما من الكبائر والله أعلم. اهـ. مختصراً.

— قلت : أما كراهة بعض الجهلاء والحاقدين وذوى النفوس الدنيئة ، لإمام لم يؤخذ عليه مخالفة شرعية ظاهرة ، فهذا ليس مما يعتبر ، بل إن الإمام مأجور بصبره على سفاهتهم وبغضهم له في غير الله ، والله أعلم. اهـ.

أمن

٣٩

الأمن من مكرب الله :

(الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» [الأعراف : ٩٩].

— عن ابن مسعود ، موقوفاً قال : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، (٩٠) صحيح — أخرجه الترمذي عن أبي أمامة صحيح الجامع (٣٠٥٢) ، مشكاة (١١٢٢) .



وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقُتُوظُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ (١٠).

انْتَسَبَ

غَيْرَ مَوَالِيهِ : (ابن النحاس)

— عن أنس ، مرفوعاً : «مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّبِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١١).

— عن سعد ، وأبي بكر ، مرفوعاً : «مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ تَعْلَمُ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (١٢).

— عن ابن عمرو ، مرفوعاً : «مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، لَمْ يَرْخِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رَائِحَتَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» (١٣).

(١٠) قال ابن النحاس في تنبيه العاقلين : ص ١٤٩ ، قال الحافظ ابن كثير : إسناده صحيح بلا شك . وقد رواه ابن خزيمة ، وابن جرير وابن المنذر في تفسيرها ، بإسنادها عن ابن مسعود ، موقوفاً .

قلت : وهو في حكم المرفوع لأن تحديد الكباثر وإلحاقها بالإشراك بالله ، ليس مما يجتهد فيه والله أعلم .

(١١) صحيح — رواه أبو داود عن أنس صحيح الجامع (٥٩٦٣).

(١٢) صحيح — أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، عن سعد وأبي بكر صحيح الجامع (٥٩٦٥).

(١٣) صحيح — أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو صحيح الجامع (٥٩٦٤) .

أَهْدَى

هَدَايَا الْعُمَّالِ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

— عن أبي حميد الساعدي ، مرفوعاً : «هَدَايَا الْعُمَّالِ عُلُوكٌ» (١٤).

— عن عدى بن عميرة ، مرفوعاً : «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْتَنَا مَخِطاً فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ ذَلِكَ عُلوً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٥).

— قال المصنف : قال ابن القيم : ويدخل في الرشوة ، هدايا

العمال

«حرف الباء»

بَاعَ

بَيَّعَ الْخُرَّوَأَكْلُ نَمْنِيهِ : (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «قال الله تعالى : [ثَلَاثَةٌ أَنَا وَخَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ نَمْنِيهِ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ]» (١٦).

بَاتَعَ

عَدِمَ الْوَقَاءَ بِالْبَيْعَةِ لِفَوَاتِ عَرَضِ دُنْيَوِي : (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٤) صحيح — أخرجه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي صحيح الجامع (٦٩٩٨) ، إرواء

(٢٦٨٩) . — الغلول : الحياة في المعتم .

(١٥) صحيح — رواه مسلم وأبو داود عن عدى بن عميرة صحيح الجامع (٦٠٠٠) ، قال : وهو

في الترغيب (٢٧٦/١) رواه أحمد — المخطوط والخياط بالكسر : الإبرة .

(١٦) صحيح — رواه البخاري عن أبي هريرة مشكاة (٢٩٨٤) . البخاري : كتاب الإجارة

باب إثم من منع أجر الأجير (٥٠/٣) — أعطى بي : أقسم بي فأعطى موثقاً وميثاقاً .

ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : ،
ورجلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
وَفِي ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ «(١٧)» .

بَغْضُ الْأَنْصَارِ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

بَغْضُ

٤٤

— عن البراء بن عازب ، مرفوعاً : «لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ،
وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ
أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (١٨) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (١٩) .

— قال المصنف : قال شيخ الإسلام شمس الدين ابن القيم رحمه الله
تعالى : والمراد بالأنصار ، من نصر الله ودينه ورسوله ، وهؤلاء
باقون إلى يوم القيامة ، فعادة هؤلاء وبغضهم من أكبر

بَغْيُ
٤٥

— قال الله تعالى : «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ

(٩٧) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن أبي هريرة صحيح الجامع (٣٠٦٣) ، وتمام
لفظه : «رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر ،
فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً » ،
الحديث .

(٩٨) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن البراء صحيح الجامع (٧٦٠٥) .
(٩٩) صحيح — رواه مسلم عن أبي هريرة ، وكذلك رواه أحمد والترمذي والنسائي عن ابن
عباس ، وأحمد وابن حبان عن أبي سعيد صحيح الجامع (٧٥٦٨) .

وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ . أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »
[الشورى : ٤٢] .

— عن أبي بكر ، مرفوعاً : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ
تَعَالَى لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ ، مِنْ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» (١٠٠) .

بَهْتٌ

٤٦

— قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ
مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَلَمُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا كُفِيئَةٌ» [الأحزاب : ٥٨] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «أَنْدُرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟ ذِكْرُكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ ، إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
فَقَدْ بَهْتَهُ» (١٠١) .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «... وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ،
أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَيْالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ، وَلَيْسَ
بِخَارِجٍ» (١٠٢) .

— قال المصنف : ففي الغيبة أذى بصدق ، وفي البهت أذى
وكذب .

(١٠٠) صحيح — رواه أحمد ، والبخاري في الأدب ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث أبي بكر . صحيح الجامع (٥٦٨٠) ، الصحيحة (٩١٥) ، — البغى : التعدى ،
وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو خد الشيء فهو بغى . (صحاح) .

(١٠١) صحيح — رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٨٦) ،
سبق في (اغتاب) . — بهت : قال عليه ما لم يقعله (صحاح) .
(١٠٢) صحيح — أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي ، عن ابن عمر صحيح الجامع
(٦١٧٢) ، الصحيحة (٤٣٨) ، الإرواء ، (٢٣٧٦) — رذعة الخيال : طينة من عصارة أهل
النار . (نهاية) .

« حُرِّمَ التَّبَعُ »

تَبَعُ
٤٧

تَبَعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ : (ابن النحاس)

— عن البراء بن عازب وعن ابن عمر ، مرفوعاً : « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ ، تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ » (١٠٣).

تَحَلَّى
٤٨

تَحَلَّى الرَّجَالِ بِالذَّهَبِ عَلَى أَى صُورَةٍ كَانَتْ (حتى السن

إن كان للزينة) : (الذهبي ، ابن النحاس)

— عن أبي موسى الأشعري ، مرفوعاً : « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالخَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » (١٠٤).

— عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه ، فطرّحه ، فقال : « يَتَعَمَّدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! ؟ » ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قال : لا والله ، لا آخُذُهُ أبداً وقد طرّحه رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١٠٥).

(١٠٣) صحيح — رواه أحمد وأبو داود عن أبي برة الأسلمي ، ورواه الأربعة عن البراء بن عازب ، كما رواه الترمذي عن ابن عمر صحيح الجامع (٧٩٦١) ، مشكاة (٥٠٤٤).

(١٠٤) صحيح — رواه الترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الشيخ في المشكاة (٤٣٤١/٢) : وهو كما قال ، وقد خرجته وسقت طرقه في (إرواء الغليل) وهو في صحيح الجامع (٢٠٧) قال : رواه أحمد والنسائي عنه .

(١٠٥) صحيح — رواه مسلم عن ابن عباس مشكاة (٤٣٨٥/٢).

تَخَطَّى
٤٩

تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :

(ابن القيم ، النووي ، ابن النحاس)

— عن معاذ بن أنس الجهني ، مرفوعاً : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَخَذَ جَسْراً إِلَى جَهَنَّمَ » (١٠٦).

— عن أبي سعيد وأبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » (١٠٧).

— عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : [يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، فَرَجُلٌ خَضَرَهَا بِلُغْوٍ ، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ خَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَتَعَهُ ، وَرَجُلٌ خَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَقَارَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »] (١٠٨).

(١٠٦) ضعيف — رواه الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ، وقال : حديث غريب . مشكاة (١٣٩٢) ، كما ضعفه الشيخ في ضعيف الجامع (٥٥٢٥) وقال : رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس .

(١٠٧) صحيح — رواه أحمد (٨١/٣) وأبو داود (٣٤٣) والحاكم (٢٨٣/١) وصححه ووافقه الذهبي ، عن أبي سعيد وأبي هريرة . قاله الشيخ في تحقيق المشكاة (١٣٨٧/١).

(١٠٨) حسن الإسناد — رواه أبو داود رقم (١١١٣) عن عبد الله بن عمرو . — والآية من سورة الأنعام (١٦٠) وتامها « ... وَفَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ » . قاله الشيخ في تحقيق المشكاة (١٣٩٦/١).

ترقية لها من - وعن ابن عباس، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (١١٤).

بالله مرفوعاً - عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» (١١٥).

تَطْيَرٌ

٥٥

الظَّيْرَةُ: (ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ. قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»

[النساء: ٧٨].

— «فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ. وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ» [الأعراف: ١٣١].

— عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً: «الظَّيْرَةُ شِرْكٌ» (١١٦).

— عن عمران بن حصين، مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطْيَرَ وَلَا مَنْ تُطْيِرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسَحَّرَ لَهُ» (١١٧).

(١١٤) صحيح - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس صحيح الجامع

(٥٠٧٦).

(١١٥) صحيح - رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة صحيح الجامع (٥٠٧١).

(١١٦) صحيح - رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والأربعة، والحاكم، عن ابن مسعود

صحيح الجامع (٣٩٥٥)، الصحيحة (٤٢٩) - الطييرة: التشاؤم. - صحيح (٢١٧)

(١١٧) صحيح - رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين صحيح الجامع (٥٤١١)،

تخریج الترغيب (٥٢/٤)، الصحيحة (٢١٩٥). - ابن ماجه - صحيح (٢١٧)

(٢٧٠٥) صحيح - رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والأربعة، والحاكم، عن ابن مسعود

(٢٧٠٥)، (٢٧٠٥)، (٢٧٠٥)، (٢٧٠٥).

تَعَلَّمَ

٥٦

تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ (كمن يتعلمه للرئاسة أو المال أو لتعظيم الناس له): (ابن القيم، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ. وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ١٨٨].

— «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ. وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ» [الشورى: ٢٠].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١١٨).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُبَارِيَ بِهِ الشُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ» (١١٩).

— قال المصنف: قال ابن القيم: وهذا من أكبر الكبائر.

تَكَبَّرَ

٥٧

الكِبْرُ: (الذهبي، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ» [غافر: ٣٥].

(١١٨) صحيح - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، مشكاة (٢٢٧/١)،

صحيح الجامع (٦١٣٥)، - العرف: الريح.

(١١٩) صحيح - رواه ابن ماجه عن أبي هريرة صحيح الجامع (٦١٣٤).

«أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ» [غافر: ٧٦].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «قال الله: [الكبرياءُ ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعتني واحداً منهما قذفته في النار]» (١٢٠).

— عن حارثة بن وهب، مرفوعاً: «... ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ عُتْلٍ، حَوَاطٍ، جُعْظَرِيٍّ، مُسْتَكْبِرٍ» (١٢١).

— عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر يُبْطِرُ الحَقَّ، وغمط الناس» (١٢٢).

(١٢٠) صحيح — رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه، عن ابن عباس صحيح الجامع (٤٢٨٧)، الصحيحة (٥٤٠).

(١٢١) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حارثة بن وهب، ولفظه: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره...»، صحيح الجامع (٢٥٩٥)، — العتل: الغليظ الجافي — الحواظ: الجموع المتوغل، وقيل الكثير اللحم المحتال في مشيئته، وقيل القصير البطن — الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر.

(١٢٢) صحيح — رواه مسلم عن ابن مسعود، وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن سعد، وتخريج الإصلاحي (١١٥)، كما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٥١) — بطن الحق: دفعه ورده وتجاهله، — غمط الناس: احتقارهم وأزدرأؤهم.

تَكَلَّمَ

٥٨

الكَلِمَةُ الَّتِي تَعْظُمُ مَفْسَدُهَا وَتَنْتَشِرُ ضَرَرُهَا (ولا يُلقَى لها قائلها بالألأ): (ابن القيم، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» [الكهف: ١٠٥].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَبِينُ فِيهَا، يَزَلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١٢٣).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا تَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ» (١٢٤).

قال المصنف: قال ابن القيم: وهي ما يسخط الله عز وجل.

ثم قال: قال بعض أهل العلم: وهذا كالكلام عند الملوك والولاية بما يحصل به شرعاً، ومنه الكلمة التي تتضمن هدم سنة أو إقامة بدعة، أو إبطال حق، أو تحقيق باطل، أو سفك دم مسلم، أو استحلال فرج حرام، أو مال حرام، أو انتهاك عرض محرم، أو إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قطعة رحم، أو

الفتنة بين المؤمنين، أو التفرقة بين المرء وزوجه، ونحو ذلك.

قلت: ومنه الكلمة التي تتضمن سؤال غير الله، ورجاء قضاء الحاجات عند الأموات، وأدعاء اشتراكهم في تصرف شؤون

(١٢٣) صحيح — رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة صحيح الجامع (١٦٧٤)، الصحيحة (٥٣٩).

(١٢٤) صحيح — رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة صحيح الجامع (١٦١٤)، الصحيحة (٥٣٧).

الكون بتفويض من الله ، وكذلك سؤال العرافين والكهنة والسحرة وتصديقهم ودعوة الناس إلى تصديقهم ، ونشر هذا بين الناس .

تَنَابَزُ
٥٩

التَّنَابَزُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدَ مَنْ لُقِّبَ بِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
من تعريف : (القرطبي ، النووي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ .
بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ . وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ» [الحجرات : ١١] .

— قال النووي (في الأذكار) : اتفق العلماء على تحريم تلقيب
الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له كالأعشى والأعرج
والأحول والأصفر ، أو كان صفة لأبيه ، أو لأمه ، أو غير ذلك
مما يكرهه .

تَهَاوَنُ
٦٠

تَهَاوَنُ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجِّ فِي آدَاءِ الْفَرِيضَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ :
(الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»
[آل عمران : ٩٧] .

— عن علي ، مرفوعاً : «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ وَلَمْ يَحَجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ
نَصْرَانِيًّا» (١٢٥) .

(١٢٥) ضعيف — رواه الترمذي عن علي وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ،
المشكاة (٢٥٢١) ، ضعيف الجامع (٥٨٧٢) ، وكذلك رواه البيهقي عن أبي أمامة ، بسند فيه مقال .

« حرف الشاء »

*** * ***
« حرف الجيم »

جَاوَزَ
٦١
جَاوَزَ الْحُكَّامُ ، مِنَ السَّلَاطِينِ وَالْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ ، وَحُكْمُهُمْ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ» [المائدة : ٤٤] .

— عن أبي سعيد ، مرفوعاً : «أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا ،
إِمَامٌ جَائِرٌ» (١٢٦) .

— عن خالد بن الوليد ، مرفوعاً : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي
الدُّنْيَا ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٢٧) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ يُوْتِي بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ، حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوقَهُ
الْجَوْرُ» (١٢٨) .

(١٢٦) حديث حسن — أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن
أبي سعيد صحيح الجامع (١٠١٢) .
(١٢٧) صحيح — أخرجه أحمد ، والبيهقي في الشعب عن خالد بن الوليد ، كما أخرجه الحاكم في
المستدرک عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم صحيح الجامع (١٠٠٩) ، الصحيحة (١٤٤٢) .
(١٢٨) صحيح — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة صحيح الجامع
(٥٦٧١) ، مشكاة (٣٦٩٧) ، الصحيحة (٣٤٤) ، مغلولا : موثوقاً ، يوبقه . — الجور : يهلكه
الظلم .



سُوءُ الْجَوَارِ: (ابن القيم، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا» [النساء: ٣٦].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ...» (١٢٩).

— عن أبي شريح، مرفوعاً: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٠).

— عن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أسأت، فَقَدْ أسأت» (١٣١).

(١٢٩) صحيح — رواه البخاري عن أبي هريرة، وتماهه: «واستوصوا بالنساء خيراً»، صحيح الجامع (٦٤٨٠).
(١٣٠) صحيح — رواه أحمد والبخاري عن أبي شريح، كما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة صحيح الجامع (٧٠٧٩).
(١٣١) صحيح الإسناد — رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، كما رواه ابن ماجه عن كلثوم الخزازي. صحيح الجامع (٦٢٣)، مشكاة (٤٩٨٨)، الصحيحة (١٣٢٧).

الْجُلُوسُ وَسَطُ الْحَلَقَةِ: (ابن القيم، الخطابي، ابن النحاس)

— عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن من جلس وسط الحلقة (١٣٢).

— قال الإمام الخطابي (في معالم السنن): هذا يُتَأَوَّلُ فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك: أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه وبمقعدته هناك. اهـ.

— قال المصنف: وقد عد ابن القيم، الجلوس وسط الحلقة، من الكبائر، وذكر أن إسناده حديث حذيفة، حسن، والله أعلم.

«حرف الحاء»

مُحَارَبَةُ النَّاسِ فِي الْمِضْرِ أَوْ الْمَنَازِلِ أَوْ الطَّرِيقِ لِأَخِذِ الْأَمْوَالِ، أَوْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ، وَالسَّعْيُ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: (الذهبي، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا. وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

(١٣٢) حسن — رواه أبو داود، كتاب الأدب: باب في الجلوس وسط الحلقة (٤٨٢٦/١٦٤/٥)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح كتاب الأدب: باب كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣/٩٠/٥).



— عن عبادة بن الصامت ، مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَأَغْتَبَطَ بَقْتَلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (١٣٣).

— عن ابن عمرو ، مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حُقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » (١٣٤).

— عن سلمة بن الأكوع ، مرفوعاً : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » (١٣٥).

— عن جرير ، مرفوعاً : « ... وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » (١٣٦).

حَبَسَ
٦٥

حَبَسُ الْحَيَوَانَ عَمْدًا حَتَّى يَمُوتَ جُوعًا أَوْ عَطْشًا (هَرَّةٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ غَيْرُهُ) : (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَتَّطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ » (١٣٧).

(١٣٣) صحيح — رواه أبو داود والضياء في المختارة عن عبادة بن الصامت صحيح الجامع (٦٤٣٠) — الصرف : التوبة ، — والعدل : القدية ، وقيل الخيلة والدية ، وفيها أموال أخرى .
(١٣٤) صحيح — رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو صحيح الجامع (٦٤٣١) ، إرواء (٢٢٦١) .

(١٣٥) صحيح — رواه أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع صحيح الجامع (٦٢٧٥) .
(١٣٦) صحيح — رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير . صحيح الجامع (٦٢٨١) ، أحكام الجنائز (١٧٦) ، — الوزر : الثقل ، والجمع أوزار .
(١٣٧) صحيح — رواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة ، كما رواه البخاري عن ابن عمر صحيح الجامع (٣٣٦٩) ، الصحيحة (٢٨) . خشاش الأرض : الحشرات .

حَسَدُ
٦٦

الحَسَدُ وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْمَحْسُودِ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

— قال المصنف : وهو أول ذنب عُصِيَ اللهُ تعالى به ، وهو ذنب إبليس الذي أوجب لعنته إلى يوم القيامة .

— قال الله تعالى : « قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا » (الإسراء : ٦٢) .

— قال المصنف : وقد وصف الله تعالى به اليهود فقال : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (النساء : ٥٤) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « ... وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ، الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ » (١٣٨) .

حَلَفَ
٦٧

الْيَمِينُ الْعَمُوسُ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (آل عمران : ٧٧) .

(١٣٨) صحيح — رواه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي هريرة ، ولفظه : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ ، مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَدَ وَقَارِبَ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غِبَارِي سَبِيلَ اللَّهِ وَفِي جَهَنَّمَ وَلَا » ، الحديث صحيح الجامع (٧٥٩٦) ، تخریج الترغيب (١٦٧/٢) .

— عن أبي أمامة ، مرفوعاً : « مَنْ افْتَتَحَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : « وَإِنْ قُضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » (١٣٩) .

— عن عبد الله بن أنيس ، مرفوعاً : « مِنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ ، الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ » (١٤٠) .
— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « السَّيِّئُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » (١٤١) .

— قال المصنف : اليمين الغموس هي الكاذبة التي يقطع بها مال مسلم بغير حق ، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا ، وفي الآخرة . اهـ .

حَلْف
٦٨

الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى : (ابن النحاس)

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ » (١٤٢) .

(١٣٩) صحيح — رواه مسلم عن أبي أمامة الحارثي مشكاة (٢/٣٧٦٠) ، صحيح الجامع (٦٠٥٢) ، وقال الشيخ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .
(١٤٠) صحيح — رواه الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن أنيس صحيح الجامع (٥٨٧٦) ، كما رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبخاري والطبراني عن ابن عمرو . تخرجه الترغيب (٤٦/٣) كما قال الشيخ .
(١٤١) صحيح — رواه مسلم (٧٨/٥) ، وابن ماجه — صحيح الجامع (٨١٥٥) عن أبي هريرة .

(١٤٢) صحيح — من حديث ابن عمر ، بغير زيادة «فمن كان خالفاً فليحلف بالله ، وإلا فليضمت» ، فهي من حديث عمر بن الخطاب ، وقد أخرجها مالك وأحمد والشيخان والأربعة صحيح الجامع (١٩١٨ ، ١٩١٩) .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (١٤٣) .
— عن بُرَيْدَةَ ، مرفوعاً : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » (١٤٤) .

حَلْف
٦٩

اعْتِيَادُ الْحَلْفِ الْكَاذِبِ فِي الْبَيْعِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— عن أبي ذر ، مرفوعاً : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ إِزَارَتَهُ ، وَالْمَنَّانُ ، الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » (١٤٥) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « أَرْبَعَةٌ يَنْغَضُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ » (١٤٦) .

حَلَل
٧٠

التَّحْلِيلُ (بعد الطلقة الثالثة) : (الذهبي ، ابن تيمية ، ابن النحاس)

(١٤٣) صحيح — رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر صحيح الجامع (٦١٨٠) ، إرواء (٢٦٢٧) ، الصحيحة (٢٠٤٢) .
(١٤٤) صحيح — رواه أبو داود عن بريدة صحيح الجامع (٦١٧٩) ، الصحيحة (٩٤) .
(١٤٥) صحيح — رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي ذر صحيح الجامع (٣٠٦٢) ، إرواء (٨٩٢) ، كما رواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعته لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل ...» الحديث صحيح الجامع (٣٠٦١) — المنفق : المروج .

(١٤٦) صحيح — رواه النسائي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة صحيح الجامع (٨٩٣) ، الصحيحة (٣٦٢) .



قال الله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٠].

— عن عقبه بن عامر، مرفوعاً: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ هُوَ الْمُحِلُّ، فَلَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١٤٧).

— عن عمر بن الخطاب، موقوفاً قال: «لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ وَلَا مَحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا» (١٤٨).

« حرف الخاء »

الخُصُومَةُ فِي الْبَاطِلِ وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهَا: (ابن النحاس)

خَاصِمٌ
٧١

— عن ابن عمر، مرفوعاً: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ ذُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَارَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذِينَ، فَلَيْسَ بِالْبِدْيَتَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَتُهُ اللَّهُ رَدَاغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ» (١٤٩).

(١٤٧) حسن — رواه ابن ماجه والحاكم عن عقبه بن عامر صحيح الجامع (٢٥٩٣)، إرواء (١٩٥٥)، — المحل: الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً، ثم يطلقها حتى تحل لزوجها الأول وهو المحلل له، وهذا من الحيل المحرمة.

(١٤٨) صحيح موقوفاً على عمر بن الخطاب — رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، كما قال المصنف.

(١٤٩) صحيح — رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر صحيح الجامع (٦١٧٢)، الصحيحة (٤٣٨). — ردة: طينة — الخبال: عصارة أهل النار.

— عن ابن عمر، مرفوعاً: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» (١٥٠).

[انظر اللدد في الخصومة، وقول المصنف فيه، في (لد)]

خَانَ

٧٢

الْحِيَانَةُ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الذَّرْعِ (التطفيف):

(الذهبي، الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى: «وَتِلْكَ لَلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» [المطففين: ١].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «آبَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ» (١٥١)، زاد مسلم في رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

— وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «مَنْ غَشَّأَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (١٥٢).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ خَبْثٌ لَيْمٌ» (١٥٣).

(١٥٠) صحيح — رواه ابن ماجه والحاكم، عن ابن عمر صحيح الجامع (٦٠٢٥)، إرواء (٢٣٧٦)، الصحيحة (٤٣٨).

(١٥١) صحيح — متفق عليه عن أبي هريرة، والزيادة عند مسلم مشكاة (٥٥/١)، صحيح الجامع (١٦)، وقال أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

(١٥٢) صحيح — أخرجه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود صحيح الجامع (٦٣٨٤)، إرواء (١٣٠٧)، الصحيحة (١٠٥٨).

(١٥٣) حسن — رواه أبو داود والترمذي والحاكم صحيح الجامع (٦٦٢٩)، الصحيحة (٩٣٢)، الحب: الخداع، الذي يسمى بين الناس بالفساد.

خَبَبٌ إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَإِفْسَادُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ :

(ابن القيم ، ابن النحاس)

— عن بُرَيْدَةَ ، مَرْفُوعاً . «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا» (١٥٤).

— عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعاً : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ» (١٥٥).

«حرف الدال»

دَاثٌ

الدِّيَاثَةُ (إقرار الأهل على الفساد) :

(الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— عن ابن عمر ، مَرْفُوعاً : «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ : مُذْمَنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ ، وَالذَّيْوُثُ الَّذِي يُقْرِئُ

أَهْلَهُ الْخُبْثَ» (١٥٦).

دَخَلٌ الدُّخُولُ عَلَى الظَّالِمَةِ تَوْقِيرًا وَإِعَانَةً وَمَحَبَّةً :

(ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ» [المائدة : ٢].

(١٥٤) صحيح — رواه أحمد وأبو حنيفة والحاكم عن بريدة صحيح الجامع (٥٤١٢) ، —

خبب : أفسد.

(١٥٥) صحيح — رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة صحيح الجامع (٥٤١٣) ، الصحيحة

(٣٢٤).

(١٥٦) صحيح — رواه أحمد عن ابن عمر صحيح الجامع (٣٠٤٧).

«وَلَا تَزْكُوا إِلَى الدِّينِ ظَلَمْتُمْ فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ . وَمَا لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبٍ لَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ» [هود : ١١٣].

— عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَمًا مَرَّ بِالْحِجْرِ

قَالَ : «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الدِّينِ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ

تَكُونُوا تَاكِينًا ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ، ثُمَّ قَتَعَ رَأْسَهُ

وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى اجْتَازَ الْوَادِي (١٥٧).

«حرف الراء»

رَاعَى

الرِّبَاءُ بِالْعِبَادَاتِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «إِنَّ الْمُتَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُسْرِعُونَ النَّاسَ

وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء : ١٤٢].

— عن ابن عباس ، مَرْفُوعاً : «مَنْ سَمِعَ ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ

رَاعَى ، رَاعَى اللَّهُ بِهِ» (١٥٨).

— عن محمود بن لبيد ، مَرْفُوعاً : «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ

الشِّرْكَ الأَضْعَفُ : الرِّبَاءُ ، يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَزَى

النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : [إِذْهَبُوا إِلَى الدِّينِ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي

الدُّنْيَا ، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً]» (١٥٩).

(١٥٧) صحيح — متفق عليه عن ابن عمر مشكاة (٥١٢٥) ، — الحجر : منازل ثمود . — قنع

رأسه : غطاها بثوبه ، ومنه القناع .

(١٥٨) صحيح — رواه أحمد ومسلم (٢٢٣/٨) عن ابن عباس صحيح الجامع (٦٢٧٩) .

(١٥٩) صحيح — رواه أحمد عن محمود بن لبيد صحيح الجامع (١٥٥١) ، الصحيحة (٩٤٩) ،

تخريج الترغيب (٣٤/١) .

— عن جابر، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكِلَ الرِّتَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»، وقال: «هُمُ سَوَاءٌ» (١٦١).

— عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً: «الرِّتَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّتَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» (١٦٢).

— عن عبد الله بن حنظلة، مرفوعاً: «دَزَهُمُ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً» (١٦٣).

« حرف الزاي »

زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ: (ابن القيم، ابن النحاس)

زَارَ

٧٨

— عن حسان بن ثابت، وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» (١٦٤).

— قال المصنف: وفي تحريمها، وكراهتها، وإباحتها، ثلاثة أوجه في مذهب الشافعي، لكن قد صرح الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية في كتابه (إغاثة اللهفان)، بأنها من الكبائر، ... وعَلَّله

(١٦١) صحيح — رواه مسلم عن جابر مشكاة (٢٨٠٧/٢).

(١٦٢) صحيح — أخرجه الحاكم في المستدرک، عن عبد الله بن مسعود صحيح الجامع (٣٥٣٣).

(١٦٣) صحيح — رواه أحمد والطبرانی، عن عبد الله بن حنظلة صحيح الجامع (٣٣٧٠)، الصحيحة (١٠٣٣).

(١٦٤) صحيح — رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، عن حسان بن ثابت، وكذلك رواه أحمد والترمذی وابن ماجه عن أبي هريرة صحيح الجامع (٥٠٨٥)، مشكاة (١٧٧٠)، إرواء (٧٦٦).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: [فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا]، قال: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قال: [كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ] ثم أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قال: [فَمَا فَعَلْتَ فِيهَا؟]، قال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قال: [كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ] ثم أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ، قال: [فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟]، قال: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قال: [كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ]، ثم أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (١٦٥).

أَكْلُ الرِّتَا: (الذهبي، الراجعي، النووي، ابن الرفعة)

رَاتِي

٧٧

— قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّتَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(١٦٥) صحيح — رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٢٠١٠)،

مشكاة (٢٠٥/١).

بأن كل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر. اهـ. **الزنى** : وأما زيارة الرجال للقبور فندوب إليها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها .

قلت : ويُستدل له بقول صلى الله عليه وسلم ، من حديث أنس مرفوعاً : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، إِلَّا قَرُورُهَا ، فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ ، وَتُدْغِرُ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » (١٦٥) .

الزنى : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

زنى
٧٩

قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » [الإسراء : ٣٢] .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... » (١٦٦) .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْجِيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » (١٦٧) .

(١٦٥) صحيح - رواه أحمد والحاكم عن أنس صحيح الجامع (٤٥٦٠) - المجر : وهو الهذيان ، ويطلق على كثرة الكلام الذي لا معنى له .
(١٦٦) صحيح - متفق عليه ، عن أبي هريرة مشكاة (٥٣/١) ، صحيح الجامع (٧٦٨٣) ، (٧٦٨٤) .
(١٦٧) صحيح - رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة صحيح الجامع (٣٠٦٤) ، - عائل : فقير .

قال : قال ابن مسعود ، قال رجل : يا رسول الله أي الذنب أكبر حجماً ، مما عند الله ؟ - فذكر الشرك ، وقتل الأولاد - قال : ثم أي ؟ ، قال : « أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً جَارَكَ ... » (١٦٨) .

عن بُرَيْدَةَ ، مرفوعاً : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى » ، ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » - وزاد النسائي قوله : « تَرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ » (١٦٩) .

زور
٨٠

التزوير في نسبة الولد لأبيه ، وانتفاع الرجل من ولده : (ابن القيم ، ابن النحاس)

عن سعد ، وأبي بكر ، مرفوعاً : « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » (١٧٠) .

عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة (١٧١) : « أُنْجَا امْرَأَةٌ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ ، مَنْ (١٦٨) صحيح - متفق عليه ، عن ابن مسعود مشكاة (٤٩/١) ، - حليلة : زوجة ، فهي تحمل له وحده .

(١٦٩) صحيح - رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن بريدة صحيح الجامع (٣١٣٦) ، والنزاهة في النسائي (٥١/٦) كتاب الجهاد باب من خان غازيا في أهله .
(١٧٠) صحيح - رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بكر صحيح الجامع (٥٩٦٥) .

(١٧١) آية الملاعنة : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ... » ، سورة النور : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .



لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ
الجنة ، وَأَثِمًا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، اِحْتَجَبَ
اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» (١٧٢).

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ
عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ» (١٧٣).

« حرف السين »

سَاحِقٌ (إتيان المرأة المرأة) : (ابن القيم ، الذهبي ، ابن
النجاس)

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْتَسِبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» (١٧٤).

— قلت : والمرأة التي تغشى المرأة هي من المترجلات ، لأنها تدعى
وظيفة الرجل في ذلك الموضع . ا هـ .

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» (١٧٥).

(١٧٢) حسن — رواه أبو داود والنسائي والدارمي . مشكاة (٣٣١٦/٢) ، وابن حبان في صحيحه
والبيهقي ، عن أبي هريرة — قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن : (وأخرجه النسائي وابن ماجه .
وقال البخاري : وعبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبري ، وروى عنه يزيد بن الهاد ، يعرف بحديث
واحد ، وقال ابن أبي حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وذكر هذا الحديث ، ...) ا هـ .

(١٧٣) صحيح — رواه الشيخان عن أبي هريرة صحيح الجامع (٧٢٥٦) .

(١٧٤) صحيح — رواه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، عن ابن عباس صحيح الجامع

(٥٠٧٩) ، وقال الشيخ : رواه أحمد (٢٢٥/١) ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٣٦٥) ، كما رواه البخاري في اللباس .

(١٧٥) صحيح — رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن ابن عباس صحيح الجامع

(٥٠٧٦) .

قلت : فالشطر الأول من الحديث متعلق بالسحاق ، والشطر
الثاني تابع لكبيرة اللواط . ا هـ .

— عن عائشة ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ» (١٧٦) .

— عن وائلة ، مرفوعاً : «السَّحَاقُ زِنَا النِّسَاءِ يَبْتَهِنُ» (١٧٧) .

سَبَّ
٨٢
سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (الذهبي ، الرافعي ،
النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا

عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

أَبَدًا . ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبة : ١٠٠] .

— عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً : «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ

أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ

وَلَا نَصِيفَهُ» (١٧٨) .

— قال المصنف : نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على تكفير من

سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، واختلف العلماء في تكفير

من سب أبا بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، كذلك فيمن سب

غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

(١٧٦) صحيح — رواه أبو داود عن عائشة صحيح الجامع (٥٠٧٢) .

(١٧٧) ضعيف جداً — رواه الطبراني عن وائلة بلفظ (سحاق النساء زنا بينهن) — ضعيف

الجامع (٣٢٦٢) .

(١٧٨) صحيح — رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري ، كما

رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة صحيح الجامع (٧٢٨٧) ، مشكاة (٥٩٩٨/٣) .

والحاصل أن السَّبَّ دائر بين ارتكاب كفر أو كبيرة من الكبائر، نسأل الله تعالى الحفظ من أسباب سخطه وموجبات عذابه.

السَّبَّانِ بِالسَّبَّةِ: (ابن النحاس)

سَبَّ
٨٣

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِظَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبَّانِ بِالسَّبَّةِ» (١٧٩).

السَّبَابُ مُطْلَقاً: (الذهبي، ابن النحاس)

سَبَّ
٨٤

— عن ابن مسعود، مرفوعاً: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (١٨٠).

سَبُّ الدَّهْرِ: (ابن النحاس)

سَبَّ
٨٥

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ]» (١٨١).

(١٧٩) رواه أبو داود وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم، قاله ابن النحاس. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث من رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم الدمشقي.

(١٨٠) صحيح — رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، كما أخرجه ابن ماجه من حديث عن أبي هريرة وحديث سعد، والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان، وكذلك أخرجه الدارقطني في (الأفراد) عن جابر. قاله الشيخ في صحيح الجامع (٣٥٨٩).

(١٨١) صحيح — رواه أحمد والشيخان وأبو داود، عن أبي هريرة صحيح الجامع (٤٣١٩)، الصحيحة (٥٣٠).

سَبَقُ الْمَأْمُومِ إِقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالرُّكُوعِ أَوْ الْقِيَامِ أَوْ السُّجُودِ (عَمْداً): (ابن القيم، النووي، ابن النحاس)

سَبَقَ
٨٦

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِقَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (١٨٢).

— قال المصنف: وصرح النووي في الرياض وغيره بتحريمه، وقال بعد أن ذكر الحديث السابق: هذا كله بيان لغلط تحريم ذلك. اهـ.

السَّخَرُ وَالْكَهَانَةُ وَالْعِرَاقَةُ وَالْتَنَجِيمُ: (الذهبي، الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

سَخَّرَ
٨٧

— قال الله تعالى: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّخَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ. وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ» [البقرة: ١٠٢].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُتَوَقَّاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرَ، ...» (١٨٣).

— عن عمران بن حصين، مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلَا مَن

(١٨٢) صحيح — رواه الشيخان والأربعة، عن أبي هريرة صحيح الجامع (١٣٥٣)، إرواء (٥٠٣).

(١٨٣) صحيح — رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، عن أبي هريرة وتماه «... وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الفافلات»، صحيح الجامع (١٤٣)، وسبق تخريجه في (٨٢).

نُظِّيرَ لَهُ، أَوْ تَكْتَهَنَ أَوْ تَكْتَهَنَ لَهُ، أَوْ تَسْحَرَ أَوْ تُسْحَرَ لَهُ» (١٨٤).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ أُنِيَ عَمْرَافاً أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَبِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (١٨٥).

السُّحْرِيَّةُ وَالِاسْتِهْرَافُ بِالْمُسْلِمِ: (ابن عباس، القرطبي، الغزالي)

— قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ. وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ...» [الحجرات: ١١].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» (١٨٦).

السَّرِيقَةُ: (الذهبي، الرافعي، النووي، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ. وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٣٨].

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (١٨٧).

(١٨٤) صحيح — رواه الطبراني والبخاري، عن عمران بن حصين. صحيح الجامع (٥٤١١)، الصحيحة (٢١٩٥)، تخریج الترغيب (٥٢/٤).

(١٨٥) صحيح — رواه أحمد والحاكم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٩١٥)، مشكاة (٥٥١)، آداب الرفاف (٢٩).

(١٨٦) صحيح — رواه أبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٤٨٥).

(١٨٧) صحيح — رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٥٠٧٣)، مشكاة (٣٥٩٢).

— عن عائشة، مرفوعاً: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (١٨٨).

— عن ابن عمر، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا، فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (١٨٩).

— عن عائشة رضی الله عنها، أن أسامة بن زيد كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١٩٠).

سَمَاعُ الْأَوْتَارِ وَالْمَعَاذِفِ: (ابن النحاس)

— عن أبي عامر، وأبي مالك الأشعري، مرفوعاً: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَاذِفَ، ...» (١٩١).

(١٨٨) صحيح — رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، عن عائشة. صحيح الجامع (٧٣٧٦)، إرواه (٢٣٩٧)، مشكاة (٣٥٩٠/٢)، وقال متفق عليه.

(١٨٩) صحيح — متفق عليه، عن ابن عمر. شرح السنة (٢٥٩٦/٣١٣/١٠)، مشكاة (٣٥٩١/٢)، — المحج: الترس.

(١٩٠) صحيح — متفق عليه، عن عائشة. شرح السنة (٢٦٠٣/٣٢٨/١٠)، مشكاة (٣٦١٠/٢)، — وإيم الله: من ألفاظ القسم عند العرب مثل وحق الله.

(١٩١) صحيح — رواه البخاري وأبو داود، عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري. صحيح الجامع (٥٤٤٢)، الصحيحة (٩١)، — يستحلون: يتعاطونه تعاطى الحلال وهو محرم عليهم. — الخنز: ثياب

من الإبر يسلم للمترفين.

— عن أنس ، مرفوعاً : «لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ ، وَقَذْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَذَلِكَ إِذَا شَرِبُوا الخُمُورَ ، وَأَتَّخَذُوا القَيْنَاتِ ، وَضَرَبُوا بالمَعَارِفِ» (١١٢) .

السَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ : (تقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عن وقتها بلا رخصة) : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرزعة ، القرطبي)

— قال الله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء : ١٠٣] .

— «قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون : ٤] .

— عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون ، قال : «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» (١١٣) .

— عن أبي قتادة ، مرفوعاً : «ليس في النوم تقريظ وإنما التفریط» (١٩٢) صحيح — رواه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) ، عن أنس . صحيح الجامع (٥٤٤٣) ، الصحيحة (٢٢٠٣) . — الخسف : التقصان والهوان . — القذف : الرمي . — المسخ : تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها . — القينات : جمع قينة وهي الأمة للغناء وغيره . — المعازف : الملاهي وأدوات العزف .

(١٩٣) رواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره عن سعد بن أبي وقاص ، كما رواه البغوي بسنده في تفسيره (٢٤٩/٧) ، عن سعد ، بلفظ : (قال : إضاعة الوقت) . قلت وجاء في كتاب (الصلاة) لعبد الملك الكلبى ٢٨/١٣ عن مصعب بن سعد رضى الله عنها ، قال : قلت لأبى : يا أبتاه أرايت قوله تبارك وتعالى : «الذين هم عن صلاتهم ساهون» ، أئنا لا يسهو؟ أئنا لا يُحدث نفسه ؟ ، قال : ليس ذلك ، وإنما هو إضاعة الوقت ، يلهو حتى يضيع الوقت . رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ووافقه الألبانى .

سَهَا
٩١

في اليَقَظَةِ ، أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى» (١١٤) .

— عن جابر ، مرفوعاً : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ» (١١٥) .

— عن أبي قتادة العدوى ، قال قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مِنْ الكَبَائِرِ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ — يعنى بغير عذر — وَالفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ ، وَالتَّهَبَةُ» (١١٦) .

— قال المصنف : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر ، حتى يذهب وقتها ، كافر .

«حرف الشين»

شَحَّ
٩٢

الشَّحُّ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَمَنْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر : ٩ ، التغابن : ١٦] .

— عن جابر ، مرفوعاً : «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا

(١٩٤) صحيح — رواه أحمد وابن حبان عن أبي قتادة . صحيح الجامع (٥٣٩١) . (١٩٥) صحيح — رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن جابر . صحيح الجامع (٢٨٤٥) .

(١٩٦) إسناده صحيح ، قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره ، عن ابن أبي حاتم عن أبي قتادة العدوى ، — النية : العارة والسلب .



مَحَارِقُهُمْ» (١٩٧). «...»

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «...» ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّعْ وَالْإِيمَانُ

فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا» (١٩٨).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِغٍ ، وَجُبْنُ

خَالِغٍ» (١٩٩).

— عن الحسين بن علي ، مرفوعاً : «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ

يُصَلِّ عَلَيَّ» (٢٠٠).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : [أَنْفِقْ ،

أَنْفِقْ عَلَيْكَ]» (٢٠١).

— قال المصنف : والشح هو أشد البخل ، وقيل الشح هو الحرص

على ما ليس عندك ، والبخل بما عندك ، وقيل البخل بالمال

خاصة ، والشح بالمال والمعروف . اهـ .

(١٩٧) صحيح — رواه أحمد والبخاري في الأدب ، ومسلم ، عن جابر . صحيح الجامع (١٠١) ،
الصحيحة (٨٥٦) .

(١٩٨) صحيح — رواه النسائي والحاكم عن أبي هريرة ، ولفظه : «لا يجتمع غبار في سبيل
الله ، ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع ...» ، الحديث . صحيح الجامع (٧٥٩٢) ،
مشكاة (٣٨٢٨) .

(١٩٩) صحيح — رواه البخاري في التاريخ وأبو داود ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع
(٣٧٠٣) ، الصحيحة (٥٦٠) .

(٢٠٠) صحيح — رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم ، عن الحسين . صحيح
الجامع (٢٨٧٥) ، تخریج المشكاة (٩٣٣) .

(٢٠١) صحيح — رواه أحمد والشيخان ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٤٢٩٣) .

شرب
٩٣

شَرِبَ الخَمْرَ وَلَوْ قَطْرَةً وَاحِدَةً : (الذهبي ، الرافعي ،

النووي ، ابن الرفعة ، إجماع)

— قال الله تعالى : «إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

[المائدة: ٩٠] .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ

حَرَامٌ» (٢٠٢) .

— عن جابر ، مرفوعاً : «... كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلِيَّ اللّٰهَ

عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» ،

قالوا : يا رسول الله وما طينة الحبال ؟ قال : «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ،

أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» (٢٠٣) .

— عن أبي مالك الأشعري ، مرفوعاً : «لَيْشَرَبَنَّ أَنَا نَسٌ مِّنْ أُمَّتِي

الخَمْرَ ، يُسْمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (٢٠٤) .

— عن ابن عمر ، قال : خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، ألا وإن الخمر نزلت تحريمها يوم نزلت وهي من خمسة

أشياء : من الحنطة — قلت : فليسمع أصحاب البوطة —

والشعير — قلت : فليسمع أصحاب البيرة — ، والتمر ،

(٢٠٢) صحيح — رواه مسلم عن ابن عمر (١٠١/٦) .

(٢٠٣) صحيح — رواه مسلم (١٠٠/٦) ، عن جابر . مشكاة (٣٦٣٩/٢) .

(٢٠٤) صحيح — رواه أحمد وأبو داود ، عن أبي مالك الأشعري . صحيح الجامع (٥٤٢٩) ،
الصحيحة (٩٠ ، ٩١ ، ٤١٤) .



والزَّبِيب، والعَسَل، قال: والخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ - قلت: خامرهُ أى غطاه وشمله واحتواه - (٢٠٥).

— عن ابن عباس، مرفوعاً: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ خَمْرًا، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ كَعَابِدٍ وَتَن» (٢٠٦).

— عن السائب بن يزيد، قال: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا، وَأُرْدَيْتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عَمْرٍ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ» (٢٠٧).

— عن جابر، مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ»، قال جابر: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَصَرَبَتْهُ وَلَمْ يَمْتَلِئْ» (٢٠٨).

(٢٠٥) صحيح — رواه البخارى (٢٤٢/٦) عن ابن عمر موقوفاً على عمر بن الخطاب، وهو فى حكم المرفوع، مشكاة (٣٦٣٥/٢).

(٢٠٦) صحيح — رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس، صحيح الجامع (٦٥٢٥).

(٢٠٧) صحيح — رواه البخارى (١٤/٨) كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والتعال، عن السائب بن يزيد الدرارى المصنبة للشوكانى (٢٣٧/٢).

(٢٠٨) حسن — رواه الترمذى عن جابر، وأبو داود عن قبيصة بن ذؤيب، مشكاة (٣٦١٧/٢)، وجاء فى لفظ أبى داود من حديث قبيصة بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «... فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ»، قال: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِجْلِدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِجْلِدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِجْلِدَهُ، وَرَفَعَ القِتْلَ، وَكَانَتْ رِخْصَةً. قال أبو داود: حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد، فقال لهما: كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث. وقال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن عمر، وأبو غطفان الكندى، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة. — قلت: وهو من أحاديث الفصل الثانى فى المصابيح للبخارى، وفى المشكاة للخطيب ويؤخذ فى الاعتبار سكوت أبى داود عنه، كما سكت عن تضعيفه الألبانى فى تحقيق المشكاة، فكانه يعزوه إلى موضعه من فصول المشكاة، وقال الشوكانى فى (الدرارى المصنبة) شرح الدرر البهية (٢٣٦/٢ — ٢٣٨): وقتله فى الرابعة منسوخ. ثم ساق حديث جابر، برواية الترمذى، ورواية أبى داود، وحديث أبى هريرة برواية أحمد ولفظه: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُكْرَانَ فى الرابعة فخلى سبيله. والله أعلم. اه..

— قال الإمام الشوكانى فى (الدرارى المصنبة): مَنْ شَرِبَ مسكراً، مَكْتَلَفًا مَحْتَارًا، جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ، إِمَّا أَرْبَعِينَ جِلْدَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ بِالتَّعَالِ. وَيَكْفَى إِقْرَارُهُ مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ عَلَى القَيْءِ، وَقَتْلُهُ فى الرَّابِعَةِ منسوخ.

— فائدة: قال: والتعزير فى المعاصى التى لا توجب حداً، ثابتٌ بحبس أو ضرب أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط. اه.

— قال الإمام الذهبى: والحشيشة المصنوعة من ورق القنب، حرام كالخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المحاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. اه. — كتاب الكبائر.

شَهَدَ

٩٤

شَهَادَةُ الزُّورِ: (الذهبى، الرافعى، النووى، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُتْفَاءَ لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ» [الحج: ٣٠، ٣١].

— عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبىه، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ»، ثَلَاثًا، «الإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَكئًا فجلس فإزال يكررها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ» (٢٠٩).

(٢٠٩) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذى، عن أبى بكرة. صحيح الجامع (٢٦٢٥). — الزور: افتراء الكذب ونصر الباطل.

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (٢١٠).

شَهَادَةُ
٩٥

شَهَادَةُ الرَّبَا : (الذهبي ، ابن النحاس)

— وشهادة الربا ، كبيرة مستقلة ، تعدل أكل الربا ، وإعطاءه ، وأدلتها في (رابي).

«حرف الصاد»

صَوْرَةٌ
٩٦

تَصْوِيرُ مَا فِي مِثْلِهِ رُوحٌ فِي الثِّيَابِ وَالْجُدْرَانِ ، وَتَحْوِذِكَ :

(أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، الثوري ، النووي ، الذهبي)

— عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ» (٢١١).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ شَعِيرَةً » (٢١٢).

— عن عائشة ، مرفوعاً : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» (٢١٣).

(٢١٠) صحيح — رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٦٥١٥).

(٢١١) صحيح — متفق عليه ، من حديث عبد الله بن مسعود ، مشكاة (٤٤٩٧/٢).

(٢١٢) صحيح — رواه أحمد والشيخان ، من حديث أبي هريرة . صحيح الجامع (٤٣٠٩) ، مشكاة (٤٤٩٦/٢).

(٢١٣) صحيح — رواه أحمد والشيخان والنسائي ، من حديث عائشة . صحيح الجامع (١٠٠٨) ، مشكاة (٤٤٩٥/٢).

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا ، فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ» ، قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلا ، فاصنع الشجر ، وما لا روح فيه» (٢١٤).

— قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢١٥) : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صور الحيوان حرام ، شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد ، المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعها لما يمتن أول غيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير .

— وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوب ملبوس أو عمامة ، أو نحو ذلك مما لا يُعدُّ ممتناً ، فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة وسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ الاظهر أنه عام في كل صورة ، وإن الملائكة يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، يعنى لقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢١٦) ، قال : ولا فرق في

(٢١٤) صحيح — متفق عليه ، من حديث ابن عباس . مشكاة (٤٤٩٨/٢) ، وقوله : فإن كنت لا بد فاعلا ، ... ، هو مدرج موقوف عليه .

(٢١٥) كتاب اللباس والزينة — باب تحريم صورة الحيوان .

(٢١٦) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذي ، والنسائي وابن ماجه عن أبي طلحة . صحيح الجامع (٧٢٣٩).

هذا كله بين ما له ظل ، وما لا ظل له .

— ثم قال : هذا تلخيص مذهبنا ، ومعناه قال جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف إنما نهي عما كان له ظل ، ولا بأس بالصورتين ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم الصورة فيه ، لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل ، مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصور على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقاً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن ، عملاً بظاهر الأحاديث ، وهذا مذهب قوي . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره . قال القاضي (٢١٧) : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره (٢١٨) مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن أباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذا الأحاديث ، والله أعلم . اهـ .

« حرف الضاد »

المُضَارَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ : (قَضْدُ حِرْمَانِ الْوَارِثِ أَوْ انْقَاصِهِ حَقَّهُ فِي

كِتَابِ اللَّهِ) : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ

(٢١٧) القاضي : عياض المالكي .

(٢١٨) مالك : الإمام .

وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » [النساء : ١٢] .

— عن جابر ، مرفوعاً : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (٢١٩) .

— عن أبي صرمة ، مرفوعاً : « مَنْ ضَارَّ ، ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٢٢٠) .

ضَرَبَ

ضَرَبَ الْمُسْلِمَ بِلَا حَقٍّ : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة ، الذهبي)

— قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » [الأحزاب : ٥٨] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « ... كَلَّ الْمُسْلِمَ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، عِرْضُهُ ، وَمَالُهُ ، وَدَمُهُ » (٢٢١) .

— عن أبي أمامة ، مرفوعاً : « مَنْ جَرَّدَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ » (٢٢٢) .

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « وَلَا يَفْقَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ » (٢٢٣) .

(٢١٩) صحيح — رواه الدارقطني ، عن جابر . صحيح الجامع (٧٥٤١) ، إرواء (١٦٥٤) .

(٢٢٠) حسن — رواه أحمد والأربعة ، عن أبي صرمة . صحيح الجامع (٦٣٤٨) ، إرواء (٨٩٦) .

(٢٢١) صحيح — رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وهو طرف من حديث : « المسلم أخو

المسلم ... » . صحيح الجامع (٦٦٨٢) ، الإرواء (٢٥١٦) .

(٢٢٢) جيد الإسناد — رواه الطبراني ، عن أبي أمامة ، قاله ابن النحاس في تبيينه الغافلين

(١٤٦) .

(٢٢٣) رواه الطبراني ، عن ابن عباس — قال في مجمع الزوائد : فيه أسد بن عطاء قال الأزدي

مجهول ، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

— عن ابن عمر، مرفوعاً: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ،
أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ» (٢٢٤).

« حرف الطاء »

طَعَنُ ٩٩
الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ: (الذهبي،
ابن القيم، ابن النحاس)

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إِنْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ:
الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» (٢٢٥).

— عن سلمان، مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ
بِالْأَخْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ» (٢٢٦).

طَلَّبُ ١٠٠
طَلَّبُ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا لِغَيْرِ بَأْسٍ نَالَهَا مِنْهُ: (ابن
النحاس)

— عن ثوبان، مرفوعاً: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، مِنْ
غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (٢٢٧).

(٢٢٤) صحيح — رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٦٣٥١)، مشكاة

(٣٣٥٢/٢).

(٢٢٥) صحيح — رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٣٧). — الطعن:

القدح.

(٢٢٦) صحيح — رواه الطبراني، عن سلمان. صحيح الجامع (٣٠٥٠)، — الحسب: مفاخر

الآباء.

(٢٢٧) صحيح — رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، عن ثوبان.

صحيح الجامع (٢٧٠٣)، إرواه (٢٠٩٥).

— عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ، وَالْمُنْتَرِعَاتِ،
هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتِ» (٢٢٨).

« حرف الظاء »

ظَاهَرُ ١٠١
الظَّهَارُ: (قول الرجل لزوجته أنت حرام علي كظهر أمي، أو
ما في معناه): (الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَّهَاتُهُمْ. إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّئِي وَلَدْنَهُمْ. وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ
مُنْكَرًا مِمَّن الْقَوْلِ وَزُورًا. وَإِنَّ اللَّئِي لَعَفُوفٌ غُفُورٌ. وَالَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا. ذَلِكَمْ نُوعُظُونَ بِهِ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا.
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا. ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ. وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»
[المجادلة: ٢، ٣، ٤].

ظَنَّ ١٠٢
سُوءُ الظَّنِّ: (ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّن
الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» [الحجرات: ١٢].

(٢٢٨) صحيح — رواه الطبراني في الكبير، عن عقبة بن عامر. صحيح الجامع (١٩٣٤)،

الصحيحة (١٦٣٣). — المختلعات: طالبات الخلع وهو: الطلاق. — المنتزعات: اللاتي ينتزعن كلمة

الطلاق من أزواجهن، والله أعلم. اهـ.

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إِتَاكَ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، ...» (٢٢٩).

قال المصنف رحمه الله : لا تَصْرُ الخواطر وحديث النفس ، وإنما المحرم عقد الظن ، وعلامته أن يتغير القلب عما كان عليه ، وينفر عنه نفوراً لم يعهده ، ويستثقله ، وينفر عن مراعاته وتفقدته وإكرامه والاهتمام بشأنه ، فهذه كلها من علامات عقد الظن وتحقيقه ، وهو حرام .

« حرف العين »

عَادَى ١٠٣ مُعَادَاةٌ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ : (الذهبي ، ابن النحاس)

قال الله تعالى : «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ . ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَلَا يَخْزُنُكَ قَوْلُهُمْ . إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً . هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [يونس : ٦٢ - ٦٥] .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : [مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ ..]» (٢٣٠) .

(٢٢٩) صحيح - رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٢٦٧٦) ، وتسامه : «... ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباعدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تبادروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» .
(٢٣٠) صحيح - رواه البخاري ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (١٧٧٨) . آذنته بالحرب : أعلمته بها ، بمعنى أذنته .

عَصَرَ

عَصَرَ الْعَيْبَ لِلْخَمْرِ وَأَعْتَصَارُهَا ، وَحَمَلَهَا ، وَبَيْعَهَا ، وَابْتِغَاءُهَا وَأَكْلُ ثَمْنِهَا : (الذهبي ، ابن النحاس)

قال الله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة : ٩٠] .

عن ابن عباس ، مرفوعاً : «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَمُسْقِيَهَا» (٢٣١) .

عَقَى

عَقَى الْوَالِدَيْنِ : (الذهبي ، الرافي ، النووي ، ابن الرفعة)

قال الله تعالى : «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» [الإسراء : ٢٣] .
عن أنس ، مرفوعاً : «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» (٢٣٢) .

« حرف الغين »

عَدَرَ

الْعَدْرُ وَنَقْضُ الْعَهْدِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

قال الله تعالى : «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» [الأعراف : ١٠٢] .

(٢٣١) صحيح - رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب ، والضياء في المختارة عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧٢) ، الصحيحة (٨٣٧) .
(٢٣٢) صحيح - رواه البخاري ، عن أنس . صحيح الجامع (١٢٠٦) .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعاً : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُتَأَفِّقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مَقْتَنَةً ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا تَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » (٢٣٣) .

— عن عائشة ، مرفوعاً : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَائِرَةٌ فَلَا تُخْفَرُوهَا ، فَإِنْ لِكَلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءَ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢٣٤) .

— عن عمرو بن الحمق ، مرفوعاً : « مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا » (٢٣٥) .

عَشْرٌ **غِيْشُ الْحُكَّامِ لِرَعِيَّتِهِمْ** : (الذهبي ، ابن النحاس) ١٥٧

— قال الله تعالى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ » [عمد : ٢٢ - ٢٣] .

عن معقل بن يسار ، مرفوعاً : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَزَّ

(٢٣٣) صحيح — رواه أحمد والشيخان والثلاثة من حديث عبد الله بن عمرو . صحيح الجامع (٩٠٣) ، كما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر . صحيح الجامع (٩٠٢) . (٢٣٤) صحيح — رواه الحاكم ، عن عائشة . صحيح الجامع (٣٤٢٩) ، الضعيفة (٣٦٢٢) . — فإن جارت عليهم جائرة : أي إن أجاروا أحد من المسلمين ، وإن كان عبداً أو ضعيفاً أو أنثى ، كافرأ ، أي أعطاه ذمته وعهده بالأمان — فلا تخفروها : أي فلا تنقضوا عهده فإن الناقض غادر . (فيض القدير) .

(٢٣٥) صحيح — رواه البخاري في التاريخ ، وكذا النسائي ، عن عمرو بن الحمق . صحيح

الجامع (٦٠٧٩) ، الصحيحة (٤٤٠) .

وَجَلَّ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٢٣٦) .

غَضَبُ
١٥٨

غَضَبُ الْمَالِ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : « إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا » [الكهف : ٢٩] .

— عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ ذُوْنَ مَالِهِ مَظْلُومًا ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » (٢٣٧) .

— عن عائشة ، مرفوعاً : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (٢٣٨) .

— عن أبي ذر ، مرفوعاً : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا] » (٢٣٩) .

— عن أنس ، مرفوعاً : « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ذُوْنَهَا حِجَابٌ » (٢٤٠) .

(٢٣٦) صحيح — رواه الشيخان ، عن معقل بن يسار . صحيح الجامع (٥٧١٦) ، — يسترعيه

رعية : يوليهم أمرهم ويجعله راعياً لهم .

(٢٣٧) صحيح — رواه النسائي ، عن ابن عمرو . صحيح الجامع (٦٤٢٢) ، أحكام الجنائز

(٤١) .

(٢٣٨) صحيح — رواه أحمد والشيخان ، عن عائشة ، وعن سعيد بن زيد . صحيح الجامع

(٦٣٦١) ، — طوقه : أي جعل كالطوق في عنقه ، أو بمعنى كلف به .

(٢٣٩) صحيح — وهو طرف من حديث قدسي رواه مسلم (١٧/٨) ، عن أبي ذر . صحيح

الجامع (٤٣٢١) ، وقال الشيخ رواه أحمد (١٦٠/٥ ، ١٥٤ ، ١٧٠) .

(٢٤٠) حسن — رواه أحمد وأبو يعلى والضياء ، عن أنس . صحيح الجامع (١١٨) ، الصحيحة

(٧٦٦) .

قال ابن النحاس : وشرط بعض العلماء ، أن يكون رُبع دينار (٢٤١) ، فصاعداً ، وإلا فهي صغيرة .

قال : والغصب نوع من الظلم ، والله لا يحب الظالمين .

غَصَبُ الْأَرْضِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

١٠٩

— عن عبد الله بن عمر ، مرفوعاً : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » (٢٤٢) .

— عن يعلى بن مرة ، مرفوعاً : « أُنْجِي رَجُلٌ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ، كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى آخِرِ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » (٢٤٣) .

غَلَّ : (أخذ الغازي شيئاً من الغنيمة دون عرضه على ولي الأمر لقسمته) : (الذهبي ، القرطبي ، ابن كثير ، ابن النحاس)

١١٠

— قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلَى . وَمَنْ يَغْلَى بَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ نُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » [آل عمران : ١٦١] .

عن خولة الأنصارية ، مرفوعاً : « إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢٤٤) .

— عن أبي هريرة ، قال : أهدى رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، غلاماً يقال له : مِدْعَم ، فبينما مدعم يحطُّ رَحْلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أصابه سهم عائر — يعنى لا يُدرى من رماه — فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَلًّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا » ، فلما سمع ذلك النَّاسُ ، جاء رجلٌ بشراك أو شراكين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » (٢٤٥) .

— عن رويغ بن ثابت ، مرفوعاً : « .. ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَبِيعَنَّ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَرَكِبَنَّ ذَابَّةً مِّنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » (٢٤٦) .

(٢٤٤) صحيح — رواه البخاري ، عن خولة الأنصارية . صحيح الجامع (٢٠٦٩) ، مشكاة

(٣٩٩٥ ، ٣٧٤٦/٢) ، — يتخوضون : أصل الخوض ، المشي في الماء وتحريكه ، والمعنى يتصرفون في

مال الله بما لا يرضاه ، وقيل هو التخليط في تحصيل المال من غير وجه كيف أمكن (نهاية) .

(٢٤٥) صحيح — متفق عليه ، من حديث أبي هريرة . مشكاة (٣٩٩٧/٢) ، — الشملة : الثوب

يتوشح به .

(٢٤٦) حسن — رواه أبو داود ، عن رويغ بن ثابت . صحيح الجامع (٦٤٨٣) ، الإرواء

(٢١٩٦) ، مشكاة (٤٠١٩) ، مختصراً . ولفظه في صحيح الجامع : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ =

عن أبي حميد الساعدي ، مرفوعاً : « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ » (٢٤٧).

عن ابن عباس ، مرفوعاً : « الهدية إلى الإمام غلول » (٢٤٨).

عن بريدة ، مرفوعاً : « من استعملناه على عملٍ ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ » (٢٤٩).

تَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ : (الذهبي ، ابن القيم ، ابن النحاس)

عن علي ، مرفوعاً : « ... ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » (٢٥٠).

عن ابن عباس ، مرفوعاً : « ... ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ ... » (٢٥١).

قال المصنف : منار الأرض ، وهو علامات الطريق التي يهتدى

الآخر ، فلا يسق مائة رزق غيره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأت سبياً من النسبي حتى يستبرئها ، ... - أعجمها : أجهدها فصارت هزيلة عفاة - أبله من كثرة اللبس - القىء : المغام .

(٢٤٧) صحيح - رواه أحمد والبيهقي ، عن أبي حميد الساعدي . صحيح الجامع (٦٩٩٨) ، الإرواء (٢٦٨٩) .

(٢٤٨) صحيح - رواه الطبراني في الكبير ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٧٠٣١) ، إرواء (٢٦٨٩) .

(٢٤٩) صحيح - رواه أبو داود ، والحاكم ، عن بريدة . صحيح الجامع (٥٩٩٩) .

(٢٥٠) صحيح - رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن علي . صحيح الجامع (٥٠٨٨) .

(٢٥١) صحيح - رواه أحمد ، عن ابن عباس ، وتعام لفظه : « ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير نخوم الأرض ، ملعون من كره أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط » ، صحيح الجامع (٥٨٦٧) ، مشكاة (٣٥٨٣) .

بها السائرون ، فإذا غيرها ، ضل الناس عن طريق قصدهم ، كذا قال الذهبي ، وابن القيم ، وغيرها ، ثم قال : قلت ، وفي معنى هذا بل هو أشد ، من غير حدود الأرض ، بحيث لا يميز أحد أرضه من أرض غيره ، والله أعلم . اهـ .

قلت : وقد صدق شرح المصنف لفظ الحديث الثاني : « ... نخوم الأرض » ، والله أعلم . اهـ .

« حرف الفاء »

فَحَشٌ
١١٢

مُلَاذِمَةُ الشَّرِّ وَالْفُحْشِ حَتَّى يَتْرُكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ : (ابن النحاس)

عن عائشة ، مرفوعاً : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » (٢٥٢) .

عن أسامة بن زيد ، مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغِضُ الْفَاحِشِ الْمُتَفَحِّشِ » (٢٥٣) .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَدَأُ ، مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » (٢٥٤) .

(٢٥٢) صحيح - رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ، عن عائشة . صحيح الجامع (٢٠٩١) ، الأحاديث الصحيحة (١٠٤٩) . - الفحش : البذاء والعدوان في الكلام ، - المتفحش : الذي يكثر من الفحش .

(٢٥٣) صحيح - رواه أحمد ، عن أسامة بن زيد . صحيح الجامع (١٨٧٣) ، إرواء (٢١٩٢) ، الأحاديث الصحيحة (٨٧٤) .

(٢٥٤) صحيح - رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب ، عن أبي هريرة ، كما أخرجه البخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي في الشعب ، عن أبي بكر ، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب ، عن عمران بن حصين . صحيح الجامع (٣١٩٤) ، الأحاديث الصحيحة (٤٩٥) . - الجفاء : التباعد وعدم الرقة والرحمة .

الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : « وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » [الأنفال: ١٦].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « اجْتَنِبُوا السَّعْيَ الْمُوبِقَاتِ » ، قيل وما هنَّ ؟ قال : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ » (٢٥٥) .

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » [الإسراء: ٣٦].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَسَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » (٢٥٦) .

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢٥٧) .

— عن جندب ، مرفوعاً : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ » (٢٥٨) .

(٢٥٥) صحيح — رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ، عن أبي هريرة . — سبق في الكبائر ٣٤ ، ٨٧ ، ويأتي في ١٢٥ ، بأرقام (٨٢) ، (١٨٣) ، (٢٨٠) ، وهو في صحيح الجامع (١٤٣) .
(٢٥٦) حسن الإسناد — رواه أبو داود والدارمي والحاكم ، عن أبي هريرة . مشكاة (٢٤٢) ، صحيح الجامع (٦٠٤٤) .
(٢٥٧) سنده ضعيف — رواه الترمذي عن ابن عباس كما قال الشيخ في تحقيق المشكاة (٢٣٤) .
— فليتبوا : فليزل منزلته وليسكن مسكنه .
(٢٥٨) سنده ضعيف — رواه الترمذي وأبو داود ، عن جندب كما قال الشيخ في تحقيق المشكاة (٢٤٥) .

تَفْلِيحُ الْأَسْنَانِ بِالْبَرْدِ وَنَحْوِهِ ظَلْبًا لِلْحُسْنِ : (ويعرف بالوشر) : (القرطبي ، أبو جعفر الطبري ، القاضي عياض ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « لَعَنَهُ اللَّهُ . وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا . وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَتَّكُنَّ عَادَانِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا » [النساء: ١١٨-١١٩] .

— عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ ، وَالْمَتَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » (٢٥٩) .

— قال المصنف : تفلح الأسنان بالبرد ونحوه للترين ، ويقال له الوشر ، هو حرام ، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : « وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ » ، بعد أن ذكر الوشم والوشر والتنمص ، قال : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها ، وأنها من الكبائر .

— وقال أبو جعفر الطبري : في حديث ابن مسعود ، دليل أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله تعالى عليه ، بزيادة أو نقص ، التماساً للحسن ، لزوج أو غيره ، لأن ذلك كله تغيير خلق الله تعالى .

(٢٥٩) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن عبد الله بن مسعود . صحيح الجامع

— وقال القاضي عياض : ويأتى على ما ذكره ، أن من خُلِقَ بأصبع زائدة أو عضو زائد ، لا يجوز له قطعه ، ولا نزعها ، لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره . اهـ .

« حرف القاف »

قِتَالُ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِّحُوا بَيْنَهُمَا . فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأُقْسَطُوا . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [الحجرات : ٩] .

— عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٢٦٠) .

— عن أبي بكره ، مرفوعاً : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ ، قال : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » (٢٦١) .

(٢٦٠) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن ابن مسعود ، وكذلك رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وعن سعد ، ورواه الطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن مغفل ، وعن عمرو بن النعمان ، ورواه الدارقطني في (الأفراد) عن جابر . كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٣٥٨٩) .

(٢٦١) صحيح — رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ، عن أبي بكره ، كما رواه ابن ماجه عن أبي موسى . صحيح الجامع (٣٨٠) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » (٢٦٢) .

الْقِيَادَةُ : (وهي الجَمْعُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أُجْنِبِيَّةٍ ، سِوَاءَ كَانَ الْجَامِعُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً — فَهُوَ قَوَادٌ وَهِيَ قَوَادَةٌ) : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ يَتَعَلَّمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [النور : ١٩] .

— وهي أشنع من الدياثة ، وذلك لعموم فسادها ، مما يستجلب غضب الله على الأمة ، وقد علم عقاب الدياثة (في داث) ، فعقاب تلك أشنع ، والله أعلم . اهـ .

الْقَوْلُ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ : (النووي ، ابن النحاس)

— عن عبد الله بن عمر ، مرفوعاً : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » (٢٦٣) .

(٢٦٢) صحيح — رواه أحمد والشيخان ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٧٦٩٣) . — ينزع : يجذب .

(٢٦٣) صحيح — رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عمر كما رواه البخاري عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٧٢٢) ، وهو متفق عليه عن ابن عمر ، كما جاء في المشكاة (٤٨١٥) ، ولكن بلفظ : « أَيَّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ ... » ، الحديث . — بَاءَ : لزم .

— عن عمران بن حصين ، مرفوعاً : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ
يَا كَافِرٌ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » (٢٦٤).

— قال المصنف :

فرع : لودعا مسلم على مسلم فقال : اللهم اسلبه الإيمان ، عصى
بذلك . — قلت : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٢٦٥).

— قال : وهل يكفر الداعى بمجرد هذا الدعاء ؟ ... فيه وجهان
أصحهما لا يكفر ، وإنما يأثم .

— قال : وفي معنى هذا : قوله لا ختم الله له بخير ، ولا أماته الله على
الإسلام ، ونحو هذا . اهـ .

حُبُّ الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ : (ابن النحاس)

— عن معاوية ، مرفوعاً : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ
قِيَامًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢٦٦).

— عن أنس بن مالك ، قال : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ — يعنى
الصحابة رضى الله عنهم — مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ ، لَمْ يَقُومُوا ، لَمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ (٢٦٧).

(٢٦٤) صحيح — رواه الطبراني في الكبير ، عن عمران بن حصين . صحيح الجامع (٧٢٣) .

(٢٦٥) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائي وابن ماجه ، عن أنس . صحيح
الجامع (٧٥٥٩) ، الأحاديث الصحيحة (٧٣) .

(٢٦٦) صحيح — رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، عن معاوية . صحيح الجامع (٥٩٣٣) ،
الأحاديث الصحيحة (٣٥٦) . — يتمثل له : يقوم و ينتصب .

(٢٦٧) صحيح الإسناد — رواه الترمذى عن أنس ، وقال — حديث حسن صحيح كما قال
الشيخ في المشكاة (٤٦٩٨) .

— عن أبى أمامة ، مرفوعاً : « لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ ، يَعْظُمُ
بَعْضُهَا بَعْضًا » (٢٦٨).

قَامَرَ
١٢٠

القِمَارُ وَالْمَيْسِرُ : (القرطبي ، الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ كُفْرٌ »
[المائدة : ٣] .

« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [المائدة : ٩٠] .

— قال المصنف : قال مجاهد (٢٦٩) : الأزلام هى كعاب فارس
والروم ، التى يتقامرون بها — قلت : يعنى مكعبات
النرد . اهـ . — قال سفيان ووكيع (٢٧٠) : هى الشطرنج ، وقيل
غير ذلك . والاستقسام بها ، طلب القسم والنصيب ، وهو من أكل
المال بالباطل . وسواء المقامرة بنرد ، أو شطرنج ، أو حَمَام ، أو غير
ذلك .

قَبِلَ
١٢١

قَبُولُ الْهَدِيَّةِ بِسَبَبِ الشَّفَاعَةِ : (مالك ، القرطبي ، ابن
النحاس)

— عن أبى أمامة ، مرفوعاً : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى

(٢٦٨) أسناده ضعيف — رواه أبو داود وابن ماجه ، عن أبى أمامة ، كما قال الشيخ فى تحقيق
المشكاة (٤٧٠٠) ، ضعيف الجامع (٦٢٧٦) ، الأحاديث الضعيفة (٣٤٦) — الأعاجم : ضد العرب
والمقصود الفرس والروم فى جاهليتهم . والله أعلم .

(٢٦٩) تابعى جليل من تلامذة ابن عباس ، رضى الله عنها . — الميسر : قمار العرب بالأزلام
(صحاح) .

(٢٧٠) وكيع بن الجراح ، الإمام من أقران الإمام الشافعى رحمه الله .

لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا ، فَقَبِلَهَا مِنْهُ ، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» (٢٧١).

قال المصنف : وقد نص جماعة من العلماء على تحريم أخذ العوض على الشفاعة ، وقال : قال القرطبي : وحكى أبو عبد الله ابن ظفر في تفسيره ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها ، فذلك السحت ، فقيل له : كنا نرى أن السحت هو الرشوة في القضاء ، فقال : ذلك كفر ، ثم تلى قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » [المائدة: ٤٤] ، ثم قال القرطبي : فكلُّ مال كسبه ذو الوجهة عند السلطان بجاهه من ذوى الحوائج إليه عند السلطان ، فهو عند الإمام مالك رحمه الله ، سحت ، والقضاء فيه أن يُردَّ إلى أصحابه ، فإن لم يُعلموا ، ردَّه السلطان إلى بيت مال المسلمين . اهـ .

قَتْلُ
١٢٢

قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ : (الشافعى ، الرافعى ، النووى ، ابن الرفعة ، الذهبى)

قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً » [النساء: ٩٣].

عن عبد الله بن عمر ، مرفوعاً : « لَرَوَّالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ

(٢٧١) حديث حسن - رواه أحمد وأبو داود ، عن أبي أمامة . صحيح الجامع (٢٦٩٢) ، مشكاة (٣٧٥٧) .

اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٢٧٢).

عن ابن عمر ، مرفوعاً : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا » (٢٧٣).

عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، مرفوعاً : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ، لَكَبَّبَهُمُ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ فِي النَّارِ » (٢٧٤).

قَتْلُ
١٢٣

قَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمْدًا (الانتحار) : (الذهبي ، ابن النحاس)

قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا . وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » [النساء: ٢٩ ، ٣٠].

عن أبى هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِجَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَدًا » (٢٧٢) صحيح - رواه الترمذى : (وليس مسلم كما قال المصنف تبعاً لما قاله المنذرى) ، كما رواه النسائى ، كلاهما عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه عن البراء بلفظ : « ... أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤) .

(٢٧٣) صحيح - رواه أحمد والبخارى ، عن ابن عمر . صحيح الجامع (٧٦٦٨) . - الفسحة : البجوحة والاتساع .

(٢٧٤) صحيح - رواه الترمذى ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة معا . صحيح الجامع (٥٢٢٣) . - كبه : ألقاه على وجهه .



أبدأ» (٢٧٥). «وَيَسْتَأْذِنُ بِنِجَابِهِ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ»
 عن جندب، مرفوعاً: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ
 بِهِ فَرَحَةٌ فَلَمَّا آذَنَهُ؛ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ، فَتَكَأَهَا، فَلَمْ
 يَرَفِئًا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ: [عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ
 حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ]» (٢٧٦).

قَتْلُ الدَّمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ (٢٧٧): (ابن النحاس)
 ١٢٤

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ
 وَآلِيَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا. وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي
 الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ.
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [الأنفال: ٧٢].

«إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ أَوْ
 جَاءَ وَكُمْ وَكُمُ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ.
 وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ. فَإِنْ اعْتَرَفُوكُمْ فَلَمْ
 يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ
 سَبِيلًا» [النساء: ٩٠].

«وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
 ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَتْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

(٢٧٥) صحيح - رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة. صحيح
 الجامع (٦٤٣٥). - وجأ: طعن، - تحساه: شربه في مهلة، - تردى: هوى وسقط من شاهق.
 (٢٧٦) صحيح - رواه أحمد والشيخان، عن جندب الجلي. صحيح الجامع (٢٠٧٨). -
 فرح، وفرحة: جرح، - نكس: يجرح ويؤذي، والمعنى طعن والله أعلم، - رقا: سكن، والمعنى
 نزع حتى مات والله أعلم.

(٢٧٧) راجع شروط أهل الذمة، الجزء الأول من (الموازين).

وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [المائدة: ١٤].

عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ
 رَأْحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوحِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ
 عَامًا» (٢٧٨).

عن أبي بكر، مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا،
 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا» (٢٧٩).

قَذْفٌ

قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (بمعنى الأنفس
 ١٢٥ وليس خاصاً بالنساء): (الرافعي، النووي، ابن الرفعة،
 الذهبي)

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»

[التور: ٢٣]. «وَالَّذِينَ يُوَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا» [الأحزاب: ٥٨].

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [التور: ٤].

عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قالوا:

(٢٧٨) صحيح - رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو. صحيح الجامع
 (٦٤٣٣). - يرخ: يشم، - الحلل: الحلال وهو ضد الحرام، والمعنى بغير ما أحل الله له ذلك والله
 أعلم.

(٢٧٩) صحيح - رواه أحمد والنسائي، عن أبي بكر. صحيح الجامع (٦٤٣٤).

وما هنَّ؟ قال: «الشُّرَكَ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرَى، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّثَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (٢٨٠).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (٢٨١).

— قال المصنف: مما يتساهل به كثير من الرجال والنساء، قول بعضهم لعبده — قلت: بل لولده أو أخيه أو صاحبه — قوله: يا مخنث، ويعنى به المعنى الفاحش، أو لجاريته: يا قعبة، وما أشبه ذلك، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه يقام عليه الحد يوم القيامة، لأنه ليس للعبد أن يطالب سيده بحق القذف في الدنيا.

— قال الإمام الشوكاني «في الدراري المضية» بعد ذكر آية حد القذف: «فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً» أبدأ...»، وقد أجمع أهل العلم على ذلك. اهـ.

قَطْعُ

١٢٦

قَطْعُ الرَّحِمِ: (الذهبي، الرافعي، النووي، ابن الرفعة، القرطبي)

— قال الله تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

(٢٨٠) صحيح — رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، عن أبي هريرة، سبق تخريجه في (٨٢)،

(١٨٣).

(٢٨١) صحيح — رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي، عن أبي هريرة. صحيح الجامع

(٦٤٣٩).

الْأَرْضِ، وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» [محمد: ٢٢، ٢٣].

— عن عائشة، مرفوعاً: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ اللَّهُ: [مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ]» (٢٨٢).

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثْرِ» (٢٨٣).

— قال المصنف: قال القرطبي في تفسيره سورة النساء: اتفقت الأمة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطعها حرام. اهـ.

قَطْعُ

١٢٧

قَطْعُ شَجَرِ الْمَدِينَةِ وَتَنْفِيرُ صَيْدِهَا: (ابن النحاس)

— عن علي، مرفوعاً: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُفْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْنِهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا سِلَاحاً لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَلْفَ رَجُلٌ بَعِيرَةً» (٢٨٤).

(٢٨٢) صحيح — رواه البخاري، عن عائشة، وعن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٥٤٢).

شجنة: قرابة مشتبكة كاشتباك عروق الشجر، أو هي مشتقة من الرحمن.

(٢٨٣) صحيح — رواه أحمد والترمذي والحاكم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٢٩٦٢).

مَثْرَاءٌ: زيادة وهي من الثراء، — مَنَسَاءٌ: من النساء وهو التأخير أو التأجيل.

(٢٨٤) صحيح — رواه أبو داود، عن علي. صحيح الجامع (٦٦٦٠)، الإرواء (١٥٧).

لا يختل خلاها: لا يقطع نباتها الرطب، — ينفر: يزجر أو يطارد، — اللقطة: المال الملقوط، عثر عليه

من غير قصد، — أشاد بها: عرف بها.

— عن أنس ، مرفوعاً : « المَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، » (٢٨٥).

« حرف الكاف »

كَتَمَ
١٢٨

كَتَمَ الشَّهَادَةَ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ شَرَعِيٍّ : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » [البقرة : ١٤٠].

« وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » [البقرة : ٢٨٣].

— عن أبي موسى ، مرفوعاً : « مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ » (٢٨٦).

— قلت : وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه باب ما قيل في شهادة الزور ، لقول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » ، وكتمان الشهادة ، لقوله : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » ، تَلَوُّوا أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ .

(٢٨٥) صحيح — رواه أحمد والشيخان ، عن أنس . صحيح الجامع (٦٦٦١) ، وتمام الحديث : « ، وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدِيثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا ، أَوْ آوَى حَدِيثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا ، وَلَا عَدْلًا » .
(٢٨٦) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وكذا في مجمع الزوائد (٤ — ٢٠٠) ، ذكره في (أعذب الموارد تخريج جمع الفوائد برقم ٤٩٥١).

كَتَمَ
١٢٩

كَتَمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لِمَنْ عَلِمَهُ عَلَيَّ مَنْ سَأَلَهُ مُخْتَجًا إِلَيْهِ : (الذهبي ، ابن القيم ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » [البقرة : ١٥٩].

— عن ابن مسعود ، مرفوعاً : « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَامًا مِّنْ نَّارٍ » (٢٨٧).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ، أُلْجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِّنْ نَّارٍ » (٢٨٨).

كَذَبَ
١٣٠

الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة ، إجماع)

— قال الله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ . إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » [الإسراء : ٣٦].

— عن أنس ، مرفوعاً : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢٨٩).

(٢٨٧) صحيح — أخرجه ابن عدي في الكامل ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٦٤٩٣) .
النجم : ما يوضع في فم الدابة لكيحها .
(٢٨٨) صحيح — رواه أحمد والأربعة والحاكم ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٦٢٦٠) ، مشكاة (٢٢٣) .
(٢٨٩) صحيح متواتر — رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس . صحيح الجامع (٦٤٩٥) ، كما رووه وغيرهم عن عدد من الصحابة يزيد على الستين .



عن ابن عمر، مرفوعاً: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُنْبِئُ لَهٗ نَبِيًّا فِي النَّارِ» (٢٩٠).

كَذَبَ
١٣١

اعْتِيَاذُ الْكَذِبِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: (الذهبي، ابن النحاس)
قال الله تعالى: «ثُمَّ نَبِّهْهُمْ لَعَنَ اللَّيْلُ عَلَيَّ الْكَاذِبِينَ» [آل عمران: ٦١].
«إِنَّ اللَّيْلَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ» [غافر: ٢٨].

عن ابن مسعود، مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّا كُنْمُ وَالْكَذِبِ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» (٢٩١).

عن أبي هريرة، مرفوعاً: «آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ» (٢٩٢).

كَذَّبَ
١٣٢

التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ: (الذهبي، ابن النحاس)
قال الله تعالى: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» [التيسر: ٤٩].
(٢٩٠) صحيح - رواه أحمد، عن ابن عمر. صحيح الجامع (١٦٩٠)، الأحاديث الصحيحة (١٦١٨).
(٢٩١) صحيح - رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم والترمذي، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٤٠٥٠).
(٢٩٢) صحيح - رواه الشيخان والترمذي والنسائي. صحيح الجامع (١٦).

عن عمرو بن الخطاب، أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (٢٩٣).

عن ابن عمر، مرفوعاً: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ» (٢٩٤).

كَسَرَ
١٣٣

كَسَرُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ: (مالك، القرطبي، ابن العربي، ابن كثير، ابن النحاس)

عن علقمة بن عبد الله عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ (٢٩٥).

قال المصنف: وقد نقل المفسرون عن زيد بن أسلم، في قوله تعالى: «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ»

(٢٩٣) صحيح - رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن عمر. صحيح الجامع (٢٨٩٤).
(٢٩٤) صحيح - رواه أحمد والحاكم، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٣٦٦٣)، مشكاة (١٠٦).

(٢٩٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع: باب ما جاء فكسر الدراهم، وسكت عنه (قلت: فهو حديث صالح على شرط أبي داود في رسالته إلى أهل مكة)، وقال المنذرى في مختصر السنن: عبد الله هو ابن عمرو بن هلال المزني، له صحبة، ثم قال بعد ذكره الحديث: وفي إسناده محمد بن فضال الأزدي الجهضمي البصري المعز للرؤيا، كنيته أبو بجر، ولا يخرج بحديثه. كما أخرج هذا الحديث، ابن مناجة في التجارات: باب النهي عن كسر الدراهم والذناير كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ - ٤١٩). كما نقله ابن كثير في تفسير سورة النحل، وقال رواه أبو داود وغيره.
ونقل الإمام الخطابي في معالم السنن، أن الإمام أبا داود سمع الإمام أحمد بن حنبل، وقد سئل: هل يكسر الدرهم، فقال: لا. اهـ. باختصار.

«لَا يُضْلِحُونَ» [التخل: ٤٨]، أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْسِرُونَ الدراهم (٢٩٦)، وقال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد (٢٩٧)، بن جنادة: من كسرها لم تقبل شهادته، وإن اعتذر بالجهالة لم يعذر، وليس هذا موضع عذر. وقال ابن العربي (٢٩٨) في أحكامه، في قصة شعيب: أما قوله لم تقبل شهادته - قلت: يقصد قول عبد الرحمن بن القاسم -، فلائه أتى كبيرة، والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر.

- قلت: ذكر الإمام القرطبي في تفسير الآية من سورة التخل: وقال عطاء ابن أبي رباح: بلغني أنهم كانوا يقترضون الدينار والدراهم، وذلك من الفساد في الأرض. اهـ.، كما نقل الإمام (٢٩٦) قلت: قول زيد بن أسلم، نقله، الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن) - سورة هود، المسألة الثانية، من الآية الخامسة.

(٢٩٧) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة بضم الجيم وفتح النون والذال العتقى، مولى زيد ابن الحارث، أبو عبد الله البصرى، الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩١هـ) [تقريباً]. (٢٩٨) ابن العربي، الإمام أبو بكر، المالكي، صاحب كتاب (أحكام القرآن)، وقد جاء قوله المذكور ضمن ذكر الأحكام في سورة هود، الآية الخامسة، المسألة الثالثة - قلت: ونكل كلامه نقلاً حتى يتم النفع إن شاء الله، قال ابن العربي: وأما قوله: لا يقبل عذره بالجهالة في هذا، فلائه أمرين لا يخفى على أحد. وإنما يقبل العذر إذا ظهر الصدق فيه، أو خفى وجه الصدق فيه، وكان الله أعلم به من العبد، كما قال مالك.

ثم قال: المسألة الرابعة: إذا كان هذا معصية وفساداً يرد الشهادة فإنه يعاقب من فعل ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: قال مالك: يعاقب السلطان على ذلك مطلقاً دون تحديد للعقوبة. الثاني: قال ابن المسيب، ونحوه عن سفيان: أنه من برجل قد جلد، فقال ابن المسيب: ما هذا؟، فقالوا: ورجل كان يقطع الدراهم، فقال: هذا من الفساد في الأرض ولم ينكر جلده. الثالث: أتى برجل يقطع الدراهم، عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة، وقد شهد عليه، ففضربه وحلقه، وأمر فطينف به، وأمره أن يقول: هذا جزء من يقطع الدراهم. اهـ. باختصار.

ابن كثير عن عبد الرزاق بسنده عن عطاء يقول في الآية من سورة التخل: كانوا يقترضون الدراهم، يعني أنهم كانوا يأخذون منها، وكأنهم كانوا يتعاملون بها عدداً، كما كان العرب يتعاملون. كما نقل ابن كثير عن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض - ذكره في الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا، ذكره في تحقيق تفسير ابن كثير، كتاب الشعب -.

كَسَّرَ
١٣٤

كَسَّرُ عَظْمِ الْمَيْتِ: (الشافعي، ابن النحاس)

- عن عائشة، مرفوعاً: «كَسَّرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَسْرُهُ حَيًّا» (٢٩٩).

- قال المصنف: روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: يعني في المائم.

كَفَّرَ
١٣٥

كَفَّرُ إِحْسَانِ الْمُخْسِنِ: (الذهبي، ابن القيم، ابن النحاس)

- قال الله تعالى: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» [الرحمن: ٦٠].

(٢٩٩) صحيح - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة. صحيح الجامع (٤٤٥٤)، وكذلك أخرجه الطحاوي وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ، كما قال الشيخ: في الإرواء (٧٥٥)، وكذلك تخريج أحكام الجنائز (٢٣٣). وقال في هامش صحيح الجامع تعليقاً على لفظ (الميت): أي المؤمن كما في رواية. اهـ. قلت: فالميت الكافر كان قبل موته عند الله (ميتاً)، أنظر إلى قوله تعالى في شأن من أسلم بعد كفره: «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخْبَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ» [الأنعام: ١٢٢] - وبناء على هذا، جوز بعض العلماء الأفاضل دراسة الطب على جثث الكافر ين فقط، بغير قصد التمثيل بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة. اهـ. - والمثلة هي العيث والتشويه انتقاماً، أو جهلاً، أو لعباً، وهي حرام، ومنها حلق اللحية عند الرجال، وبتف الحاجب عند النساء.

— عن أبي سعيد ، مرفوعاً : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » (٣٠٠).

« حرف اللام »

لَاظ
١٣٦

اللُّوَاطُ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة ، ابن القيم ، إجماع)

— قال الله تعالى : « وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ . إِنكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ » [العنكبوت : ٢٩].

« إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » [العنكبوت : ٣٤].

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (٣٠١).

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ » (٣٠٢).

(٣٠٠) صحيح — رواه أحمد والترمذي والضياء في المختارة ، عن أبي سعيد . صحيح الجامع (٦٥١٧) ، الصحيحة (٤١٧) .
(٣٠١) صحيح — رواه أحمد والأربعة والدارقطني والحاكم والضياء ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٦٥٦٥) ، إرواء (٢٤٠٨) .
(٣٠٢) صحيح — رواه الترمذي والنسائي في سننه الكبرى ، عن ابن عباس مشكاة (٣١٩٥) ، صحيح الجامع (٧٧٧٨) .

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « مَنْ وَجَدْتُموهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » (٣٠٣) .

— عن ابن مسعود ، مرفوعاً : « الْعَيْنَانِ تَزَيَّانِ ، وَالْيَدَانِ تَزَيَّانِ ، وَالرِّجْلَانِ تَزَيَّانِ ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي » (٣٠٤) .

— قال المصنف : واعلم أن الله سبحانه لم يجمع على أمة من الأمم من أنواع العقوبة ما جمع على اللوطية ، فإنه سبحانه طمس أبصارهم ، وسود وجوههم ، وأمر جبريل عليه السلام أن يقتلع قراهم من أصلها ثم يقلبها عليهم ، فجعل عاليها سافلها ، ثم خسف بهم ، ثم أمطر حجارة من السماء ، لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم وفحشه وقبحه ، وشدة غضب الله على أهله ومقته لهم ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل فاعله ، وإن تنوعت آراؤهم في كيفية قتله .

* الحرق : حرقه خالد بن الوليد بأمر أبي بكر الصديق ، بعد مشورة ، وكذلك حرقه ابن الزبير ، وقال به كثير .

* الإلقاء من شاهق ، ثم اتباعه بالحجارة : قاله ابن عباس ، وتبعه عليه كثير .

* الرّجْم : رجمه أبو الدرداء ، وعلّي ، رضي الله عنها ، وقال الشافعي (٣٠٥) : وهذا نأخذ ، يُرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن .

(٣٠٣) صحيح — رواه الترمذي والحاكم ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٦٥٦٤) ، إرواء (٢٤٠٦) .
(٣٠٤) صحيح — رواه أحمد والطبراني في الكبير ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٤١٢٦) ، إرواء (٤٢٨) .
(٣٠٥) نقله البيهقي عنه في السنن الكبرى .



— عن مجاهد، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى صَبِيًّا فَقَدْ كَفَّرَ» (٣٠٦).

لَيْسَ
١٣٧

لَيْسَ الْقَصِيرُ وَالرَّقِيقُ وَالضِّيْقُ مِنَ الثِّيَابِ لِلنِّسَاءِ (التَّبْرِجُ) : (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَاثِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (٣٠٧).

لَيْسَ
١٣٨

لَيْسَ الْحَرِيرُ لِلرِّجَالِ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ عَامَّةٌ (إِلَّا الْمُضْطَرُّ) : (الذهبي، ابن القيم، الغزالي، ابن النحاس)

— عن ابن الزبير، مرفوعاً: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لَيْسَةٍ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (٣٠٨).

— عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «لَا تَبْنِغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، يعني الحرير (٣٠٩).

(٣٠٦) ذكره المصنف، وأورده ابن حجر الهيثمي في الزواج بمثله.

(٣٠٧) صحيح — رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٣٧٩٣)، الأحاديث الصحيحة (١٢٢٦). — أسنمة البخت: أسنمة الإبل، ومفردها سنم وهو أعلى الظهر، والمقصود يمتشطن مشطة البغايا. كاسيات عاريات: يلبسن ثياباً لا تستر عوراتهن، أو هن عاريات عن الإيمان والحياء. — المائلات: الترافعات عن طاعة الله، — المميلات: اللاتي يعلمن غيرهن الميل والزنيغ، وقيل المتبخرات في المشي المميلات لأكتافهن.

(٣٠٨) صحيح — رواه مسلم عن ابن الزبير. صحيح الجامع (٧٤٢١)، إرواه (٢٧٨)، وكذلك رواه النسائي عنه وقال: قال ابن الزبير من لبسه في الدنيا، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: «ولباسهم فيها حرير» [الحج: ٢٣].

(٣٠٩) صحيح — رواه أحمد والشيخان والنسائي، عن عقبة بن عامر. صحيح الجامع (٧٧٥).

— عن ابن عمر، مرفوعاً: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» (٣١٠).

— عن أبي موسى الأشعري، مرفوعاً: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ» (٣١١). من أقتنى، وحرم على ذكورها (٣١٢).

— عن حذيفة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه (٣١٣).

— عن أنس، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير، وعبد الرحمن بن عوف، في لبس الحرير ليحكوا بهما (٣١٤).

لَدَّ

١٣٩

اللَّدُّ فِي الْخُصُومَةِ : (الذهبي، ابن النحاس)

— قال الله تعالى: «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ.

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ

أَخَذَتُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ. فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْيَهُودَ»

[البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

(٣١٠) صحيح متفق عليه، عن ابن عمر، مشكاة (٤٣٢٠)، وعن عمر، رواه أحمد والشيخان

وأبو داود والنسائي وابن ماجه. صحيح الجامع (٢٣٨٣).

(٣١١) قلت: ليس للإناث على الإطلاق، ولكنه يقيد بأن الذهب والحرير من الزينة، وقد

قال تعالى: «ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبنائهن...» [النور: ٣١].

(٣١٢) صحيح — رواه الترمذي والنسائي، عن أبي موسى الأشعري مشكاة (٤٣٤١)، كما رواه

أحمد والنسائي عنه. صحيح الجامع (٢٠٧).

(٣١٣) صحيح متفق عليه، عن حذيفة مشكاة (٤٣٢١).

(٣١٤) صحيح متفق عليه، عن أنس مشكاة (٤٣٢٦). — الحكمة: الجرب.

— عن عائشة، مرفوعاً: «أُبغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَثَدِ الْخَصِيمِ» (٣١٥).

— قال المصنف: وعدّ الحافظ الذهبي في الكباثر، الجدل والمرآء واللدد، ووكلاء القضاة، وقال مبيناً في هامش الكتاب: قال الذهبي: فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه، فالجواب ما أجاب الإمام الغزالي رحمه الله: أعلم أنّ الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالنار، (قلت: يعني خاصم بالباطل بعد أن تبين له الحق، فاستحق بذلك عذاب النار. اهـ.)، وبغير علم، كوكيل القاضي فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب، فهو يخاصم بغير علم. اهـ. باختصار— وأصله في كتاب الكباثر للذهبي، الكبيرة الستون.

— قلت: وكذلك العناد من المحامين ووكلائهم، همهم الانتصار لصاحبهم حتى يجزل العطاء، بصرف النظر عن برآته مما نسب إليه أو تلبسه به. اهـ.

لَظَمُ الْخُدُودِ وَشَقُّ الْجُيُوبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ، عِنْدَ الْمَصَائِبِ:
(القرطبي، ابن النحاس)

— عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَظَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٣١٦).

(٣١٥) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي، عن عائشة. صحيح الجامع (٣٩).

— الأثد: الشديد الخصومة. (٣١٦) صحيح — رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٥٤١٧)، إرواء (٧٦٢)، أحكام الجنائز (٢٩).

— قال المصنف: وقد صرح القرطبي في تفسير سورة الممتحنة بأن النوح وتخريق الثياب وجز الشعر، والخلوة بغير محرم، من الكباثر وأفعال الجاهلية. اهـ.

لَعِبٌ

١٤١

اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ: (إمام الحرمين، ابن القيم، ابن النحاس)

— عن بريدة، مرفوعاً: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرًا، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ» (٣١٧).

— عن أبي موسى، مرفوعاً: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٣١٨).

— قال المصنف: وهو حرام على الصحيح، وقال إمام الحرمين: والصحيح أنه من الكباثر، وكذا عده ابن القيم وغيره من الكباثر.

فرع: اللعب بالشطرنج مكروه على الصحيح، ومال الحلبي إلى تحريمه واختاره الروياني. اهـ.

قلت: وقال الشافعي في الشطرنج: إنه له شبه الباطل، أكرهه (٣١٩)، ولا يتبين لي تحريمه. اهـ.

— وقال الشافعي: أكره اللعب بالخرّة والقرق. اهـ. — والخرة

قطعة تحفر فيها حفر ويجعل في الحفر حصي، والقرق، أن يُخط في

(٣١٧) صحيح — رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، عن بريدة. صحيح الجامع (٦٥٠٤)، إرواء (٢٦٥٧).

(٣١٨) حسن — رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، عن أبي موسى. صحيح الجامع (٦٥٠٥)، إرواء (٢٦٥٧).

(٣١٩) قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) تحت فصل: تحريم القول على الله بغير علم: قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم:

الأرض مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصي...
لَعَنَ

١٤٢

لَعَنُ الْمُسْلِمِ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَعْنُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

اللَّعْنَ : (الذهبي ، ابن القيم ، ابن النحاس)

عن أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري ، مرفوعاً : «..... ،

وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (٣٢٠).

عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه ،

رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر (٣٢١).

لَعَنَ

لَعْنُ الْوَالِدَيْنِ : (ابن النحاس)

عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ

وَالدِّيَةِ» ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ ،

وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أنهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق

لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل

عليهم لفظ الكراهة وحذف مؤنثه عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك

الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة . ثم قال :

وقال الشافعي في اللعب بالشطرنج : إنه لو شبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه اه... ثم قال

ابن القيم : فقد نص على كراهته ، وتوقف في تحريمه ، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها

جائز وأنه مباح . اه مختصراً . [أعلام الموقعين - ج ١ ص ٣٩ - ٤٢] .

(٣٢٠) صحيح متفق عليه من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك ، ولفظه : «من حلف على

يمين بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ،

وليس على رجل نذر فيها لا يملكه...» ، مشكاة (٣٤١٠) ، مع بعض الاختلاف في اللفظ رياض

الصلحين بتحقيق الألباني (١٥٥٨/٢٦٤/٥٥٢) باب محرم لعن إنسان بعينه أو دابة .

(٣٢١) جيد الإسناد - أخرجه الطبراني ، عن سلمة بن الأكوع ، قاله المنذري في (الترغيب

والترهيب - ١٥/٤٧٢/٣) ، ط . إحياء التراث . بيروت .

قال : «نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ،

فَيَسُبُّ أُمَّهُ» .

وفي رواية : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ

وَالدِّيَةَ» ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ ،

قال : «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ

أُمَّهُ» (٣٢٢) .

«حرف الميم»

مَارَى

المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

قال الله تعالى : «الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ

أَتَاهُمْ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا . كَذَلِكَ

يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُنْكَرٍ جَبَّارٍ» [غافر: ٣٥] .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ

كُفْرٌ» (٣٢٣) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يوماً يتدارؤون في القرآن ، فقال : «إِنَّمَا

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ

(٣٢٢) صحيح - رواه أحمد والشيخان ، والترمذي عن عبد الله بن عمرو ، رياض الصالحين

بتحقيق الألباني (٣٤٣/٤١/١٦٠) باب تحريم العقوق وقطعة الرحم . صحيح الجامع (٥٨٨٤) ،

صحيح الجامع (٢٢١٠) ، مختصراً وقال : رواه أبو داود عن ابن عمرو ، تخريج الترغيب ٢٢١/١ :

أحمد . (٣٢٣) حسن الإسناد ، وهو صحيح باعتبار شواهد - رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، عن

أبي هريرة ، كما قال الشيخ في المشكاة (٢٣٦) ، صحيح الجامع (٦٦٦٣) .

أبي هريرة ، كما قال الشيخ في المشكاة (٢٣٦) ، صحيح الجامع (٦٦٦٣) .

ببغض، وإثما نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَدِّبُوا بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَىٰ عَالِمِهِ» (٣٢٤).

— قال الإمام الغزالي رحمه الله (٣٢٥): المرء، طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه، وأما الجدال، فعبرة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، وأما الخصومة، فلججاج في الكلام ليستوفي مقصوداً من مال أو غيره، وتارة يكون ابتداء، وتارة يكون اعتراضاً، والمرء لا يكون إلا اعتراضاً. اهـ.

— قال الإمام النووي رحمه الله (٣٢٥): اعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بساطل، قال الله تعالى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، وقال الله تعالى: «وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، وقال الله تعالى: «مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا»، فإن كان الجدال الموقوف على الحق وتقريره، كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالاً بغير علم، كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه، والمجادلة والجدال بمعنى واحد، قال بعضهم: ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أشغل للقلب، من الخصومة. اهـ.

(٣٢٤) حسن الإسناد — رواه أحمد في المسند (١٩٥/٢) وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، كما قال الشيخ في تحقيق المشكاة (٢٣٧/١)، كما جاء مختصراً في صحيح الجامع (٣٣٧٠) وقال رواه مسلم عن ابن عمرو.

(٣٢٥) قلت: كلا القولين للغزالي والنووي، نقلا عن كتاب الكبائر للإمام الذهبي — الكبيرة الستون.

مَاطَلٌ

١٤٥

المُطَاظَلَةُ بِالزَّكَاةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا : (ابن النحاس)

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَطَلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ...» (٣٢٦).

— عن ابن مسعود، قال: أكل الرِّبَا، وموكِلُهُ، وكَاتِبُهُ، وشاهداه إذا عليموا ذلك، والوَاشِمَةُ، والمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، ولَاوِي الصَّدَقَةِ، والمُرْتَدُّ أَغْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، ملغونون على لِسَانِ مُحَمَّدٍ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣٢٧).

مَرٌّ

١٤٦

المُرُورُ تَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ الْمُسْتَبْرِعِ عَمْدًا : (ابن القيم،

النووي، ابن النحاس)

— عن أبي سعيد، مرفوعاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ تَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (٣٢٨).

— عن أبي جهيم، مرفوعاً: «لَوْ يَعْلَمُ التَّارِئِينَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ تَيْنَ يَدَيْهِ» (٣٢٩).

— قال المصنف: كذا عنده ابن القيم في الكبائر، وهو حرام على الصحيح، إذا كان المصلي يصل إلى شيء من جدار أو سارية

(٣٢٦) صحيح — رواه الشيخان عن أبي هريرة، كما رواه ابن ماجه، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٥٨٥١، ٥٨٥٢). — أصل المثل: المد، وكل ممدود ممدول.

(٣٢٧) صحيح — رواه النسائي، عن ابن مسعود. صحيح الجامع (٥/١)، تخريج الترغيب ٤٩/٣: ابن خزيمة، ولحاكم. — لاوي الصدقة: الماطل فيها، يلوحها عن وقت وجوبها.

(٣٢٨) صحيح — رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، عن أبي سعيد كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٦٤).

(٣٢٩) صحيح — رواه مالك والشيخان والأربعة، عن أبي جهيم. صحيح الجامع (٥٣١٣).

أو عصي أو خط أو شيء يصلّي إليه .

— قلت : أو إذا كان يصلّي إلى دابته ، كما فعله ابن عمر ، وأخبر أنه من السنة ، فإن لم يتخذ المصلّي سترة ، فعلى المار أن يقدر موضع سجوده ، ويمر من ورائه ، تحزّياً ، والله أعلم . اهـ .

مَنَعُ

١٤٧

مَنَعُ الزَّكَاةَ : (الذهبي ، الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبة : ٣٤-٣٥] .

«... وَوَقُلْ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ» [فصلت : ٦-٧] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَّارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبِيئُهُ ، وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ ، أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا — وَمَنْ حَقَّهَا حَلْبًا يَوْمَ وُزِدَهَا — إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ ، أَوْ قَرَمَا كَانَتْ ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ،

فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَىٰ سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا» (٣٣٠) .

— عن ابن مسعود ، مرفوعاً : «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً أَفْرَعٌ ، وَمَنْ أَفْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» (٣٣١) .

مَنَعُ الْقَضْلِ مِنَ الْمَوَالِي وَذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ شِدَّةِ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً . كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً» [الأحزاب : ٦] .

— عن معاوية بن حيدة ، مرفوعاً : «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِتَاءَهُ إِلَّا دَعَىٰ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَفْرَعٌ» (٣٣٢) .

(٣٣٠) صحيح — رواه أحمد ومسلم (٧٠/٣ ، ٧١) وأبو داود والنسائي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٥٧٠٥) . — بطح : طرح على الأرض . — قاع قرقر : هو المكان المستوي . — الفصيل : ولد الناقة .

(٣٣١) صحيح — رواه الترمذی ، عن ابن مسعود . صحيح الجامع (٥٦٩٥) ، ترغيب (٢٦٨/١) . — الشجاع : الحية العظيمة . — أفرع : ذهب شعر رأسه من السم .

(٣٣٢) حسن — رواه أبو داود ، عن معاوية بن حيدة . صحيح الجامع (٧٦٨٦) ، ترغيب (٣٣/٢) ، واللفظ كما في سنن أبي داود . — الشجاع : الحية العظيمة الذي ذهب شعر رأسه من السم (خطابي) .

عن جرير بن عبد الله البجلي، مرفوعاً: «مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ فَيَسْأَلُهُ فَضْلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِثَاءً فَيَسْخُلُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ حَيْةً يُقَالُ لَهَا شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ، فَيُطَوَّقُ بِهِ» (٣٣٣).

عن أبي سعيد، مرفوعاً: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» (٣٣٤).

مَنْ

١٤٩

الْمَنْ بِالْعَطَاءِ: (الذهبي، ابن النحاس)

قال الله تعالى: «بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [البقرة: ٢٦٤].

عن أبي ذر، مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَةً، وَالْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْتَفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» (٣٣٥).

(٣٣٣) رواه الطبراني بإسناد جيد كذا قال ابن النحاس (٢٢٦)، عن جرير بن عبد الله البجلي. كما قال في كنز العمال (٦٩٩٢/٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن جرير بن جرير، عن رجل. - التلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام - يطوق: يحاط.

(٣٣٤) صحيح - رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن أبي سعيد. صحيح الجامع (٦٤٧٣)، مشكاة (١١١).

(٣٣٥) صحيح - رواه أحمد ومسلم والأربعة، عن أبي ذر. صحيح الجامع (٣٠٦٢)، إرواء (٨٩٢). - المسبيل: الذي يرخي إزاره دون الكعبين. - المنتفق: المروج، ويقال نفق البيع بمعنى راج.

«حرف النون»

نَاحٍ

١٥٠

النَّيَّاحَةُ: (الذهبي، ابن القيم، القرطبي، ابن النحاس)

— عن أبي هريرة، مرفوعاً: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الْقَطْعُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنَّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» (٣٣٦).

— عن أبي أمامة، مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَةَ جَبِيهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّورِ» (٣٣٧).

نَسِي

١٥١

نَسِيَانُ الْقُرْآنِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ (إهمالا وهجراً): (الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى: «... وَأَمِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ» [النمل: ٩١-٩٢].

— عن أنس، مرفوعاً: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَدْ نَبَأَ أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» (٣٣٨).

(٣٣٦) صحيح - رواه أحمد ومسلم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (١٣٧). - الطعن في الأنساب: القدح فيها.

(٣٣٧) حسن - رواه ابن ماجه وابن حبان، عن أبي أمامة. صحيح الجامع (٥٠٦٨)، الصحيحة (٢١٤٧). - الخامشة: الحادشة بالأظفار. - الشاقة جبيها: تشق الثوب جذباً من فتحة الرقبة. - الشور: الهلاك.

(٣٣٨) ضعيف - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، عن أنس. ضعيف الجامع (٣٧٠٢)، مشكاة (٧٢٠/١). - القداة: مفرد القذى، وهو ما يسقط في العين والشراب من التراب ونحوه، كناية عن دقة ما يخرج.

— عن سعد بن عبادَةَ ، مرفوعاً : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَبْرَأُ بِقُرْآنِ اللَّهِ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا » (٣٣٩).

النَّمْصُ (تَثْفُثُ شَعْرَ الْوَجْهِ لِلنِّسَاءِ ، وَهُوَ أَوْلَى لِلرِّجَالِ) : (ابن النجاشي)

— قال الله تعالى : «... وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيُبْغِزَنَّ خَلْقَ اللَّهِ. وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مَنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا » [النساء : ١١٩].

— عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصَّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُعْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ » (٣٤٠).

— عن ابن عباس ، موقوفاً ، قال : لَعِنَتِ الْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ ، وَالْمُتَمَصَّصَةُ ، وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ، مِنْ غَيْرِ

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : « لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَشَابَهَتْ شَيْبَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣٤٢).

(٣٣٩) ضعيف — رواه أبو داود والدارمي ، عن سعد بن عبادَةَ . مشكاة (٢٢٠٠/١) . — أجذم : مقطوع اليد . (٣٤٠) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن عبد الله بن مسعود . صحيح الجامع (٥٠٨٠) . — التوشم : غرز الإبر في الجسم ثم صبغ الغرز بالنيلج . — النص : نشف الشعر إطلاقاً . التفليج : الوشر وهو ترفيق الأسنان . (٣٤١) حسن — رواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ، وسكت عنه ، وأوقفه الشيخ الألباني بسكوته عنه في تحقيق المشكاة (٤٤٦٨/٢) . (٣٤٢) صحيح — رواه أبو داود ، عن ابن عمر . صحيح الجامع (٧٤٤٠) ، مشكاة (٤٤٥٨) .

— قال المصنف : النص وهو نشف شعر الوجه لحديث ابن مسعود ، والنامصة هي التي تلمص الحاجب حتى ترقه ، وتزيل الشعر من الوجه ، وهو حرام ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية ، أو شارب ، والتمصصة هي المعمول بها ذلك . اهـ .

قلت : انظر الإستثناء في حديث ابن عباس السابق ، وهو قوله : ... من غير داء . اهـ .

تَم
١٥٣

النَّمِيمَةُ : (الذهبي ، النووي ، ابن الزرعة ، الغزالي) — قال الله تعالى : « وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِتَمِيمٍ » [القم : ١١] .

— عن حذيفة ، مرفوعاً : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » (٣٤٣) .

— عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع صوت إنسائين يُعَدِّبان في قبورهما فقال : « يُعَدِّبان ، وما يُعَدِّبان في كَبِيرَةٍ ، وإِنَّهُ لَكَبِيرٌ : كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ... » (٣٤٤) .

— قال المصنف :

قال الغزالي (٣٤٥) عن النميمة : إنما تطلق في الغالب على من يتم قول الغير إلى المقول فيه بقوله فلان يقول فيك كذا . وليست النميمة

(٣٤٣) صحيح — رواه أحمد والشيخان والثلاثة ، عن حذيفة . صحيح الجامع (٧٤٤٩) ، الصحيحة (١٠٣٤) . — القتات : التمام . (٣٤٤) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن ابن عباس ، وكذلك أخرجه أحمد عن أبي أمامة . صحيح الجامع (٢٤٣٦) ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، واللفظ للجاري . — استبر : طلب الستر براءة من النجس . (٣٤٥) كتاب الكبائر للذهبي — الكبيرة الثالثة والأربعون .

مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه ، سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكناية أو الرمز أو الإيحاء أو نحوها ، وسواء كان من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره . فحقيقة النيمة إفشاء السر ، وهتك السر عما يكره كشفه . وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة للمسلمين أو دفع معصية . قال : وكل من حملت إليه نيمة وقيل له قال فيك فلان كذا وكذا وكذا ، لزمه ستة أحوال : (الأول) أن لا يصدقه لأنه نتمام فاسق مردود الخبر . (الثاني) أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله . (الثالث) أن يبغضه في الله عز وجل فإنه يبغض عند الله ، والبغض في الله واجب (الرابع) أن لا يظن في المنقول عنه السوء ، لقوله تعالى : «اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم» . (الخامس) أن لا يحمله ما حكى له على التحسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله تعالى : «ولا تجسسوا» . (السادس) أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فلا يحكى نيمته .

« حرف الواو »

واجه
١٥٤

أن يكون بين الناس ذا وجهين ولسانين : (ابن النحاس)
قال الله تعالى : «وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون» [البقرة: ١٤].

« وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتع الله عليكم لئلا تجؤم به عند ربكم » [البقرة: ٧٦].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «... وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين : الذي يأتي هؤلاء بوجه ، ويأتي هؤلاء بوجه» (٣٤٦).

— عن عمار بن ياسر ، مرفوعاً : «من كان له وجهان في الدنيا ، كان له يوم القيامة لسانان من نار» (٣٤٧).

وَسَمٌ ١٥٥

الوسم في الوجه والضرب في الوجه : (ابن النحاس)

— عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه» (٣٤٨).

— عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرّ عليه حمار وقد وُسم في وجهه ، قال : «لعن الله الذي وسمه» (٣٤٩).

- (٣٤٦) صحيح — رواه أحمد والشيخان ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٢٩١٣) ، ولفظه : «تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خير الناس في هذا الشأن ، أشدهم له كراهية قبل أن يقع فيه ، وتجدون» الحديث .
- (٣٤٧) صحيح — رواه أبو داود (٤٨٧٣) ، والدارمي ، عن عمار . صحيح الجامع (٦٤٧٢) ، الصحيحة (٨٨٩) ، المشكاة (٤٨٤٦) ، مع بعض الاختلاف في اللفظ .
- (٣٤٨) صحيح — رواه أحمد ومسلم والترمذي ، عن جابر . صحيح الجامع (٦٨٩٧) ، الإرواء (٢٢٤٦) .
- (٣٤٩) صحيح — رواه مسلم ، عن جابر (١٦٣/٦) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه . — وسمه سنة ووسماً : إذا أثر فيه وعلم عليه بالكى .

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسِمُ فِي

الْوَجْهِ» (٣٥٠).

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ

بِالْحَيَوَانِ» (٣٥١).

وَسَمَّ
١٥٦

الْوَسْمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : (ابن النجاس)

— عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «لعن الله الواشمات ،

والمستوشمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، ...» (٣٥٢).

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«الْعَيْنُ حَقٌّ» ، وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ» (٣٥٣).

— عن ابن عباس ، موقوفاً : لَعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالتَّامِصَةُ

وَالْمُتَمِصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ، مِنْ غَيْرِ ذَا عِيٍّ (٣٥٤).

وَصَلَّ
١٥٧

وَصَلَّ الشَّعْرُ بِشَعْرٍ مُسْتَعَارٍ لَأَدِمِي أَوْ غَيْرِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ :

(مالك ، القاضي عياض ، الطبري ، النووي)

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» (٣٥٥).

(٣٥٠) صحيح — رواه الطبراني في الكبير ، عن ابن عباس . صحيح الجامع (٥٠٨٦) ،
الصحيحة (٢١٤٩).

(٣٥١) صحيح — رواه أحمد والشيخان والنسائي ، عن ابن عمر . صحيح الجامع (٥٠٨٩).

(٣٥٢) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن ابن مسعود ، سبق تخريجه في (نص).

(٣٥٣) صحيح — رواه البخاري ، عن أبي هريرة المشكاة (٤٤٣٢).

(٣٥٤) حسن — رواه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً ، سبق تخريجه في (نص).

(٣٥٥) صحيح — رواه أحمد والشيخان والأربعة ، عن ابن عمر . صحيح الجامع (٥٠٨١).

— عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : جَاءَت امرأة إلى النبي صلى

الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن لى ابنة عُرَيْسًا ،

أصابها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ ، فقال : «لَعَنَ اللَّهُ

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (٣٥٦).

— عن جابر بن عبد الله ، قال : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» (٣٥٧).

— عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي

سفيان ، رضى الله عنهم ، عام حَجَّ ، وهو على المنبر ، وتناول قُصَّةً

من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ يقول : يا أهل المدينة ، أين

عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يَنْهَى عَنْ

مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَثْوِ إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ

هَذِهِ نِسَاءً وَهُمْ» (٣٥٨).

وَطَاءُ
١٥٨

وَطَاءُ الزَّوْجَةِ فِي حَيْضِهَا : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— قال الله تعالى : «وَتَسَاءَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى

فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»

[البقرة : ٢٢٢].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا

يَقُولُ ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا ، فَقَدْ

بَرِيءٌ مِمَّا أَثْرَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» (٣٥٩).

(٣٥٦) صحيح — رواه مسلم ، عن أسماء (١٦٥/٦).

(٣٥٧) صحيح — رواه مسلم ، عن جابر (١٦٧/٦).

(٣٥٨) صحيح — رواه مسلم ، عن حميد من حديث معاوية (١٦٨/٦).

(٣٥٩) صحيح — رواه أحمد والأربعة ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٥٩١٨) ، المشكاة

(٥٥١) ، الإرواء (٢٠٦٦).



اشْتِيْفَاءُ الْعَمَلِ مِنَ الْأَجِيرِ مَعَ عَدَمِ إِيْفَائِهِ أَجْرَهُ : (ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « وَنُزِّلَ لِلْمُطَفِّينَ » [المطففين : ١٠].

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « قال الله تعالى : [ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ] » (٣٦٠).

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : « أَعْظَمُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ » (٣٦١).

الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ : (الرافعي ، النووي ، ابن الرفعة)

— هم ورثة الأنبياء ، وهم أولياء الله ، إن كانوا من أهل التقوى ، ومن أهل العمل بما علموا.

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : [مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ...] » (٣٦٢).

(٣٦٠) صحيح - رواه البخاري ، عن أبي هريرة . المشكاة (٢٩٨٤) . - أعطى بي : موثقا وميثاقا فأقسم بالله.

(٣٦١) صحيح - رواه ابن ماجه ، عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط ، عن جابر ، والحكيم عن أنس . المشكاة (٢٩٨٧) ، صحيح الجامع (١٠٦٦) ، الإرواء (١٤٩٣).

(٣٦٢) صحيح - رواه البخاري ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (١٧٧٨) ، الصحيحة (١٦٤٠) . - آذن يؤذن إيذانا : وهو الإعلام بالشيء ، والصلاة مخصوصة بالأذان والتأذين .

تَسْوِيَةُ الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي مَنْ لَا يَصْلُحُ ، مُحَابَاةً ، وَتَرْكُهُ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوَلَايَةِ : (الذهبي ، ابن النحاس)

— قال الله تعالى : « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ » [عمد : ٢٢].

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : « مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » (٣٦٣).

— عن عائشة ، مرفوعاً : « مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَّاهُ اللَّهُ مُؤْتَةً النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ » (٣٦٤).

« حرف الهاء »

هَجَرَ الْمُؤْمِنِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا لِيَدْعَةَ فِي الْمَهْجُورِ أَوْ مُجَاهِرَةٍ بِمَعْصِيَةٍ : (ابن القيم ، ابن النحاس)

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ » (٣٦٥).

(٣٦٣) ضعيف - أخرجه الحاكم ، عن ابن عباس ضعيف الجامع (٥٤٠٩) .

(٣٦٤) صحيح - رواه الترمذي عن عائشة . صحيح الجامع (٦٠٧٣) ، الصحيحة (٢٣١١) . -

مؤتة الناس : حاجته إليهم ، وما يلزمه منهم .

(٣٦٥) صحيح - رواه أبو داود والنسائي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٧٦٣٥) ، مشكاة

الحاه (٥٠٣٥) ، إرواء (٢٠٨٩) .

عن أبي خراش الأسلمي، مرفوعاً: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِيهِ» (٣٦٦)؛

عن أبي هريرة، مرفوعاً: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا تَبَيَّنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْتَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا» (٣٦٧).

عن أبي أيوب، مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، تَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا، وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٣٦٨).

«حَرْفُ الْيَاءِ»

يَسْ

١٦٣

الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: (الرافعي، النووي، ابن الرفعة)

قال الله تعالى: «إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» [يوسف: ٨٧].

«قَالَ وَمَنْ يَقْتِظْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» [الحجر: ٥٦].

هذا ما تيسر اختصاره وتهذيبه من مصنف الإمام ابن

(٣٦٦) صحيح - رواه أحمد والبخاري في الأدب، وأبو داود والحاكم، عن أبي خراش، وهو حدرد بن أبي حدرد الأسلمي. صحيح الجامع (٦٥٥٧)، الصحيحة (٩٢٥)، المشكاة (٥٠٣٦).

(٣٦٧) صحيح - رواه مسلم، عن أبي هريرة. صحيح الجامع (٢٩٥٥). فاء يفيء فيوءاً: رجع يرجع رجوعاً، يفيئاً، يرجع إلى أصل الأخوة ويططعاً. صحيح الجامع (٥٣٣٦).

(٣٦٨) صحيح - رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي، عن أبي أيوب. صحيح الجامع (٧٦٣٦)، إرواء (٢٠٨٩).

النحاس الشافعي، فيما يتعلق بما أورده من ذكر صنوف الكبائر، مع عقد العزم على استكمال قيد ما لم يذكره المصنف رحمه الله في (تنبيه الغافلين)، مما أثبتته الإمامان: الذهبي وابن القيم، وذلك في ملحق بهذا المعجم في القريب العاجل إن شاء الله، حرصاً على بقاء هذا العمل مفرداً في تصنيفه،

ثم نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى عمل معجم جامع للكبائر يضم: هذا المعجم، والملحق الذي ذكرنا، بعد تحقيقه، وما جاء من زوائد في كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ثم ما أثبتته الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، بعد تحقيقه، والله ولي التوفيق ورثه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رحمته وبرحمته وأبو عليين

رجائي بن محمد



« فهرست الأحاديث المرفوعة بالمعجم »

الحديث النبوي	رقم الكبيرة
آية المنافق ثلاث	١٣١ ، ٧٢
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	١٣٩
أتانى جبريل فقال : يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر	١٠٤
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات	٩٢
اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً	١٠٨
اتدرون ما الغيبة ؟	٤٦ ، ٢٩
اتشفع في حد من حدود الله ؟	٨٩
إثنان في الناس هما بهم كفر	١٥٠ ، ٩٩
اجتنبوا السبع الموبقات	١٢٥ ، ٨٧ ، ٣٤
أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي	١٣٨ ، ٤٨
إذا التقى المسلمان بسيفهما	١١٦
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت	٣٧
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن	٣٧
إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت ،	٦٢
إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره	١٤٦
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد	١١٨
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله	١١٨
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ،	١٠٦
أربعة يبغضهم الله تعالى : البياع الخلاف ،	٦٩
الإسبال في الإزار والقميص و... ..	١٨
أشد الناس عذاباً للناس في الدنيا ،	٦١
أشد الناس يوم القيامة عذاباً	٦١
أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون	٩٦
أشد الناس عذاباً عند الله المصورون	٩٦
(إضاعة الوقت) في تفسير (عن صلاتهم ساهون) .. هاشم	٩١
اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	١٥٩
أكبر الكبائر ، الأشراك بالله ، وقتل النفس ،	١٠٥
أكثر عذاب القبر من البول	١٩

الحديث النبوي

رقم الكبيرة

ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟	٧٠
ألا أخبركم بأهل الجنة ؟	٥٧
ألا أخبركم بأهل النار ؟	٥٧
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - ... الإشراك بالله	٩٤
الذي تفوته صلاة العصر	٥٢
اللهم لا تجعل قبري وثناً	٣
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	٨٦
أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ،	خطبة بمعجم الكبائر
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ،	١٣٢
أن تدعو لله ندا وهو خلقك (هاشم)	المقدمة
أن تزاني حليلة جارك	٧٩
إن أحق الشروط أن توفوا به ،	٢٤
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، ..	٧٦
إن أعظم الذنوب عند الله ، رجل	٢٤
إن الرجل ليتكلم بالكلمة	٥٨
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	٥٨
إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة	٢١
إن الذي يكذب على بيني له بيت في النار	١٣٠
إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٦٨
إن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً فقد ... »	١٠٣
إن الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش	١١٢
إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات	١٢٥
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ،	٧٦
إن رجلاً يتخوضون في مال الله	١١
إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به فرجة ،	١٢٣
إن شر الرعاء الحطمة	١٧
إن شر الناس منزلة عند الله ، ... من تركه الناس	١١٢
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون	٣٦
إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله	١٤٤
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	١٥٧
إنما يلبس الحرير في الدنيا ،	١٣٨
إن من أشر الناس عند الله منزلة ،	٣١
إن من أكبر الكبائر ، استطالة المرء في عرض رجل	٨٣

الحديث النبوي رقم الكبيرة

- ١٤٣ إن من أكبر الكبائر، أن يلعن الرجل، ... (...)
- ١٢ إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما، ... (...)
- ٨٠ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... (...)
- ١٢٠ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ... (...)
- ١٠٩ أيما رجل ظلم شبراً من الأرض ... (...)
- ١٢ أيما عبد أبق من ... (...)
- أيما عبد مات في إياقه ... (...)
- ١٠٢ إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ... (...)
- ١٩ (...) بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه ... (...)
- ٩٢ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ) ... (...)
- ٩١ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ... (...)
- ٣٢ بينما أنا نائم إذ أتاني ... (...)
- ٢٧ بينما رجل يجر إزاره ... (...)
- ٢٧ بينما رجل يمشي ... (...)
- ١٥٤ تجدون شر الناس يوم القيامة ... ذا الوجهين ... (...)
- ١٦٢ تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ... (...)
- ١٢٦ تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ... (...)
- ٧٤ ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، ... والدبوت ... (...)
- ٩٩ ثلاثة من الجاهلية، الفخر بالأحساب، ... (...)
- ٣٨ ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم، ... (...)
- ١٤٩، ١٨ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ... المسبل إزاره ... (...)
- ٤٣ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ... (...)
- ٦٩ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ... (...)
- ٦٩ ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ... رجل حلف ... (...)
- ٧٩ ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ... شيخ زان ... (...)
- ٧٩ حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ... (...)
- ١١٢ الحيتاء من الإيمان ... (...)
- ٦٥ دخلت امرأة النار في هرة ... (...)
- ٧٧ ذرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، ... (...)
- ١٠٦ ذمة المسلمين واحدة، ... (...)
- ١٣٨ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في ليس الحرير ... (...)
- ٢٩ الربا اثنان وسبعون باباً ... (...)
- ٧٧ الربا ثلاثة وسبعون باباً ... (...)

الحديث النبوي رقم الكبيرة

- ١٢٦ الرحم شجنة من الرحمن، ... (...)
- ١٥٧ زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً ... (...)
- ١١٦، ٨٤ سباب المسلم فسوق، ... (...)
- ٢٠ سبحانه الله ما أنزل الله من التشديد في الدين ... (...)
- ٨١ السحاق زنا النساء بينهن ... (...)
- ١٣٢ سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر ... (...)
- ٩٢ شر ما في رجل: شح هالغ، وجبن خالغ ... (...)
- الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ... مكفرات ... (...)
- ١٣٧ صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، ... (...)
- الطيرة شرك ... (...)
- ٥٥ عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة ... (...)
- ١٥١ عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي ... (...)
- ١٣١ العينان تزنيان، واليدان تزنيان، ... (...)
- (العين حق)، وهي عن الوشم ... (...)
- ٥٧ قال الله: (الكبرياء ردائي ...)
- ١٥٩، ٤٢ قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم ...» ... (...)
- ٩٦ قال الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلفي ...» ... (...)
- ١٠٨ قال الله تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ...» ... (...)
- ٨٥ قال الله تعالى: «يؤذنيني ابن آدم، يسب الدهر ...» ... (...)
- ٩٢ قال الله عز وجل: «أنفق أنفق عليك» ... (...)
- ٩ قال رجل، لا يغفر الله لفلان، ... (...)
- ٨٩ قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقاً في مجن ... (...)
- ٩ الكبر، من بظر الحق ... (...)
- ١٣٤ كسر عظم الميت ككسره حياً ... (...)
- ٣٦ كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ... (...)
- ٩٣ كل مسكر حرام، إن على الله عهداً ... (...)
- ٩٣ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ... (...)
- ١٨، ٨٨، ٢٩ كل المسلم على المسلم حرام، ... (...)
- ٩٦ كل مصور في النار، يجعل له ... (...)
- ١١٠ كلاً والذي نفسي بيده، إن الشملة ... (...)
- ٧٨ كنت نيتكم عن زيارة القبور ... (...)
- ١٢٢ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ... (...)
- ١٥٠ لعن الله الحامشة وجهها، ... (...)



الحديث النبوي

رقم الكبيرة

- لعن الله الراشي ... (١٦)
- لعن الله الرجل من النساء ... (٨١)
- لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ... (٥٤)
- لعن الله السارق ، يسرق البيضة ... (٨٩)
- لعن الله الذي وسمه ... (١٥٥)
- لعن الله المشبهات من النساء بالرجال ... (٨١ ، ٥٤)
- لعن الله المحلل ... (٧)
- لعن الله المخثن من الرجال ، ... (٨١ ، ٥٤)
- لعن الله الواشمات والمستوشمات ، ... (٥٦ ، ١٥٢ ، ١١٥)
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ... (١٥٧)
- لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم ... (٧)
- لعن الله اليهود والنصارى ... (٣)
- لعن الله زائرات القبور ... (٧٨)
- لعن الله زوارات القبور ... (١٠)
- لعن الله من آوى محدثاً ... (١١١)
- لعن الله من غير منار الأرض ... (١٥٥)
- لعن الله من مثل بالحيوان ... (١٥٥)
- لعن الله من يسم في الوجه ... (١٤٢)
- لعن المؤمن كقتله ، ... (٧٧)
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ... (٣٠)
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح ... (٦٣)
- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة ... (١٢٢)
- لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن ... (١٤٦)
- لو تعلم المارين بذي المصلى ماذا عليه ... (٩١)
- ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط ... (٨٧ ، ٥٥)
- ليس منا من تطير ، ولا ... (٧٣)
- ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن حجب ... (٧٣)
- ليس منا من حجب امرأة على ... (١٤)
- ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ... (٩٣)
- ليشربن أناس من أمتي الخمر ... (٩٠)
- ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسح ... (٩٠)
- ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنزير ، ... (٩٠)
- لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ... (٥١)

الحديث النبوي

رقم الكبيرة

- ما أخشى عليكم الفقر ، ولكن ... (٣٦)
- ما أصرم من استغفر ، ... (المقدمة)
- ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار ... (١٨)
- ما من إمام أو وائل يعلق بابه دون ... (٨)
- ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ... (١٥١)
- ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به ... (٦١)
- ما من ذنب أجدد أن يجعل الله تعالى ... (٤٥)
- ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً ... (١٤٨)
- ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله ، ... (١٤٧)
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ... (١٤٧)
- ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية ... (١٠٧)
- المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم ... (٧٢)
- المدينة حرام ما بين عمركن ثور ... (١٢٧)
- المدينة حرام من كذا إلى كذا ... (١٢٧)
- المراء في القرآن كفر ... (١٤٤)
- المسلم أخو المسلم ، لا يخنونه ... (هامش)
- مطل الغني ظلم ... (١٤٥)
- ملعون من أتى امرأة في دبرها ... (٥)
- ملعون من غير تخوم الأرض ... (١١)
- ملعون من كره أعمى ... (٢٥)
- من آذى المسلمين في طرفهم ... (١)
- من أتى بهيمة فاقتلوه ، ... (٦)
- من أتى عرافاً ، فقد كفر ... (٨٧ ، ٤)
- من أتى عرافاً ، ... لم تقبل له صلاة ... (٤)
- من أتى كاهناً فصدقه ، ... فقد برئ ... (٥٨ ، ٥)
- من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ... (١١٩)
- من أحدث في أمرنا هذا ... (١٠)
- من أخاف أهل المدينة ، أخافه الله ... (١٣)
- من أخاف أهل المدينة ، فقد أخاف ... (١٣)
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، ... (٢٠)
- من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه ... (١٠٩)
- من ادعى إلى غير أبيه أو اتهم إلى غير مواليه ... (٤٠)



الحديث النبوي

رقم الكبيرة

- من ادعى إلى غير أبيه ، لم يرح رائحة الجنة ... (٤٠)
 من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم ... (٨٠ ، ٤٠)
 من أراد أهل المدينة بسوء ، ... (١٣)
 من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو ... (١٦١)
 من استعملناه على عمل فزرقناه ... (١١٠)
 من استعملناه منكم على عمل ... (٤١)
 من استمع إلى حديث قوم وهو له كارهون ... (٥٣)
 من أشار إلى أخيه بحديدة ... (١٧)
 من أعان على خصومة يظلم ... (٧١)
 من اغتسل يوم الجمعة ... (٤٩)
 من أفنى بغير علم كان إثمه على من أفناه ... (١١٤)
 من أفطر يوماً من رمضان ... (٣٢)
 من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين ... (٦٧)
 من أكبر الكبائر ، الشرك بالله ، وإيمن الغموس) (٦٧)
 من التمس رضا الله بسخط الناس ، كفاه الله ... (١٦١)
 من الكبائر شتم الرجل والديه ، ... (١٤٣)
 من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة ... (٤٩)
 من ترك صلاة العصر ، فقد حبط ... (٥٢)
 من تعلم العلم ليباهي به العلماء ... (٥٦)
 من تعلم علماً مما يتبعى به وجه الله ، ... (٥٦)
 من جرد ظهر مسلم بغير حق ... (٩٨)
 من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ... (٧١)
 من حلف بالأمانة فليس متناً ... (٦٨)
 من حلف بغير الله فقد أشرك ... (٦٨)
 من حلف على ملة غير الإسلام ... (٣٣)
 من حلف فقال : إني بريء من ... (٣٣)
 من رد عن عرض أخيه ... (٢٩)
 من سئل عن علم فكتمه ، ألجمه الله ... (١٢٩)
 من سل علينا السيف فليس متناً ... (٦٤)
 من سمع سمع الله به ... (٧٦)
 من سن في الإسلام سنة سيئة ... (٦٤)
 من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد ... (٩٣)

الحديث النبوي

رقم الكبيرة

- من شفع لأخيه شفاعته ، فأهدى له هدية ... (١٢١)
 من ضار ، ضار الله به ... (٩٧ ، ١)
 من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به ... (٩٨ ، ١٧ ، ١)
 من ضرب مملوكه ظالماً ... (١٧)
 من ظلم قيد شبر من الأرض ... (١٠٨)
 من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع ... (٧٢)
 من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ... (١١٤)
 من قال في القرآن برأيه فليتبوأ ... (١١٤)
 من قتل دون ماله مظلوماً ، ... (١٠٨)
 من قتل عبده قتلناه ، ... (١٥)
 من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ... (٦٤)
 من قتل متعمداً ، دفع إلى ... (٦٤)
 من قتل معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة ... (١٢٤)
 من قتل نفساً معاهدة ... (١٢٤)
 من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده ... (١٢٣)
 من قذف مملوكه وهو بريء ... (١٢٥)
 من كان له وجهان في الدنيا ... (١٥٤)
 من كان معه فضل ظهر فليعد به ... (١٤٨)
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ... (٦٢)
 ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع مغنياً ... (١١٠)
 من كتم شهادة إذا دعى إليها ، كان ... (١٢٨)
 من كتم علماً عن أهله ، ألجم يوم القيامة ... (١٢٩)
 من كذب على متعمداً ... (١٣٠)
 من لعب بالنرد شبر فكأنما غمس يده ... (١٤١)
 من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله ... (١٤١)
 من لم يدع قول الزور والعمل ... (٩٤)
 من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله ... (١٣٥)
 من مات وهو مدمن خمر ، لقي الله ... (٩٣)
 من ملك زاداً وراحلة تلبغه إلى بيت الله ... (٦٠)
 من وجدتموه وقع على بهيمة ... (١٣٦)
 من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا ... (١٣٦)
 من ولي من أمر المسلمين شيئاً ... (٨)
 من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه ... (١٦٢)

الحديث النبوي

رقم الكبيرة

- مهلا يا خالد ، فالذي نفسى بيده لقد تابت ... (١٤٤)
- نهي ، صلى الله عليه وسلم ، أن تكسر سكة المسلمين ... (١٣٣)
- نهي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، ... (٣)
- نهي عن الشرب في آنية الفضة ... (١٣٨)
- نهي عن الوسم في الوجه ... (١٥٥)
- والله لا يؤمن ، ... ، الذي لا يأمن جاره بوائقه) ... (٦٢)
- هدايا العمال غلول ... (١١٠ ، ٤١)
- الهدية إلى الإمام غلول ... (١١٠)
- هل تدرؤن ما قال ربكم ؟ ... (٣٦)
- هل منكم رجل إذا أتى أهله ... (٣١)
- هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ... (٩١)
- لا بد من العريف ، والعريف في النار ... (١٤)
- لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً ... (٣٠)
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة ... (٩٦)
- لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ... (٧٥)
- لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا ... (٧٣)
- لا ترفعوا عن آباءكم ، فن ... (٨٠)
- لا تسبوا أصحابي ، فلو ... (٨٢)
- لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً ... (٨٩)
- لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ... (١١٩)
- لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا ... (١٣٨)
- لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب ، ... (١٥٢)
- لا وصية لوارث ... (٩٧)
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ... (١١٨)
- لا يبغيض الأنصار رجل مؤمن بالله ... (٤٤)
- لا يجتمع في قلب عبد ، الإيمان والحسد) ... (٦٦)
- لا يجتمع غبار في سبيل الله ... ولا يجتمع الشح والإيمان ... (٩٢)
- لا يحب الأنصار إلا مؤمن ... (٤٤)
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... (١٦٢)
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ... (١٦٢)
- لا يدخل الجنة قتات ... (١٥٣)
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ... (٥٧)
- لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ... (١٢٢)

الحديث النبوي

رقم الكبيرة

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... (٧٩)
- لا يسأل رجل مولاة من فضل هو عنده فيمنعه ... (١٤٨)
- لا يُشرب أحدكم على أخيه بالسلاح ... (١١٦)
- لا يقفن أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً ... (٩٨)
- لا ينبغي هذا للمتقين ... (١٣٨)
- لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر ... (١٣٦)
- يا معشر من آمن بلسانه ... (٤٧)
- يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم ... (٣٤)
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر ... (٤٩)
- يشرب ناس من أمتي الخمر ... (٧)
- يعذبان ، وما يعذبان في كبيرة ، وإنه ... (١٥٣ ، ١٩)
- يعد أحدكم إلى جرة من نار ... (٤٨)
- يجن على تبة المستحلف ... (٦٧)
- ٢٥١ ، ٢٥٢
- ٢١١
- ٢٢١
- ١٢
- ١٢١
- ١٥٢
- ٧٢



فهرست الأحاديث الموقوفة بالمعجم

رقم الحديث	اسم الصحابي	رقم الكبيرة
٨٧	أكل الربا وفوكله وكتابه وشاهداه ، إذا علموا بذلك	١٤٥
٨٨	أكبر الكبائر ، الإشراف بالله ، واليأس من روح الله	٣٩
٨٩	ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣
٩٠	أما بعد ، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل	٩٣
٩١	الرشوة في الحكم كفر ، وهي بين الناس سحت	١٦
٩٢	كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٣
٩٣	كل شيء عيى الله عنه فهو كبيرة	المقدمة
٩٤	كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه ،	١٤٢
٩٥	لعنت الواصلة والمستوصلة ،	١٥٢ ، ١٥٦
٩٦	لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٩
٩٧	من أتى صبيا فقد كفر	١٣٦
٩٨	من الكبائر ، جمع ما بين الصلاتين	٩١
٩٩	من لبسه في الدنيا ، لم يدخل الجنة ، هامش	١٣٨
١٠٠	هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه	المقدمة
١٠١	لا أوق بمحلل ولا محلل له ، إلا رجتها	٦٧

« انتهى والله الحمد والمنة »

أبو عليين رجائي بن محمد

الإثنين ، التاسع من جادى الثانية ١٤٠٤ هـ

فهرست الأحاديث الموقوفة بالمعجم

١٠٢ - ...
 ١٠٣ - ...
 ١٠٤ - ...
 ١٠٥ - ...
 ١٠٦ - ...
 ١٠٧ - ...
 ١٠٨ - ...
 ١٠٩ - ...
 ١١٠ - ...
 ١١١ - ...
 ١١٢ - ...
 ١١٣ - ...
 ١١٤ - ...
 ١١٥ - ...
 ١١٦ - ...
 ١١٧ - ...
 ١١٨ - ...
 ١١٩ - ...
 ١٢٠ - ...
 ١٢١ - ...
 ١٢٢ - ...
 ١٢٣ - ...
 ١٢٤ - ...
 ١٢٥ - ...
 ١٢٦ - ...
 ١٢٧ - ...
 ١٢٨ - ...
 ١٢٩ - ...
 ١٣٠ - ...
 ١٣١ - ...
 ١٣٢ - ...
 ١٣٣ - ...
 ١٣٤ - ...
 ١٣٥ - ...
 ١٣٦ - ...
 ١٣٧ - ...
 ١٣٨ - ...
 ١٣٩ - ...
 ١٤٠ - ...
 ١٤١ - ...
 ١٤٢ - ...
 ١٤٣ - ...
 ١٤٤ - ...
 ١٤٥ - ...
 ١٤٦ - ...
 ١٤٧ - ...
 ١٤٨ - ...
 ١٤٩ - ...
 ١٥٠ - ...
 ١٥١ - ...
 ١٥٢ - ...
 ١٥٣ - ...
 ١٥٤ - ...
 ١٥٥ - ...
 ١٥٦ - ...
 ١٥٧ - ...
 ١٥٨ - ...
 ١٥٩ - ...
 ١٦٠ - ...
 ١٦١ - ...
 ١٦٢ - ...
 ١٦٣ - ...
 ١٦٤ - ...
 ١٦٥ - ...
 ١٦٦ - ...
 ١٦٧ - ...
 ١٦٨ - ...
 ١٦٩ - ...
 ١٧٠ - ...
 ١٧١ - ...
 ١٧٢ - ...
 ١٧٣ - ...
 ١٧٤ - ...
 ١٧٥ - ...
 ١٧٦ - ...
 ١٧٧ - ...
 ١٧٨ - ...
 ١٧٩ - ...
 ١٨٠ - ...
 ١٨١ - ...
 ١٨٢ - ...
 ١٨٣ - ...
 ١٨٤ - ...
 ١٨٥ - ...
 ١٨٦ - ...
 ١٨٧ - ...
 ١٨٨ - ...
 ١٨٩ - ...
 ١٩٠ - ...
 ١٩١ - ...
 ١٩٢ - ...
 ١٩٣ - ...
 ١٩٤ - ...
 ١٩٥ - ...
 ١٩٦ - ...
 ١٩٧ - ...
 ١٩٨ - ...
 ١٩٩ - ...
 ٢٠٠ - ...



مراجع التحقيق لمعجم الكبائر

(١) القرآن الكريم . (٢) تفسير الطبري . (٣) تفسير ابن كثير . (٤) تفسير البغوي والحازن . (٥) تفسير القرطبي . (٦) تفسير النسفي . (٧) أحكام القرآن - لأبي بكر بن العربي . (٨) صحيح البخاري . (٩) صحيح مسلم وشرحه للنووي . (١٠) مختصر صحيح مسلم - المنذرى - الألباني . (١١) التجريد الصريح - زين الدين الزبيدي . (١٢) سنن أبي داود . (١٣) مختصر سنن أبي داود - المنذرى . (١٤) معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم - تحقيق أحمد شاكر، والفقهي . (١٥) سنن الترمذى . (١٦) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - المباركفوري . (١٧) سنن النسائي - السيوطي . (١٨) سنن ابن ماجه . (١٩) موطأ مالك ، تنوير الحوالك - السيوطي . (٢٠) مسند أحمد - فهرسة الألباني . (٢١) الفتح الرباني ترتيب المسند - أحمد البنا . (٢٢) سنن الدارقطني . (٢٣) موارد الظمان لزوائد ابن حبان - أبو بكر الهيثمي . (٢٤) صحيح ابن خزيمة - الأعظمي . (٢٥) مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - الألباني . (٢٦) صحيح الجامع الصغير وضعيفه - السيوطي - الألباني . (٢٧) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد - محمد بن محمد بن سليمان ، ومعه أعذب الموارد في تخریج جمع الفوائد - السيد عبد الله اليماني . (٢٨) الترغيب والترهيب وصحيحه (الجزء الأول) - المنذرى - الألباني . (٢٩) عمدة الأحكام - عبد الغنى المقدسى . (٣٠) شرح السنة - البغوي - الأرنؤوط . (٣١) من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي القارى . (٣٢) فيض القدير - شرح الجامع الصغير - المناوى . (٣٣) إرواء الغليل تخریج منار السبيل - الألباني . (٣٤) الدرارى المضية شرح الدرر البهية الشوكاني . (٣٥) إعلام الموقعين - عن رب العالمين - ابن القيم . (٣٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام - ابن حجر - الصنعاني . (٣٧) طرح التشريب شرح التقریب - الحافظ العراقى . (٣٨) كتاب الكبائر - الذهبي . (٣٩) الزواجر - ابن حجر الهيثمي . (٤٠) تقریب التهذيب - ابن حجر العسقلانى . (٤١) تهذيب الأسماء واللغات - النووى . (٤٢) طبقات الشافعية - الحسينى . (٤٣) تاج العروس شرح القاموس - الزبيدى . (٤٤) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير . (٤٥) تفسير غريب الحديث - ابن حجر العسقلانى . (٤٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف . (٤٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي . (٤٨) مختار الصحاح - الرازى .

في كتابنا : زعمنا اننا قد جمعنا ما في : فتح أ
 فمينة فمينة ومه فمينة ، فمينة فمينة ، فمينة فمينة

رقم	الكتاب	رقم	الكتاب
١	فهرسة الألباني	٢٦	فهرسة الألباني
٢	فهرسة الألباني	٢٧	فهرسة الألباني
٣	فهرسة الألباني	٢٨	فهرسة الألباني
٤	فهرسة الألباني	٢٩	فهرسة الألباني
٥	فهرسة الألباني	٣٠	فهرسة الألباني
٦	فهرسة الألباني	٣١	فهرسة الألباني
٧	فهرسة الألباني	٣٢	فهرسة الألباني
٨	فهرسة الألباني	٣٣	فهرسة الألباني
٩	فهرسة الألباني	٣٤	فهرسة الألباني
١٠	فهرسة الألباني	٣٥	فهرسة الألباني
١١	فهرسة الألباني	٣٦	فهرسة الألباني
١٢	فهرسة الألباني	٣٧	فهرسة الألباني
١٣	فهرسة الألباني	٣٨	فهرسة الألباني
١٤	فهرسة الألباني	٣٩	فهرسة الألباني
١٥	فهرسة الألباني	٤٠	فهرسة الألباني
١٦	فهرسة الألباني	٤١	فهرسة الألباني
١٧	فهرسة الألباني	٤٢	فهرسة الألباني
١٨	فهرسة الألباني	٤٣	فهرسة الألباني
١٩	فهرسة الألباني	٤٤	فهرسة الألباني
٢٠	فهرسة الألباني	٤٥	فهرسة الألباني
٢١	فهرسة الألباني	٤٦	فهرسة الألباني
٢٢	فهرسة الألباني	٤٧	فهرسة الألباني
٢٣	فهرسة الألباني	٤٨	فهرسة الألباني

« ملحق » :

[أعدّه : أسامة سليمان عبده .
وراجعه : رجائي بن محمد المصرى المكى]



* أولاً: بيان المتفق على اعتباره من الكبائر في : كتاب الكبائر للذهبي ، ومعجم الكبائر ، وعدده سبع وستون كبيرة .

رقم الكبيرة	اسم الكبيرة	رقم الكبيرة	معجم الكبائر
١	الشرك بالله .	٢٣	الشرك بالله .
٢	قتل النفس .	١٢٢	قتل النفس التي حرم الله .
٣	السحر .	٨٧	السحر والكهانة والعرافة .
٤	ترك الصلاة .	٩١	السهو عن الصلاة .
٥	منع الزكاة .	١٤٧	منع الزكاة .
٦	إفطار يوم من رمضان بغير عذر .	٣٢	الفطر في رمضان .
٧	ترك الحج مع القدرة عليه .	٩	تأون القادر على الحج .
٨	عقوق الوالدين .	١٠٥	عقوق الوالدين .
٩	هجر الأقارب .	١٢٦	قطع الرحم .
١٠	الزنى .	٧٩	الزنى .
١١	اللساوط .	١٣٦	اللساوط .
١٢	أكل الربا .	٧٧	أكل الربا .
١٣	أكل مال اليتيم .	٣٤	أكل مال اليتيم .
١٤	الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٣٠	الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٥	الفرار من الزحف .	١١٣	الفرار من الزحف .
١٦	غش الإمام الرعية وظلمه .	١٠٧	غش الحكام لرعيهم .
١٧	الكبر والفخر والخيلاء والمجب .	٢٧، ٥٧	الكبر ، العجب والاختيال .
١٨	شهادة الزور .	٩٤	شهادة الزور .
١٩	شرب الخمر .	٩٣	شرب الخمر ولو قطرة .
٢٠	القمار .	١٢٠	القمار والميسر .
٢١	قذف المحصنات .	١٢٥	قذف المحصنات .
٢٢	الغلول من الغنيمة .	١١٠	الغلول .

رقم الكبيرة	اسم الكبيرة	رقم الكبيرة	معجم الكبائر
٢٣	السرقعة .	٨٩	السرقعة .
٢٤	قطع الطريق .	٦٤	مخاربة الناس في ... والطرق .
٢٥	اليمين الغموس .	٦٧	اليمين الغموس .
٢٦	الظلم .	٤٥	البغي .
٢٧	المكاس .	١٤	أخذ المكس .
٢٨	أكل الحرام .	٣٦	أكل الحرام .
٢٩	أن يقتل الإنسان نفسه .	١٢٣	قتل الإنسان نفسه .
٣٠	الكذب في غالب أقواله .	١٣١	اعتقاد الكذب بغير ضرورة .
٣١	القاضي سوء .	٦١	جور الحكام من السلاطين والقضاة .
٣٢	أخذ الرشوة على الحكم .	١٦	أخذ الرشوة على الحكم .
٣٣	تشبه الرجل بالمرأة .	٥٤	تشبه الرجل بالنساء .
٣٤	السديوث .	٧٤	السديانة .
٣٥	المحلل والمحلل له .	٧٠	التحليل .
٣٦	عدم التنزه عن البول .	١٩	عدم الاستئمان من البول .
٣٧	الرياء .	٧٦	الرياء بالعبادات .
٣٨	التعلم للدنيا وكنمان العلم .	١٢٩، ٥٦	تعلم العلم لغير وجه الله ، كتم العلم الشرعي .
٣٩	الخيانة .	٧٢	الخيانة في الكيل أو الوزن أو ...
٤٠	المنان .	١٤٩	المن بالعطاء .
٤١	التكذيب بالقدر .	١٣٢	التكذيب بالقدر .
٤٢	التسمع على الناس ما يسرون .	٥٣	التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون .
٤٣	النمام .	١٥٣	النيمة .
٤٤	اللعان .	١٤٢	لعن المسلم لغير سب شرعي .
٤٥	الغدر وعدم الوفاء بالعهد .	١٠٦	الغدر ونقض العهد .
٤٦	تصديق الكاهن أو المنجم .	٤	اتيان الكهان والعرافين .
٤٨	التصوير في الثياب والحيطان .	٩٦	تصوير ما في مثله روح .
٤٩	اللطيم والنياحة .	١٥٠	النياحة .

رقم الكبيرة	الكبائر للذهبي	رقم الكبيرة	معجم الكبائر
رقم الكبيرة	اسم الكبيرة	رقم الكبيرة	اسم الكبيرة
٥٠	البغى.	٤٥	البغى.
٥١	الاستطالة على الضعيف والمملوك ...	١٧	سوء الملكة.
٥٢	أذى الجار.	٦٢	سوء الجوار.
٥٣	أذى المسلمين وشتمهم.	١	أذية المسلمين.
٥٤	أذية عباد الله.	١٠٣	معاداة أولياء الله.
٥٥	إسبال الإزار.	١٨	إسبال الإزار والقميص.
٥٦	لبس الحرير والذهب للرجل.	٤٨ ، ١٣٨	لبس الحرير للرجال ... ، تحلى الرجال بالذهب.
٥٧	إساق العبد.	٢	إساق العبد من سيده.
٥٨	الذبح لغير الله.	٣٥	أكل لحم الخنزير ، والميتة ، وما أهل به لغير الله.
٥٩	فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم.	٤٠	إنتساب الحرإى غير أبيه ...
٦٠	الجدال والمرء واللذ.	١٤٤ ، ١٣٩	اللدد فى الخصومة ، والمرء فى القرآن.
٦١	منع فضل الماء.	٢٢	الاستيلاء على الماء.
٦٢	نقص الكيل والذرع والميزان.	٧٢	الخيانة فى الكيل أو الوزن ...
٦٣	الأمن من مكر الله.	٣٩	الأمن من مكر الله.
٦٤	أذية أولياء الله.	١٠٣	معاداة أولياء الله.
٦٦	الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر.	٥١	ترك الجمعة بغير عذر.
٦٧	الاضرار بالوصية.	٩٧	المضارة فى الوصية.
٦٩	من جس على المسلمين ودل على عوراتهم.	٤٧	تتبع عورات المسلمين.
٧٠	سب أحد من الصحابة.	٨٢	سب الصحابة رضى الله عنهم.

* ثانياً : بيان الكبائر التى قيدها الذهبى فى كتابه ولم تقيد فى معجم الكبائر ، وعددها ثلاث كبائر.

ص ١٨٦ • الكبيرة السابعة والأربعون : نشوز المرأة على زوجها.

ص ٢٥٤ • الكبيرة الخامسة والستون : تارك الجماعة فيصلى وحده من غير عذر.

ص ٢٥٩ • الكبيرة الثامنة والستون : المكر والخديعة.

* ثالثاً : بيان المتفق على اعتباره من الكبائر فى (معجم الكبائر) و(كتاب الكبائر لابن القيم).

رقم الصفحة	رقم الكبيرة	معجم الكبائر	كتاب الكبائر لابن القيم (ضمن كتاب الجواب الكافى) ط المدنى
رقم الصفحة	رقم الكبيرة	اسم الكبيرة	اسم الكبيرة
١٩٨	٣	اتخاذ المساجد على القبور.	اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد...
٢٦٥	٦	إتيان بهائم.	واطئ الهيمة.
٢١٦	١٠	الإحداث فى الدين.	الابتداع فى الدين.
١٩٠	١١	الإحداث بالمدينة.....	
٢١٧	٢٣	الشرك بالله وهو أعظم الكبائر.	الشرك أظلم الظلم وأكبر الكبائر.
	٤٥	البغى.	الظلم والعدوان.

رقم الكبيرة	معجم الكبائر	رقم الصفحة	كتاب الكبائر لابن القيم ضمن كتاب الجواب الكافي ط المديني
	اسم الكبيرة		اسم الكبيرة
٥٧	الكبر.	٢٠٤	التعظيم والتكبر.
٦٨	الحلف بغير الله تعالى.	٢٠٠	الحلف بغير الله.
٧٦	الرياء في العبادات.	١٩٥	الرياء كله شرك.
٧٩	الزنى.	٢٢٦	جرمة الزنى.
٨١	المساحقة.	٢٦٦	السحاق.
٩٦	تصوير ما في مثله روح.....	٢٠٤	التشبه بالله في تصوير الصور.
١١٤	تفسير القرآن بالرأى.	٢١٥	القول على الله بغير علم.
١٢٢	قتل النفس التي حرم الله بغير حق.	٢٢١	جرمة القتل.
١٢٣	قتل الإنسان نفسه عمداً.		
١٣٦	اللسواط.	٢٥٤	عقوبة اللسواط.
١٦٣	اليأس من رحمة الله.	٢٠٥	سوء الظن بالله.

* رابعاً: زيادات على التفصيل في كتاب ابن القيم.

أنواع الشرك	ص ١٩٢
الشرك في الأفعال والأقوال	ص ١٩٨
الشرك في الإرادات والنيات	ص ٢٠١
حقيقة الشرك	ص ٢٠٢
الحب والخضوع لغير الله	ص ٢٠٣
السيجود لغير الله	ص ٢٠٣
التوكل على غير الله	ص ٢٠٤
التوبة لغير الله	ص ٢٠٤
التسمى بالاسم الذي لا ينبغي إلا لله وحده	ص ٢٠٥
انكار صفة من صفات الله	ص ٢٠٦

ادخال الوسائط بين الله وخلقه	ص ٢٠٦
انكار الرسالة والرسول	ص ٢٠٨
القول بالجبر	ص ٢٠٩
القول بأن الله في كل مكان	ص ٢٠٩
تعطيل صفات الله	ص ٢٠٩
القول بأن الله رفع أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم	ص ٢١٠
القول على الله بغير علم (على التفصيل)	ص ٢١٥
الظلم والعدوان (على التفصيل)	ص ٢١٧
جرمة القتل (على التفصيل)	ص ٢١٨ - ٢٢٦
نكاح ذوات المحارم (على التفصيل)	ص ٢٦٤

الجزء الثالث

مع الصغى

وإلهام العسة

تصنيفه: ...
 المؤلف: ...
 الناشر: ...
 الطبعة: ...
 سنة النشر: ...
 عدد الصفحات: ...
 ISBN: ...

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« وكلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ
وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ » [القمر: ٥٢، ٥٣].

« فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » [الزلزلة: ٧، ٨].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « بسم الله الرحمن الرحيم »
قال المصنف رحمه الله تعالى :

إعلم أنه ، كما يجب اجتناب الكبائر والموبقات ، يجب اجتناب الصغائر والمحقرات ، لأن الصغيرة الواحدة متى أصر عليها العبد صارت من الكبائر. والصغائر إذا اجتمعن أهلكن يوم تبلى السرائر. وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » (١). وزوى أحمد باسناد ، رجاله رجال الصحيح ، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّمَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمِثْلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خَبْزَهُمْ ، وَإِن مَّحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ » (٢).

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك ، بالمحقرات ، وهي الموبقات » (٣).

(١) صحيح ، رواه مسلم عن أبي هريرة ، وتام لفظه (... فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ ، وَاجْتِنَابَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) . صحيح الجامع الصغير (٥٧٨٦) .
(٢) صحيح ، رواه أحمد والطبرانى في الكبير والبيهقى في الشعب ، والضياء في المختارة ، عن سهل بن سعد . قاله الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٢٦٨٣) .
(٣) قلت : قد ثبت الشطر الأول من الحديث بلفظ : (إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون ، ولكن في التحريش بينهم) . رواه أحمد ومسلم والترمذى ، عن جابر . وزاد مسلم وحده (... المصلون في جزيرة العرب ...) ، قاله شيخ أهل التحديث في صحيح الجامع (١٦٤٧) وقال حديث حسن . ا هـ . ، وأما الشطر الثانى فصحيح المعنى لموافقته حديث سهل بن سعد (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ...) . قلت : وأما باللفظ الذى حكاه المصنف ، فلا نعلم له صحة . ا هـ .

[حرف الألف - الهمزة]

إِتَّخَذَ

إِتَّخَذَ الْكَلْبَ لِفِرْزِيعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ :

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ أَفْتَنِي كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ،
وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانِ (*) كُلِّ
يَوْمٍ » (٥) .

— عن أبي طلحة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » (٦) .

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » (٧) .

أَتَمَّ

عَدَمَ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِقَامَةِ الصَّلْبِ بَيْنَهُمَا :

— قال الله تعالى : « .. هَدَى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ * وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ * وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » .

[البقرة : ٢ : ٣٠] .

(٥) صحيح ، رواه مسلم والترمذي والنسائي ، عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٥٩٥٤) .

(٦) قلت : قيراطان مشى قيراط ، وبيان قدر القيراط يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم : (من تبع جنازة حتى يصل عليها ، كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن ، كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد) . رواه أحمد والنسائي عن البراء ، كما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ثوبان ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٠١٠) .

(٦) صحيح ، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه ، عن أبي طلحة . صحيح الجامع (٧١٣٩) .

(٧) صحيح ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٧٢٢١) .

« وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ
مَكْرُمُونَ » . [المارج : ٣٤ ، ٣٥] .

— عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِيقَةً ، الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، لَا يُتَمُّ^(٨)
رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا ، وَلَا خُشُوعُهَا » (٨) .

— عن أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي
الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ » (٩) .

— عن شقيق ، قال : إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه
ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة :
مَا صَلَّيْتَ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَوْ مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ
الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠) .

— عن عثمان بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنْ الرَّجُلَ لَيْنَصَرِفٌ ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ ،

(٨) صحيح ، رواه أحمد والحاكم ، عن أبي قتادة ، ورواه الطيالسي وأحمد وأبو يعلى ، عن أبي سعيد ، كما رواه الدارمي والطبراني في الكبير والأوسط ، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، كلهم عن أبي هريرة . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٩٩٧) ، وقال في مشكاة المصابيح (٨٨٥) : في المسند (٣١٠/٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . ا هـ .

(٩) صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، والدارمي ، من حديث أبي مسعود الأنصاري . صححه الشيخ في مشكاة المصابيح (٨٧٨) .

(١٠) صحيح ، رواه البخاري موقوفاً على حذيفة ، كما رواه أبو يعلى والآجزي في الأربعين ، والبيهقي والطبراني ، والضياء في المنتقى ، وابن عساكر ، بسند حسن ، مرفوعاً ، كما صححه ابن خزيمة ، ولفظه : (لومات هذا على حاله هذه ، مات على غير ملة محمد ، [ينقر صلاته كما ينقر الخراب الدم] ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده ، مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين ، لا يغنيان عنه شيئاً) . صححه الشيخ في صفة صلاة النبي — وجوب الطمأنينة في الركوع — كما أشار إليه في تحقيق المشكاة (٨٨٤) .

تسعتها ، ثمنها ، سُبُعها ، سُدُسها ، خُمُسها ، رُبُعها ، ثلثها ، نصفها» (١).

— قال المصنف : ويترجح أن يكون ذلك من الكبائر ، لأن الوعيد فيه شديد جدا ... ، قال : فائدة : واعلم أن من رأى مسيئا في صلاته وسكت عنه فهو شريكه ، وكذلك كل ما يقدر في صحة الصلاة ، من نجاسة على ثوب لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى ، فكل ذلك تجب الحسبة فيه — قاله الغزالي وغيره — ، ثم قال : وإذا كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في الأمر والنهي عما يراه من المنكرات في المسجد ويشغل به عن التطوع والذكر ، فليشتغل به ، فإن هذا أفضل من ذكره وتطوعه ، لأن هذا فرض ، وهي قرينة تتعدى فائدتها ، فهي أفضل من نافلة يقتصر عليه فائدتها . اهـ .

أُتِيَ
٣

إتيان المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما ، أو ما له رائحة كريهة ، وإن كان المسجد خاليا :

— قال الله تعالى : «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ...» [الأعراف : ٣١].

— عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أكل بصلاً أو ثوماً ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجداً — ، وليتقعد في بيته» . وفي رواية لمسلم : «من أكل البصل والثوم والكراث ، فلا يقربن مسجداً ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . وفي رواية لمسلم أيضا : نهى رسول الله

(١١) حسن ، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان ، عن عمار بن ياسر . قاله الشيخ في صحيح الجامع (١٦٢٢) .

صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجداً ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» (١٢) .

— عن أبي سعيد الخدري ، أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث ، وقيل : يا رسول الله ! وأشد ذلك كله الشوم ، أفتحرمه ؟ فقال : «كلوه ، فمن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه» (١٣) .

— عن عمر بن الخطاب ، أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته :

... ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ، لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد ، أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليئتها طبخاً (١٤) .

إِخْتَكِرَ
٤

إحتكار الأقوات ، وهو حرام :

— قال الله تعالى : «... وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» . [الزخرف : ٣٢] .

(١٢) صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن جابر . والروايتان لمسلم عنه . قاله الشيخ في صحيح الترهيب (٣٣١) .
(١٣) صحيح ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ، عن أبي سعيد . قاله الشيخ في صحيح الترهيب (٣٣٢) .
(١٤) صحيح ، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ، عن عمر . قاله الشيخ في صحيح الترهيب (٣٣٣) .



عن معمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَتَنَّا فَمَحْنًا مِمَّا اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ»^(١٥).

— عن أنس، قال: غلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، بَدْمٍ وَلَا مَالٍ»^(١٦).

— عن عمر، مرفوعاً: «الجالب مرزوق، والمُخْتَكِر ملعون»^(١٧).

إِخْتَلَى الخلوة بالأجنبية:

— قال الله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ * وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ * وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ * وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *» [النور: ٢١].

: «... وَلَا يَفْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ...» [المتحنة: ١٢].

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا

(١٥) صحيح، رواه مسلم عن معمر بن عبد الله. مشكاة (٢٨٩٢).

(١٦) صحيح، الإسناد، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، عن أنس بن مالك. قاله الشيخ في المشكاة (٢٨٩٤).

(١٧) ضعيف الإسناد، رواه ابن ماجه والدارمي، عن عمر. ضعفه الشيخ في المشكاة (٢٨٩٣).

مَحْرَمٌ». فقال رجل: يا رسول الله اكَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١٨).

— عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١٩).

— عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(٢٠).

— عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(٢١).

— قال المصنف: وقد صرح القرطبي في تفسير سورة المتحنة، بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر^(٢٢).

(١٨) متفق عليه، من حديث أبي هريرة. مشكاة (٢٥١٣).

(١٩) صحيح الإسناد، رواه الترمذي، من حديث عمر بن الخطاب. قاله الشيخ في تحقيق المشكاة (٣١١٨).

(٢٠) صحيح، رواه أحمد ومسلم، عن ابن عمر. صحيح الجامع (٧٦٥٨).

(٢١) صحيح، رواه أحمد والشيخان وأبو داود، عن أنس، كما رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه، عن صفية. قاله الشيخ في صحيح الجامع (١٦٥٤).

(٢٢) قال الإمام القرطبي في بسط المسألة السادسة من تفسير قوله تعالى: «وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ»: «والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وينهى عنه، فيدخل فيه النوح، وتخريق الثياب، وجز الشعر، والخلوة بغير محرم، إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر، ومن أفعال الجاهلية. [ج ٨/ ٦٥٥٣].»



أن يأخذ ما يعلم أن مُعْطِيهِ يُعْطِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ بِلِ حَيَاءٍ
أَوْ خَوْفًا مِنْ مَدَمَةٍ:

— قال الله تعالى: « وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ » [الحشر: ٩].

— عن معاوية ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
« لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا
لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ » (٢٣).

— عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِقْهُ اللَّهُ ،
وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » (٢٤).

— عن حكيم بن حزام ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال :
« يَا حَكِيمُ ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ مُخْلَوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ
نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ
فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى » (٢٥).

(٢٣) صحيح ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، عن معاوية . صحيح الجامع (٧٣٢٢).

(٢٤) متفق عليه ، من حديث حكيم بن حزام ، كما جاء في رواية من حديث ابن عمر :
(... وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ) ، وهو متفق عليه أيضا . ذكره الشيخ
الألباني في تحقيق رياض الصالحين (٥٣١ ، ٥٣٥).

(٢٥) متفق عليه ، عن حكيم بن حزام . تحقيق رياض الصالحين للشيخ الألباني (٥٢٨).

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ
اللَّهُ تَعَالَى يُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِقَ » (٢٦).

أَخْرَجَ
٧

تأخير الغسل (من الجنابة أو الحيض) لغير عذر:

— قال الله تعالى: « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » [المائدة: ٦].

: «... فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى
يَظْهَرْنَ . فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » [البقرة: ٢٢٢].

— عن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ
لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : السُّكْرَانُ ، وَالْمُتَمَسِّخُ بِالزَّعْفَرَانِ ، ...
وَالجُنُبُ » (٢٧).

— عن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيْفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَمَسِّخُ
بِالْحَلْقُوقِ ، وَالجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ » (٢٨).

أَدْخَلَ
٨

إدخال النجاسات إلى المسجد:

— قال الله تعالى: « وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا
بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » [البقرة: ١٢٥].

(٢٦) صحيح ، رواه أبو نعيم في الحلية ، عن ابن هريرة . صحيح الجامع (١٨٧٢).

(٢٧) صحيح ، رواه البزار ، من حديث بريدة . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٣٠٥٥).

المتمسخ : المتطبخ . الزعفران : نبات له صبغة حمراء .

(٢٨) حسن ، رواه أبو داود ، عن عمار بن ياسر . حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٣٠٥٦).

الحلوق : طيب أحمر اللون .

« فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَرُوا . وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ »

[التوبة: ١٠٨]

— عن أنس بن مالك ، قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء أعرابيُّ فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ » ، فتركوه حتى يال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشئت عليه « (٢٩) » .

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِهِ أَوْ نَعْلِهِ فَطَهَرُوهَا التراب » « (٣٠) » .

— عن أبي سعيد الخدري ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه ، خلعوا نعالهم ،

(٢٩) صحيح ، رواه مسلم (١/١٦٣) ، وابن خزيمة (١/١٤٨/٢٩٣) ، عن أنس . لا تزرموه : اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله . شئت : صبته .
(٣٠) صحيح ، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم ، عن أبي هريرة واللفظ لابن خزيمة (١/٢٩٢) ، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٨٤٧) .
● الأذى : أى العذرة . قلت : ويؤخذ في الاعتبار أن طهور النعل والخف لا يتم إلا بانعدام الأثر المنظور من الأذى ، وقد بوب الإمام بن خزيمة لهذا الحديث : باب ذكر وطء الأذى اليابس ، بالخف والنعل ، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل

فلما انفتل قال لهم : « ما شأنكم خلعتم نعالكم ؟ » قالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال : « أتاني آت فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتها ، فإذا دخل أحدكم المسجد فليتنظر ، فإذا رأى في نعليه قدرا ، فليمسحها بالأرض ، ثم يصلى فيها » « (٣١) » .

— عن عبد الله بن مسعود ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبه ابن أبي معيط بسلا جزور فقدفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ، ودعت على من صنع ذلك ، فقال : « اللهم عليك الملائمة من قريش ، أبا جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة ابن ربيعة ، وعقبه بن أبي معيط ، وأميمة بن خلف أو أبتى بن خلف » . — شعبة الشاك — ، قال : فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر ، وألقوا في بئر ، غير أن أمية أو أبتى تقطعت أو صاله فلم يلق في البئر « (٣٢) » .

أَدْخَلَ

٩

إدخال المجانين والصغار المسجد إن لم يؤمن تنجيسهم :

— عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِتَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » « (٣٣) » .

(٣١) صحيح ، رواه أحمد (الفتح الرباني ٣ : ١٠٤) ، وابن خزيمة (١/٣٨٤/٧٨٦) ، وأبو داود من طريق أخرى (٦٥٠) ، عن أبي سعيد الخدري قاله د . الأعظمي بمراجعة الشيخ الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة .
(٣٢) صحيح ، رواه أحمد (١ : ٣٩٣) ، والبخاري (الوضوء ١/٦٥) ، وابن خزيمة (١/٣٨٣/٧٨٥) ، عن عبد الله بن مسعود واسناده صحيح ، قاله د . الأعظمي في تحقيق ابن خزيمة .
(٣٣) صحيح ، رواه مسلم والأربعة ، عن أبي مسعود ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٥٣٥٢) .
(٥) هيشات الأسواق : الصخب وتدخال الأصوات .

— عن وائلة ، مرفوعا : « **جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا ، صَبِيَانَكُمْ وَجَانِينَكُمْ ، وَشَرَاءَكُمْ ، ...** » (٣٤).

— قلت : وقد غلط كثير من الناس في بنائهم حكما شرعيا على هذا الحديث الضعيف ، وإنما الصواب هو تأديب الصغار وتعليمهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب والترهيب ، وفي مقدمة ذلك كله ، صدق القدوة .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم تقديم أولى الأحلام والنهى في الصفوف الأولى خلف الإمام ، وتأخير الصغار — وليس كل الصغار ، بل الذين بلغوا عشر سنين وصاروا يميزون للصواب عن الخطأ ، فهم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرهم إذا تركوا الصلاة فيما صح من حديث أبي هريرة مرفوعا : « **عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** » (٣٥).

— وأما الصغار أهل السابعة فما دون العاشرة ، فلا بأس من تولى أمر تأديبهم وتعليمهم بالمساجد في غير أوقات الصلوات المفروضة ، تجنبنا للتشويش .

— وأما ما دون السابعة ، فلا دخول له إلى المسجد إلا مع راع يقوم على قيده ، لأنه في حكم من لا عقل له .

— ولا يجوز الجمع بين الصبيان والبنات بعد السابعة ، على أى حال ، لتعليم أو تأديب ، لأن هذا يُرْسَى في اعتقادهم جواز

(٣٤) ضعيف ، رواه ابن ماجه ، عن وائلة ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٢٦٣٥) .

(٣٥) صحيح ، رواه البيهقي ، عن أبي هريرة ، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٤٠١٤) ، وقال : وهو في صحيح أبي داود (٥٠٨) .

الإختلاط الذى فشى بين الكبار، فصاروا لا يفرقون بين الحلال والحرام.

— وأما البنات فوق العاشرة ، فليس لأحد أن يعلمهن إلا النساء ، التقيات ، العاملات ، القدوات ، ولا مكان لهن بالمسجد إلا منقبات حتى ينتظمن بالصفوف المؤخرة خلف الرجال ، فإذا كبر الإمام ، رفعن النقاب دون الخمار ، ثم بعدُ ، البيوت فور الصلاة . ولا يُعْتَرَفُ فعل أهل الجهالة من جمع الكواعب من ذوات الخدور في المساجد بادعاء تعليمهن الدين ، كاشفات الوجوه ، حاسرات الأثواب عن الأيدي ، بل وربما السواعد والنحور والصدور ، مثيرات للفتنة والفجور . — ولا بأس من دخول المعتوه أو المجنون المسجد في غير أوقات الصلاة ، إن كان لعلاج أو طب ، أو طعام ، أو صدقة ، مع تجنب إقامته بالمسجد ، خشية الإفساد ، والله أعلم . اهـ .

استعمل

استعمال النجاسة في البدن لغير حاجة :

— قال الله تعالى : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** » [البقرة: ٢٢٢] .

: « **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا * وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ** » [التوبة: ١٠٨] .

: « **وَتَبَاتَكَ فَطَهَّرْ * وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ** » [المدثر: ٤] .

— عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ، ...** » (٣٦) .

(٣٦) صحيح ، رواه مسلم ، وابن ماجه ، عن ابن عمر . صحيح الجامع (٧٦٢٣) . وتام

الحديث (... ، ولا صدقة من غلول) .

عن وائل الحضرمي : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه أو كرهه أن يصنعها ، فقال : إنما اصنعها للدواء ، فقال : «إنه ليس بدواءٍ ، ولكنه ذآء» (٣٧).

إستمع الغيبة والسكوت عن إنكارها مع الاستطاعة :

قال الله تعالى : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ » [الحجرات : ١٢].
 « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » [الإسراء : ٣٦].
 عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣٨).

عن عائشة ، قالت : قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قال : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٣٩).

عن عائشة ، أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . قال : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٣٩).

(٣٧) صحيح ، رواه مسلم (٨٩/٦) ، من حديث وائل الحضرمي ، عن طارق بن سويد الجعفي .

(٣٨) صحيح ، رواه أحمد والترمذي ، عن أبي الدرداء صحيح الجامع (٦٢٣٨) .

(٣٩) متفق عليه ، عن عائشة - رياض الصالحين تحقيق الأرنؤوط (١٥٣٣) .

وسلم ، فقال : « ائذنوا له ، بشئ أخو العشيبة » (٤٠).

(٤٠) متفق عليه ، عن عائشة - رياض الصالحين . تحقيق الأرنؤوط (١٥٢٩) .
 قال الإمام النووي في [رياض الصالحين . ص ٥٨٠ . تحقيق الأرنؤوط] . باب : بيان ما يباح من الغيبة .

— أعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي ، لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو ستة أسباب :
 الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان بكذا . الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد المعاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، فأزجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك ، كان حراماً . الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو زوجي ، أو فلان بكذا فهل له ذلك ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ودفع الظلم ؟ ، ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول : ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا ؟ ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز . كما سنذكره في حديث هذ إن شاء الله تعالى . الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه :

- منها جرح المجرحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .
- المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته ، أو غير ذلك ، أو مجاورته ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة .
- ومنها ، إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع ، أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يُلغَطُ فيه . وقد يحمل التكلم بذلك الحسد ، و يلبس الشيطان عليه ذلك ، ويحيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك . • ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها عل وجهها : إما بأن لا يكون صالحاً لها ، وإما أن يكون فاسقاً ، أو مغفلاً ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ، ولا يعتر به ، وأن يسمى في أن يحثه على الاستقامة ، أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس ، وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلماً ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويجرم ذكره بغيره من العيوب ، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى ، والأحول ، وغيرهم ، جاز تعريفهم بذلك ، ويجرم اطلاقه على جهة التنقص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه .

(٤٠) صحيح ، رواه مسلم (٨٩/٦) ، من حديث وائل الحضرمي ، عن طارق بن سويد الجعفي .



— عن فاطمة بنت قيس ، قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أبا الجهم ، ومعاوية ، وخطباني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه» (٤١) ، وفي رواية لمسلم : «وأما أبو الجهم فضراب للنساء» .

— عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» (٤٢) .

الإستمناء بالكف وغيره :

إستمنى
١٢

— قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » . [المؤمنون : ٥-٧] .

: « وَلَيْسَتَعْقِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » [النور : ٣٣] .

— عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتنزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» (٤٣) .

(٤١) صحيح ، رواه مسلم ، والطبراني ، والشافعي في الرسالة ، عن فاطمة بنت قيس . قاله الارناؤوط في تحقيق رياض الصالحين (١٥٣١) .
(٤٢) ضعيف ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث غريب وفي سننه مجهول . ضعفه الألباني ، والارناؤوط (رياض الصالحين ١٥٣٧) .
(٤٣) صحيح ، رواه أحمد ، والشيخان ، والأربعة ، عن عبد الله بن مسعود . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٧٨٥٢) .

— عن عبد الرزاق (●) ، قال : أخبرنا ابن جريح (■) ، عن عطاء (-) ، أنه كره الإستمناء ، قال : أفیه ؟ ، قال : ما سمعته (٤٤) .

— عن مجاهد (-) ، قال : سئل بن عمر عنه — یعنی الإستمناء — ، قال : ذلك نأثك نفسه (٤٥) .

— عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، قال : قال رجل ، إني أعبت بذكري حتى أنزل ، قال : إن نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا (٤٦) .

— عن جابر ابن زيد «أبي الشعشاء» (=) ، قال : هو ماؤك فأهرقه (٤٧) .

(●) عبد الرزاق : الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، صاحب التصانيف ، روى عن عبيد الله بن عمر ، وعن خلاد ، وعنه أحمد ، وإسحاق وابن معين ، والذهبي . قال الذهبي : وثقه غير واحد ، وحديثه يخرج في الصحاح ، كان من أوعية العلم ، ولد سنة ١٢٦ هـ . وتوفي سنة ٢١١ هـ .

(■) ابن جريح : عبد الملك بن عبد العزيز ، الأموي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠ هـ . أو بعدها .

(-) عطاء : ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنّه كثير الإرسال ، من الثالثة ، تابعي جليل من أقران مجاهد ، مات سنة ١١٤ هـ . على المشهور . [تقريب] .

(٤٤) (٤٤ - ٤٧) رواها عبد الرزاق في مصنفه (باب الاستمناء - ج ١٣٥٨٦/٧) . قوله : قلت أفیه ؟ ، یعنی أفیه حديث يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤٥) مجاهد : تابعي من أكبر تلاميذ ابن عباس ، مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير والعلم ، من الثالثة مات سنة ١٠١ هـ إلى ١٠٤ هـ . [تقريب] .

(=) أبو الشعشاء : جابر بن زيد الأزدي ، ثم الجوفي ، البصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، تابعي جليل ، مات سنة ٩٣ هـ ، ويقال ١٠٣ هـ . [تقريب] .

— عن عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار (*) : ما أرى بالإستمناء بأساً (٤٨).

— قال الإمام الشافعي ، في قول الله تعالى : «والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» : فكان بيننا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، تحريم ما سوى الأزواج ، وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ، ثم اكدها فقال عز وجل : «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» ، فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم . وقال في قول الله تعالى : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» : معناها والله أعلم ، ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى . اهـ (٤٩).

— قال الإمام البغوي في تفسيره قوله تعالى : «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» .

: الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى الحرام . فيه دليل على أن

الاستمناء باليد حرام ، وهو قول أكثر العلماء ، قال ابن جريج :

سألت عطاء عنه ، فقال : مكروه ، سمعت قوماً يُحشرون وأيديهم

حبالاً ، فأظن أنهم هؤلاء . وعن سعيد بن جبير (*) ، قال :

(٥) عمرو بن دينار : تابعي جليل ، أبو محمد ، الأثرم ، المكي ، الجُمحي ، مولاها ، ثقة ثبت ،

من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ هـ . [تقريب] .

(٤٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (باب الرخصة فيه) يعني الإستمناء .

(٤٩) الأم : كتاب النكاح ، باب الاستمناء ، ج ٩٤/٥ .

(٥) سعيد بن جبير : الأسدي ، مولاها ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، ... ، قتل بين

يدي الحجاج سنة ٩٥ هـ ، ولم يكمل الخمسين . [تقريب] .

عذب الله أمة كانوا يعيثون بهذا كبيرهم (٥٠) .

— قال الإمام القرطبي (٥١) :

قال محمد بن عبد الحكم . سمعت حرمة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عُميرة ، فتلا هذه الآية «والذين هم لفروجهم حافظون» . إلى قوله تعالى : «العادون» .

وقال القرطبي : وهذا لأنهم يكونون عن الذكر بعُميرة ، ... ، ويسميه أهل العراق الإستمناء وهو استفعال من المتى .

قال : وأحمد بن حنبل على ورعه ، يُجوزُه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن ، فجاز عند الحاجة ، وأصله الفصد والحجامة .

قال : وعامة العلماء على تحريمه . اهـ .

— قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٥٢) :

واختلفوا في الإستمناء ، فقال العلاء بن زياد (—) : لا بأس بذلك ، قد كنا نفعله في مغازينا . اهـ . وقال الحسن (—)

البصري والضحاك (■) بن مزاحم ، وجماعة معهم مثل ذلك . وقال ابن عباس : هو خير من الزناء ، ونكاح الأمة خير منه .

اهـ . وقال أنس بن مالك : ملعون من فعل ذلك . اهـ . وقال

(٥٠) معالم التنزيل ج ٢٦/٥ — تفسير سورة المؤمنون ، وتبعه في ذلك الإمام الحازن في تفسيره المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل) .

(٥١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤٤٩٧/٥ . ط . الشعب ، تفسير سورة المؤمنون .

(٥٢) كتاب (اختلاف الفقهاء) — ملحق ص ١٢٣ .

(—) العلاء بن زياد : بن مطر العدوي ، أبو نصر ، البصري ، أحد العبّاد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ٩٤ هـ . [تقريب] .

(—) الحسن البصري : بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار بالتحانية والمهمل ،

الأنصاري ، مولاها ، ثقة فقيه فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، و ... ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة ١١٠ هـ . وقد قارب التسعين . [تقريب] .

(■) الضحاك بن مزاحم : الهلال ، أبو القاسم ، أو أبو محمد ، الخراساني ، صدوق ، كثير

الارسل ، من الخامسة ، مات بعد المائة . [تقريب] .

الشافعي : لا يحل ذلك . اهـ . ثم قال الطبري : وعلة من قال بقول العلاء ، أن تحريم الشيء وتحليله لا يثبت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم لها ، وذلك مختلف فيه ، و... (٥٠) ، فحرام عليه الجمع بينهما إلا لعلة ، وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك ما يحل له أن يباشره به ، فكذلك له أن يعمل به فيه (٥١) .

ثم قال الطبري : وعلة من قال بقول الشافعي ، الاستدلال بقول الله عز وجل : «والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» ، فأخبر رجل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين ، والمستمنى عاد بفرجه عنها . اهـ .

— قال الإمام ابن حزم في (مراتب الإجماع) (٥٣) :

واختلفوا في الاستمنا ، أحرام هو أم مكروه ، أم مباح .

(٥٠) فراغ في الأصل ، معناه في السياق (وأما جمع الرجل بين الاستمنا والنكاح) . قلت : وأما قوله : (حرام عليه الجمع بينهما) ، فمعناه : الإستغناء بالإستغناء عن الجماع في وجود المنكوح من الأزواج أو ملك اليمين من النساء . قلت : وقوله (إلا لعلة) ، يعني : من هجر في المضجع للتأديب ، أو لمرض ألم بأحد الزوجين ، أو غيره ، والله أعلم . اهـ .

(٥١) قلت : وقال الطبري في الفصل الثاني لهذا الفصل : واختلفوا في إتيان النساء في أديارهن ، بعد إجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر ، فقال مالك : لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها ، ... ، وقال الشافعي : الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة ، وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الإيتين وجميع الجسد فلا بأس به ، وسواء في ذلك من الأمة والحرة ، ولا ينبغي لها تركه لإصابة ذلك ... اهـ . قلت : فأتضح من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، مقصد مالك رحمه الله تعالى ، في قوله (لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها) ، يعني بغير إبلاج ، والله أعلم . اهـ .

(٥٣) ابن حزم : الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، القرطبي ، الظاهري ، الفقيه المجتهد ، صاحب التصانيف (٣٨٤هـ - ٤٥٧هـ) ، كتاب الحدود ص ١٣١ .

أشرف

١٣

الإشراف على بيوت الناس بغير إذن :

— قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ * وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » . [النور: ٢٧، ٢٨] .

— عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» (٥٤) .

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ اظَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ» (٥٥) . — وفي لفظ : «... فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» (٥٦) .

— عن ثوبان ، مرفوعاً : «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يسؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في ثغريت قبل أن يستئذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف» (٥٧) .

(٥٤) صحيح ، رواه أحمد والشيخان ، والترمذي ، عن سهل بن سعد . قاله الشيخ في صحيح

الجامع (٢٣٥٠) .

(٥٥) صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٦٠٢٣) ، إرواء الغليل

(٢٢٨٩) .

(٥٦) صحيح ، رواه أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة . صحيح الجامع (٦٠٢٢) .

(٥٧) ضعيف ، رواه أبو داود ، والترمذي نحوه ، من حديث ثوبان . قال الشيخ في تحقيق

المشكاة : في أسناده اضطراب وجهالة ، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في

الطرف الأول منه إنه موضوع ، وأما بقية الحديث فله شواهد ، وأوردتها في (ضعيف السنن) . اهـ .

قلت : يعني سنن أبي داود .

إضاعة المال :

— قال الله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ

اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » . [النساء : ٥] .

: « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » . [الأعراف : ٣١] .

: « إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ » . [الإسراء : ٢٧] .

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن

الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا : فيرضى

لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله

جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم ، ويكره

لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٥٨) .

— عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله تعالى حرم عليكم : عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا

وَهَاتَ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ

السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » (٥٩) .

حُلُوانِ الْكَاهِنِ (وهو ما يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ) :

— قال الله تعالى : « قُلْ لَا يَغْلُمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » . [النمل : ٦٥] .

: « يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ... » . [الشعراء : ٢٢٣] .

(٥٨) صحيح ، رواه أحمد ومسلم ، عن أبي هريرة . قاله الشيخ في صحيح الجامع (١٨٩١) ، وفي رياض الصالحين (١٧٨٩) .

(٥٩) متفق عليه ، عن المغيرة بن شعبة . قاله الشيخ في صحيح الجامع (١٧٤٥) ، وفي رياض الصالحين (٣٤٥) .

— عن أبي مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن

الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (٦٠)

— قال المصنف : وقد نقل البغوي ، والقاضي عياض ، إجماع

المسلمين على تحريمه ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ، وقال

الننوي : وكذا أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء ، والنائحة

لنوح ، وقال الخطابي في معالم السنن : وحلوان العراف أيضا

حرام ، وقال الماوردي (في الأحكام السلطانية) : ويمنع

المحتسب من يكتسب بالكهانة واليهو ويؤدب عليه الآخذ

والمعطي .

وقال المصنف : والفرق بين الكاهن والعراف ، أن الكاهن انما

يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة

الأسرار ، والعراف هو الذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان

الضالة ونحوها . اهـ . قلت : وكلاهما يستعين بالجن غالبا ،

وأحيانا — بالخدس والتخمين . اهـ .

أن يقيم إنسانا من موضعه المباح الذى سبق إليه :

— قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا

فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا تَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ * وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا

فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ * وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » . [المجادلة : ١١] .

— عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » ، وزاد أحمد

(٦٠) صحيح ، رواه الشيخان ، والأربعة ، من حديث أبي مسعود . قاله الشيخ في صحيح الجامع

ومسلم : «ولكن تفسحوا ، أو توسعوا» (٦١).

— قال المصنف : فن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو خان أو منزل مسافر ، فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه إلا إذا أُلِف المفتى مكانا من المسجد يقضى فيه ، أو يُقْرَأ فيه القرآن ، أو يُعلم شيئا من العلوم الشرعية ، فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لأحد أن يقعد فيه ، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .

أَمْسَكَ

١٧

إمساك (■) الخمر غير المحترمة (خر الدَّمَى إذا أظهرت) :

— قال الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ * وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ..» .
[البقرة : ٢١٩].

— عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصمها ، وشاربها ، وساقها ، وحاملها ، والحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها» (٦٢).

(٦١) صحيح ، رواه الشيخان والترمذى ، عن ابن عمر . والزيادة عند أحمد ومسلم عن ابن عمر كذلك . صحيح الجامع (٧٦٤٧ ، ٧٦٤٨) .
(٦٢) صحيح ، رواه الحاكم ، والبيهقى فى الشعب ، عن ابن عمر . صححه الشيخ فى صحيح الجامع (١٧٩٨) .

(■) قلت : إمساكها بمعنى عدم إهراقها إذا أظهرها الدَّمَى بأى صورة كانت فى بلاد المسلمين ، حتى لو كانت هدية لدَمَى مثله ، وذلك لما فيه من حث على الفساد ، كما نشير إلى لطيفة تتعلق بالسفر إلى بلاد الكفار ، والإغتراب ، وهى أن المسلم يفقد العظيم من الثواب الناتج عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لعدم تمكنه منه فى تلك البلاد ، مما يجعله فى صورة تُشبه صورة المقر على المنكر ، والله أعلم . اهـ .

[حرف الباء]

باشِر

١٨

مباشرة الأجنبية بغير جماع (والمباشرة التقاء البشريتين بأى موضع من الجسد) :

— قال الله تعالى : «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» . [الإسراء : ٣٢].

— عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن يُظعنَ فى رأس أحدكم بِمَخِيطٍ من حديد ، خير له مِن أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له» (٦٣) .

— عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «العيتان تزنيان ، واليبدان تزنيان ، والرَّجُلان تزنيان والفرج يزنى» (٦٤) .

— عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كُتِبَ على بن آدم نَصِيبُهُ مِنَ الزَّيْنَا ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللِّسان زناه الكلام ، واليدُ زناها البَطْشُ ، والرَّجُلُ زناها الحُطَا ، والقلب يَهْوَى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرجُ ويكذِّبُه» (٦٥) .

— عن أميمة بنت رقيقة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إني لا أصافح النساء» (٦٦) .

(٦٣) صحيح ، رواه الطبرانى فى الكبير ، عن معقل بن يسار . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٤٩٢١) .

(٦٤) صحيح ، رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، عن ابن مسعود . قاله الشيخ فى صحيح الجامع (٤١٢٦) .

(٦٥) صحيح ، رواه مسلم ، عن أبى هريرة . صحيح الجامع (٤٣٥٢) .

(٦٦) صحيح ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، عن أميمة بنت رقيقة . صحيح الجامع (٢٥٠٩) .

— عن عقيلة بنت عبيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أقسُّ أيدي النساء » (٦٦).

— عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ولا والله ، ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه يُبايعهنّ بالكلام (٦٦).

بيع
١٩

البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة :

— قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع * ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . [الجمعة : ١].

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشا ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طوّوا صُحفهم ، ويستمعون الذّكر » (٦٧).

— عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « اخضروا الذّكر ، وادثوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يُؤخّر في الجتة وإن دخلها » (٦٨).

(٦٦) صحيح ، رواه الطبراني في الأوسط ، عن عقيلة بنت عبيد . صحيح الجامع (٧٠٥٤).

(٦٦) صحيح ، رواه مسلم ، عن عائشة (١٠/١٣ نوى) باب كيفية بيع النساء .

(٦٧) متفق عليه ، عن أبي هريرة . مشكاة (١٣٨٤).

(٦٨) حديث حسن ، رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه

الذهبي ، من حديث سمرة بن جندب . قاله الشيخ في تحقيق مشكاة (١٣٩١).

بيع
٢٠

بيع الحاضر للباد :

— قال المصنف : وهو أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر ، بمتاع تَعْمُ الحاجة إليه — قلت : وخاصة في زمن الغلاء والقحط — له . — لبيعه بسعر يومه ، فيقول له واحد من أهل البلد : اتركه عندي لا يبيعه على التدرج بثمان أعلا . وذلك حرام بشرط علمه بالنهي .

— عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّئَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » (٦٩).

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... ولا يبيع حاضر لباد ، ... » (٧٠).

● وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٨٢٤/٨) بعد ذكر حديث جابر رضي الله عنه : ويُروى فيه — قلت : يعنى في النهي المذكور — عن أنس ، وابن عباس ، فقيل لابن عباس — قلت : والسائل هو طاووس ، كما في صحيح مسلم — : ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد ؟ » . قال : لا يكون له سمسارا (٧١).

— قال البغوي : وقال أنس : نهيئنا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه (٧٢).

(٦٩) صحيح — عن جابر ، رواه مسلم (٦/٥) باب تحريم بيع الحاضر للبادى . مشكاة (٢٨٥٢).

(٧٠) متفق عليه — عن أبي هريرة ، ولفظه : « لا تلتقوا الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا ... » . الحديث واللفظ لمسلم (٤/٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، البخارى (٢٨/٣) باب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة . ، مشكاة (٢٨٤٧).

(٧١) متفق عليه — عن ابن عباس ، موقوفا ، البخارى (٢٧/٣) في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الإجارة (٥٢/٣) باب أجر السمرة . ، ومسلم (٥/٥) باب تحريم بيع الحاضر للبادى .

(٧٢) صحيح — عن أنس ، رواه مسلم (٦/٥) باب تحريم بيع الحاضر للبادى .

بيع الرجل على بيع أخيه :

قال المصنف : وهو أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار - قلت : يعنى قبل أن يتفرق البائع والمشتري . اهـ . - افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثلها بأرخص من ثمنه ، أو أجود منها بثمنه ، ونحو ذلك ، وهو حرام ، وكذلك يحرم الشراء على شراء أخيه ، مثل أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

وقال : قال بعض العلماء : وفيه التنبيه على تحريم الزيادة عليه في الأجرة بعد العقد ليفسخ المُوَجَّر عليه ، فلا يحل ذلك ولا يصح الفسخ ، ولا العقد الثاني . اهـ .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ، ولا ... » (٧٣) .

عن ابن عمر ، مرفوعاً : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » (٧٤) .

البيع والشراء في المسجد : (النووى - ابن النحاس)

قال الله تعالى : « إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . [سورة التوبة : ٨] .

(٧٣) صحيح - عن أبي هريرة ، البخارى (٢٤/٣) باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، مسلم (٤/٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... ، قلت : واللفظ أورده البغوى بسنده إلى أبي هريرة في شرح السنة (٢٠٩٨/١٢٢/٨) ، وقد اخترناه لبيان معنى البيع على البيع . اهـ .

(٧٤) صحيح - عن عبد الله بن عمر ، رواه مسلم (٤/٥) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه وتحريم التجش وتحريم التصرية ، قلت : وفي هذا اللفظ بيان الجواز بعد الاستئذان والرضى ، والله تعالى أعلم . اهـ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم من يبيع أو يتناع في المسجد فقولوا : لا أزيح الله تجارتك ... » (٧٥) .

عن ابن عمرو ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، ... (٧٦) .

بيع العبد المسلم لكافر :

قال الله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » . [سورة النساء : ١٤١] .

: « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلًا ذِمَّةً » . [سورة التوبة : ١٠] .

بيع العنب والرطب ونحوهما ، لمن يعلم أنه يتخذه مُسْكِرًا ، وهو حرام على الأصح :

قال الله تعالى : « وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » .

[سورة النحل : ٦٧] . وروى عن ابن عباس قال : السُّكْر ، ما حُرِّمَ من ثمرها ، والرزق الحسن ، ما أُجِلَّ . ذكره الإمام البغوى في (معالم التنزيل - ٨٢/٤) ط . دار الفكر . بيروت .

قال الله تعالى : « ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى * وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ * وَاتَّقُوا اللَّهَ * إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » . [سورة المائدة : ٢] .

(٧٥) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه الترمذى والحاكم ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٥٨٧) ، تخريج مشكاة (٧٣٣) ، الإرواء (١٢٨٢) .
(٧٦) حسن - عن ابن عمرو ، رواه أحمد والأربعة ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٧٦٢) .

— عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» (٧٧).

— عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَعْنُ اللَّئِئِ الْخَمْرِ ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمَبْتَاعِهَا وَعَاصِرِهَا ، وَمَعْتَصِرِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا» (٧٨).

— عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّئِئَةَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ» (٧٩).

— عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ» (٨٠).

بيع الكلب : (الشافعي ، البغوي ، ابن النحاس)

— عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، وثمر الخنزير ، وثمر الخمر ، وعن مَهْرِ البَغِيِّ ، وعن عَسْبِ الفُحْلِ (٨١).

— عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، إِلَّا الكَلْبَ المُعَلِّمَ (٨٢).

(٧٧) صحيح — عن عائشة ، رواه البخاري ، وأبو داود صحيح الجامع (٣١٣٤).

(٧٨) صحيح — عن ابن عمر ، رواه أبو داود والحاكم . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٤٩٦٧).

(٧٩) صحيح — عن جابر ، رواه أحمد والشيخان والأربعة صحيح الجامع (١٨٢٨).

(٨٠) صحيح — عن ابن عباس ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٩٣).

(٨١) صحيح — عن ابن عمرو ، رواه الطبراني في الأوسط ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٢٥).

(٨٢) حسن — عن جابر ، رواه أحمد والنسائي ، حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٢٤).

— عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ (٨٣).

• قال الإمام البغوي (شرح السنة ٢٣/٨) : وأما ثمن الكلب ، فحرام عند أكثر أهل العلم ... ، وذهب إلى تحريمه الحسن والحكم وحاد ، وهو قول الشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ...

بيع
٢٦

بيع المصحف وسائر كتب العلم الشرعي للكافر (والإهداء أولى في استحقاق الإثم) :

— قال الله تعالى : «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ» . [سورة المائدة : ٥٧].

: «وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُؤًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» . [سورة الجاثية : ٩].

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرٌ» (٨٤).

— عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (٨٥).

(٨٣) حسن — عن أبي هريرة ، رواه الترمذي ، حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٢٣).

(٨٤) صحيح — عن ابن عمر ، رواه الطبراني في الكبير ، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٥٧).

(٨٥) صحيح — عن ابن عمر ، رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . صحيح الجامع (٦٧٠٢).



بيع المَعْيَبِ مِنَ السَّلْعِ بِغَيْرِ بَيَانِ الْعَيْبِ : (وذلك حرام) :

— عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًّا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » ، قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ » ، مِنْ غَشِّ فُلَيْسٍ مِثِّي « (٨٦) .

— عن عقبه بن عامر ، مرفوعاً : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بِيَعَا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » (٨٧) .

— قال المصنف :

فرع : من رأى شخصاً يبيع ببيعاً معيباً لشخص ، كان عليه أن يبين للمشتري عيبه ، فإن لم يفعل ، كان شريكه في الإثم ، وكان راضياً بضياع مال أخيه المسلم ، وهو حرام .

قلت : وهذا بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَجِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (٨٨) .

البصاق في المسجد :

— قال الله تعالى : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ .. » . [سورة الحج : ٣٠] .

(٨٦) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه مسلم (٦٩/١) . مشكاة (٢٨٦٠) .

(٨٧) صحيح — عن عقبه بن عامر ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٦٨١) ، الإرواء (١٣٠٩) .

(٨٨) صحيح — عن أنس ، رواه أحمد ، والشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . صحيح الجامع (٧٤٥٩) .

— عن أنس ، مرفوعاً : « الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٨٩) .

— عن أبي امامة ، مرفوعاً : « التَّثْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ » (٩٠) .

— عن حذيفة ، مرفوعاً : « مَنْ تَقَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقَلُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » (٩١) .

— عن ابن عمر ، مرفوعاً : « يُبْعَثُ صَاحِبُ التُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهِيَ فِي وَجْهِهِ » (٩٢) .

(٨٩) صحيح — عن أنس ، رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . صحيح الترغيب (٢٨٥) .

(٩٠) حسن — عن أبي امامة ، رواه أحمد بإسناد لا بأس به . كما قال الشيخ في صحيح الترغيب (٢٨٦) .

(٩١) صحيح — عن حذيفة ، رواه أبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، كما قال الشيخ في صحيح الترغيب (٢٨٢) .

(٩٢) صحيح — عن ابن عمر ، رواه البزار ، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له ، كما رواه ابن حبان في صحيحه ، كما قال الشيخ في صحيح الترغيب (٢٨٣) .

[حرف التاء]

تَخَلَّى
٢٩

التَّخَلَّى عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ أَوْ مَوَارِدِهِمْ :
(الخطابي - ابن النحاس).

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » (٩٣).

— عن معاذ ، مرفوعاً : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » (٩٤).

— عن حذيفة بن أسيد ، مرفوعاً : « مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَفِهِمْ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ » (٩٥).

قال المصنف : وقد صرح الخطابي ، وغيره ، بتحريم ذلك .

فرع : يحرم عليه أن يستجمر بجدار المسجد ، من خارجه لأنه محترم كالداخل ، وكذلك جدار القبر ، ...

— قلت : هذا إذا كان القبر خارج المسجد ، وذلك ملحق بحرمة الميت المسلم ، وما نهى عنه الشارع صلى الله عليه وسلم من القعود على القبر (٩٦) ، وأما إذا كان القبر مخصصاً مشرفاً يرتفع عن

(٩٣) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه أحمد ، ومسلم (١٥٦/١) ، وأبو داود . صحيح الجامع (١٠٩).

(٩٤) حسن — عن معاذ ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . قاله الشيخ في صحيح الجامع (١١١) ، كما رواه أحمد عن ابن عباس ، بلفظ : (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتِظَلُّ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ) . صحيح الجامع (١١٢).

(٩٥) حسن — عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في الكبير . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٥٨٩٩) ، تخريج الترغيب (٨٣/١) ، الصحيحة (٢٢٩٤).

(٩٦) صحيح — عن جابر ، رواه مسلم (٦٢/٣) بلفظ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

الأرض ، فوجب على كل مستطيع قادر على هدمه [دون خوف من فتنة] ، أن يهدمه ويسويه بالأرض ، وذلك طاعة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدع تمثالاً ، إلا ظمستهُ ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته » (٩٧) ، وبناء على ذلك يجوز استعمال الجص والحجر الناتج من هدم القبور المشرفة ، في الاستجمار وغيره .

وأما إذا كان القبر داخل المسجد ، فهو وثن يُعْظَمُ وَيُدْعَى مَعَ اللَّهِ فِي مَكَانِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُدْعَى فِيهِ مَعَهُ أَحَدٌ ، فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ فَقَالَ : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » . [سورة الجن : ١٨] ، بل أن الله جل جلاله أكد هذا النهي في مواضع الصلاة خاصة ، بعد الإخبار بصلاة نبيه صلى الله عليه وسلم يوم الجن ببطن نخلة — موضع على مسافة من مكة — : « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا » . [سورة الجن : ١٩] ، فقال عز وجل : « قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا * قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا » . [سورة الجن : ٢٠-٢٢] ، فإذا كان إمام المسلمين صلى الله عليه ، في حياته ، لا يملك للإنس أو الجن ضراً ولا رشداً ، كما أنه لن يجيره من الله أحد ، ولن يجد من دون الله ملجأً ، كل ذلك في حياته فضلاً عن مماته ، فما بال أقوام جصصوا القبور وشادوها وزينوها ، فعصوا ، ثم زادهاء فعكفوا عليها يسألون ويعوذون ويلوذون ، ويرجون ، ويتذرون ، و... و... و... .

(٩٧) صحيح — عن علي ، رواه مسلم (٦١/٣) بلفظ : « أَلَا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً ... »

صَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ،
 واستمع عبد الله إلى قول البشير النذير صلى الله عليه وسلم :
 «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَاءً ، لَعْنَةُ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٩٨) ، حتى يتأكد لك أن وجود القبر داخل
 المسجد ، لا يجوز بأي حال أو وجه من وجوه التبرير والتعليل ،
 فطاعة الله جل جلاله ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم أولى من
 كل تبرير أو تعليل ، ودَعْنِي أُبَلِّغَكَ عَبْدَ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا
 الشَّأْنِ ، إلحاقاً بما تقدم من آيات سورة الجن : «إِلَّا بِلَاغًا مِّنَ
 اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» . [سورة الجن : ٢٣] .

— وأما عن قول قائل : نحتاج بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في
 مسجده . فإنما الدفع في هذا الأمر من وجوه :

الأول : من كتاب الله : «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
 أَحَدًا» ، فإن قال القائل : ما ندعوا مع الله أحداً ، قلنا : ملاين
 غيرك من رواد الموضع من أهل الجاهلية يفعلونه فصار الموضع بذلك
 موضعاً يُشْرِكُ فِيهِ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَوْ آلِهَةً أُخْرَى ، وتصير ملحقاً بهم
 ومنسوباً إليهم ، وفي زمرة ، أردت أم لم تُرد ، كما لا يخفى على
 عاقل ، وتصير مُقَرَّراً لهم على ما هم فيه من صنوف المآثم ، بل
 وتصير مُصِرّاً على الشرك كواحد منهم إذا أعتدت التردد لهذا
 المكان .

الثاني : من صحيح السنة المطهرة ، قوله صلى الله عليه وسلم :
 «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَاءً ، لَعْنَةُ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ

(٩٨) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه أحمد (٧٣٥٢) ، وابن سعد (٢٤١/٢ — ٢٤٢) ، والمفضل
 الجندى في (فضائل المدينة ١/٦٦) ، و... كما قال الشيخ في كتابه (تحذير الساجد) ١١/٢٤ .

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . واللعن : الطرد من رحمة الله ، نعوذ بالله

الثالث : من التتبع الصحيح لتاريخ المسجد النبوي الشريف :
 فقد ثبت إجماعاً أن مسجده صلى الله عليه وسلم ، قد بُنى في حياته
 بل أنه صلى الله عليه وسلم عاون في بنائه ، كما يحكى أنس بن
 مالك رضى الله عنه [فيما رواه البخارى في كتاب الصلاة ، باب
 هل تنبش قبور مشركى الجاهلية و يتخذ مكانها مساجد] .

: ... كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو
 بَكْرٍ رَذْفُهُ ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ ، أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ
 يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ
 الْغَنَمِ ، وَإِنَّ أَمْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأٍ مِّنْ بَنِي النَّجَارِ ،
 فَقَالَ : «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» ، قَالُوا :
 لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ
 مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ خَرْبٌ ، وَفِيهِ تَحْلٌ ، فَأَمَرَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّسَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ
 فَسُوِيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ ، فَصَفَّقُوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا
 عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ ، وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ
 الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» .

— قلت : فلم يكتفِ صلى الله عليه وسلم ، بتسوية الأرض على
 القبور ، بل أمر بنبشها وإخراج ما بها من الرميم .

ونقل شيخ أهل التحديث في كتابه (تحذير الساجد من اتخاذ
 القبور مساجد) ص ٨٥ : قال العلامة الحافظ محمد بن
 عبد الهادي في (الصارم المنكى) ص ١٣٦ — ١٣٧ .

وإنما أُدخِلت الحجرة (*) في المسجد في خلافة الوليد بن سبيل الملك ، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وكان من آخرهم موتا ، جابر بن عبد الله ، وتوفي في خلافة عبد الملك ، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفي سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد (●) وإدخال الحجرة فيه ، فيما بين ذلك . - قلت : فالحاصل أن إدخال الحجرة في المسجد كان أمرا سلطانيا ، ولم يكن اتباعا لسنة ، أو عملا بمشورة أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، والله أعلم . ا . هـ .

كما نقل الشيخ في (تحذير المساجد) ص ٩٧ قول شيخ الإسلام بن تيمية في (الجواب الباهر . ق ٢/٩) .

أن الحجرة لما أُدخِلت إلى المسجد ، سُدَّ بابها ، وبنى عليها حائط آخر ، صيانة له صلى الله عليه وسلم ، أن يُتَّخَذَ بيته عيدا ، وقبره وثنا . ا . هـ . - قلت : فلا يمكن أن يقال في هذا العمل - أعنى إدخال القبر المسجد - إلا أنه مُحدثة ليس لها دليل من كتاب ولا من سنة ، مهما اتخذت له الأعذار من قصد توسعة المسجد أو نحوه ، مع ما نرجوه من مغفرة الله لهذا الخطأ العظيم ، اصطحابا لحسن الظن بالمؤمنين . كل ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الاحتجاج بهذه البدعة المحدثة وتغليب العمل بها رغم ثبوت النهي الوحيي ، هو قطعاً حرام ، والله أعلم . ا . هـ .

تَرَكَ السَّنَنَ الرَّاتِبَةَ ، وَدَعَاءَ الاسْتِفْتَا ح ، أَوْ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : (القاضي حسين ، البغوي ، ابن النحاس)

- قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . [سورة الحشر : ٧] .

(هـ) يعني الحجرة النبوية . وهي حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(●) يعني إعادة بناء المسجد .

: « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » . [سورة آل عمران : ٣١] .
: « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ » . [سورة الأحزاب : ٢١] .

- عن العرياض بن سارية ، قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عَصُوا عليها بالنواجذ ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » (١١) .

- عن أبي هريرة ، مرفوعا : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى » ، قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟ ، قال : « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » (١٢) .

- عن عائشة ، مرفوعا : « من تأبر على اثنتي عشرة ركعة من السنَّة ، بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » (١٣) .

(٩٩) صحيح - عن العرياض ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان . صححه الشيخ في تحقيق رياض الصالحين (١٦١/٨٦) - المكتب الإسلامي . وكذلك الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه (ح ١٥٧) .

(١٠٠) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه أحمد والبخاري . رياض الصالحين ، تحقيق الأرنؤوط (ح ١٥٨) ، وتحقيق الألباني (١٦٢/٨٦) ، صحيح الجامع (٤٤٨٩) .

(١٠١) صحيح - عن عائشة ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه . صححه في صحيح الجامع (٦١٥٩) .

عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كبر في الصلاة سكت هتية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» (١٠٢) .

عن عقبه بن عامر ، قال : لما نزلت «فسبح بسم ربك العظيم» . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها في ركوعكم» ، فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : «اجعلوها في سجودكم» (١٠٣) .

قال المصنف : وقد عدّ ذلك القاضي حسين (*) ، من الصغائر ، وتبعه صاحب التهذيب (-) .

(١٠٢) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه أحمد ، والشيخان . مشكاة (٨١٢/١) ، شرح السنة (٥٧٤/٤٠/٣) ، وقال في التحقيق : البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١ في صفة الصلاة ، بابت ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) في المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأخرجه أبو داود (٧٨١) في الصلاة ، باب السكينة عند الإفتتاح ، والنسائي (١٢٩/٢) في الإفتتاح ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة . اهـ .

(١٠٣) حسن - عن عقبه بن عامر ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الشيخ الألباني في تحقيقه المشكاة . إسناده محتمل التحسين ، رجاله ثقات كلهم ، غير الراوي عن عقبه ، وهو إياس بن عامر ، قال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ . وصحح له ابن خزيمة ، وتناقض فيه الذهبي ، فقال في تلخيص المستدرک : ليس بالقوي ، ثم وافق الحاكم عند إخراجِه للحديث في قوله : صحيح الإسناد . اهـ . بتصريف .

(٥) القاضي حسين : الإمام أبو علي بن محمد بن أحمد المقرئ وذي (٤٦٢هـ) ، وهو شيخ الإمام البيهقي أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد (٥١٦هـ) . صاحب التهذيب (-) ، وهو تلخيص في فقه الشافعية لصنف للقاضي حسين .

تَسْمَى

٣١

التَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ ، وما في معناه : (سفيان ، أحمد بن حنبل ، ابن النحاس) .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «أَخْتَعُ الْأَسَاءَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» (١٠٤) .

قال المصنف : قال سفيان : مثل شاهان شاه ، وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو ، عن أخنع ، فقال : أوضع .

تَطْيَبُ

٣٢

أن تطيب المرأة عند خروجها من بيتها :

عن أبي موسى مرفوعاً : «أُثِمَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَهَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» (١٠٥) .

عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «أُثِمَا امْرَأَةٌ تَطْيَبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ» (١٠٦) .

قال المصنف : قد ذكر بعض العلماء أنها أمرت بالغسل لتذهب ريحها وهو حسن ، وقد فهم ابن خزيمة - قلت : وهو من أئمة الشافعية ، وصاحب الصحيح - ، من هذا الحديث وجوب الغسل عليها ، ونفى قبول الصلاة إن لم تفعل ، وفي هذا نظر ، لأنه

(١٠٤) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد في مسنده . صحيح الجامع (٢٣٥) .

(١٠٥) حسن - عن أبي موسى الأشعري ، رواه أحمد والنسائي والحاكم . حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٢٦٩٨) . كما رواه أبو داود والترمذي والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في الشعب .

(١٠٦) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه ابن ماجه . كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٢٧٠٠) .

أراد بنفى القبول عدم الرضا بصلاتها وهي في هذا الحال - يعنى التطيب - فهو متجه كما في قوله في شارب الخمر: «لم تقبل له صلاة أربعين يوما»^(١٠٧)، وإن أراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها، فذلك بعيد، والله أعلم.

قلت: الأمر مداره على قوله تعالى: «.. وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». [آل عمران: ١٣٥].

وذلك بتحقيق التوبة إستجلابا لمحو الذنوب، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١٠٨).

تَغَوُّط
٣٣

التغوط والتبول مستقبلا القبلة ومستدبرها في الصحراء (أو المكان غير المحجور):

قال الله تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ». [سورة الحج: ٣٢].

عن أنى أيوب الأنصارى، مرفوعا: «إذا أتيت الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو عرّفوا»^(١٠٩).

عن سلمان الفارسي، قال: نهانا - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى

صحيح - عن ابن عمر، رواه أحمد والترمذى، كما صح عن ابن عمرو، رواه أحمد والنسائي والحاكم. كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٢٨٨)، مشكاة (٣٦٤٤، ٣٦٤٣).

(١٠٨) حسن - عن ابن مسعود، رواه ابن ماجه، وعن أنى سعيد، رواه الحكيم. كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٣٠٠٥).

(١٠٩) متفق عليه - عن أنى أيوب الأنصارى. مشكاة (٣٣٤). مسلم (١٥٤/١).

باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم^(١١٠)..

قال المصنف: وهذا حرام عند الشافعى. اهـ.

قلت: للمتعمد، والمُصِرّ، وغير المُضطر. اهـ.

نَقَعَر
٣٤

التقعير في الكلام بالتشديد وتكلف الفصاحة، واستعمال غريب اللغة ودقائق الإعراب من غير ضرورة:

عن ابن مسعود، مرفوعا: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثا^(١١١).

عن ابن عمرو، مرفوعا: «إن الله تعالى يبغض البليغ من الرجال، الذى يتخللُ بلسانه تخلل الباقرة بلسانها»^(١١٢).

عن جابر، مرفوعا: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقا، وإن من أبغضكم إليّ وأبعدكم منى يوم القيامة، الثرثارون، والمتشدقون، والمتفقيهون»، قالوا: يا رسول الله، ما المتفقيهون؟، قال: «المتكبرون»^(١١٣).

قال المصنف: وهو من الكباثر، لما ورد فيه من الوعيد الشديد.

(١١٠) صحيح - عن سلمان الفارسي، رواه مسلم (١٥٤/١).

(١١١) صحيح - عن ابن مسعود، رواه أحمد ومسلم (٥٨/٨) وأبو داود. صحيح الجامع (٦٩١٦). المتنطعون: المبالغون في الكلام والفعل بغير داع أو ضرورة.

(١١٢) صحيح - عن ابن عمرو، رواه أحمد وأبو داود، والترمذى. صححه الشيخ في صحيح الجامع (١٨٧١).

(١١٣) حسن - عن جابر، رواه الترمذى. حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٢١٩٧)، وفي الصحيحه (٧٩١).

الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة : (الشافعي ، وأصحابه) :

— قال الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » . [سورة الأعراف : ٢٠٤] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعا : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » (١١٤) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعا : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (١١٥) .

— عن ابن عباس ، مرفوعا : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ ، أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » (١١٦) .

تَلَقَّى الْجَلْبَ : (مالك . الشافعي . الجمهور) :

— قال المصنف :

وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ، وقبل معرفتهم بالسعر ، وهو حرام عند مالك ، والشافعي ، والجمهور .

— عن ابن عمر ، مرفوعا : « لَا تَلَقُّوا السَّلَعَ حَتَّى يُهَيِّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » (١١٧) .

(١١٤) متفق عليه — عن أبي هريرة ، مشكاة (١٣٨٥) . مسلم (٥/٣) .

(١١٥) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه مسلم (٨/٣) . مشكاة (١٣٨٢) .

(١١٦) ضعيف — عن ابن عباس ، رواه أحمد ، ضعفه المنذرى في الترغيب ، وواقفه الشيخ في

تحقيق المشكاة (١٣٩٧) .

(١١٧) متفق عليه — عن ابن عمر . مشكاة (٢٨٤٩) ، مسلم (٥/٥) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعا : « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِيَبِيعَ » (١١٨) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعا : « لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ ، فَن تَلْقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » (١١٩) .

قال المصنف : قال أصحابنا : وشرط التحريم أن يعلم النهي ، ولو لم يقصد التلقى ، بل خرج لشغل فاشترى منهم ، ففي تحريمه وجهان ، أصحها التحريم (*) أيضا . اهـ .

(*) قلت : إلا أن يشترط الخيار بعد معرفة الثمن بالسوق .

تَنَاجَى
٣٧

أن يتناجى اثنان دون الثالث :

— عن أبي هريرة ، مرفوعا : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ جَمِيعًا فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » (١٢٠) .

— عن ابن مسعود ، مرفوعا : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » (١٢١) .

قال المصنف : فيحرم على الجماعة ، المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن ، وكذلك يحرم عليهم أن يتحدثوا بلسان لا يعرفه مع قدرتهم على لسانه ، قال النووي : ومذهب ابن عمر ، ومالك ، وأصحابنا ، وجماهير العلماء إنما النهي في السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف .

(١١٨) متفق عليه — عن أبي هريرة . مشكاة (٢٨٤٧) ، مسلم (٤/٥) .

(١١٩) صحيح — عن أبي هريرة ، مشكاة (٢٨٤٨) . مسلم (٥/٥) . سيده : سيد الجلب ، أي

صاحب السلعة المجلوبة .

(١٢٠) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه أحمد ، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٧٧٤) .

(١٢١) صحيح — عن ابن مسعود ، رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه . كما قال الشيخ

في صحيح الجامع (٧٩٨) . وهو في مسلم (١٣/٧) بلفظ : « ... ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » .

أن يتناجا إثنان على غائطها ، ينظر كل منهما إلى عورة الآخر ،
وذلك حرام :

— قال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ » . [سورة النور : ٣٠] .

— عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد البراز
انطلق حتى لا يراه أحد (١٢٢) .

— عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد
الحاجة ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (١٢٣) .

— عن أبي سعيد الخدرى ، مرفوعاً : « لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ، فإن الله يمقت على
ذلك » (١٢٤) .

الجلوس مع الفساق إنا ساء لهم : (ابن النحاس) :

— قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
فَاعْرُضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ .
وَإِمَّا يَنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ » . [سورة الأنعام : ٦٨] .

(١٢٢) صحيح لغيره — عن جابر ، رواه أبو داود . قال الشيخ في تحقيق المشكاة (٣٤٤/١) :
وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد بعضها صحيح ، ولهذا أورده في صحيح أبي داود (رقم ٢) . هـ .
(١٢٣) صحيح الإسناد — عن أنس ، رواه الترمذى والدارمى ، كما رواه أبو داود معلقاً من
حديث أنس ، وموصولاً من حديث ابن عمر ، وفيه رجل لم يُسم ، لكن سماه البيهقى : القاسم بن
محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر ، فالسند صحيح ، قاله الشيخ في تحقيق المشكاة (٣٤٦/١) .
(١٢٤) ضعيف — عن أبي سعيد ، رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه . قال الشيخ في تحقيق
المشكاة (٣٥٦/١) : سنده ضعيف ، فيه جهالة واضطراب ، كما بينته في (ضعيف سنن أبي داود) رقم
(٣) . — يضربان الغائط : بمعنى يضربان الأرض ، أى يمشيان ، يطلبان الغائط ، لقضاء الحاجة .

: « فَإِنْ تَرَضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ » . [سورة التوبة : ٩٦] .

: « أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا . لَا يَسْتَوُونَ » . [سورة
السجدة : ١٨] .

: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ » . [سورة
الحجرات : ٦] .

— عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالسَّوِّءِ ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ
الْكَبْرِ . فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِذَا أُقْبِلَ يُحْدِثُكَ . وَإِذَا أُتْبِعَ مِنْهُ ،
وَإِذَا أُتْبِعَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكَبْرِ إِذَا أُقْبِلَ يَجْرُقُ ثِيَابَكَ ،
وَإِذَا أُتْبِعَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً » (١٢٥) .

— عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (١٢٦) .

— عن أبي سعيد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا
تَقِيٌّ » (١٢٧) .

(١٢٥) متفق عليه — عن أبي موسى الأشعري . مشكاة (٥٠١٠) . — الكبر : زق ينفخ فيه
الحناد . — يحذيك : يهديك ، ويهيك .
(١٢٦) متفق عليه — عن ابن مسعود . مشكاة (٥٠٠٨) . وتماهه : قال : جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ قال :
(.... الحديث) .

(١٢٧) حسن — عن أبي سعيد الخدرى ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم
والدارمى . حسنه الشيخ في تحقيق المشكاة (٥٠١٨) .

حِدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رُؤُوسِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ : «

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم مَّن بَدَّوْنَ أَزْوَاجًا بِبُرْءَانٍ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . [سورة البقرة : ٢٣٤] .

— عَنْ أُمِّ حَسِبَةَ ، وَزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، مَرْفُوعًا : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَتَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (١٢٨) .

— عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ، مَرْفُوعًا : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنَّمَا لَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نَبْذَةٌ مِنْ قُسْطِ أَظْفَارٍ » (١٢٩) .

الْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ :

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَضْرَبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا آءِ أَنْزَلْتَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ . وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا * الْمَالُ وَالتَّبُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا » . [سورة الكهف : ٤٥ - ٤٦] .

(١٢٨) صحيح — عن أم حسيبة ، وزينب بنت جحش ، رواه أحمد والشيخان والثلاثة ، كما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، عن حفصة وعائشة ، وكذلك رواه النسائي عن أم سلمة . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٢٤) .
(١٢٩) صحيح — عن أم عطية ، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . صحيح الجامع (٧٦٢٥) ، مسلم (٢٠٤/٤) . ثوب عضب : نوع من برود البين ، يصنع معصوبا . (هامش مختصر صحيح مسلم . منذرى — الباني) .

: « اَعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ . كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيغُ فَتَرَاهُ مُمْضَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا . وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ » . [سورة الحديد : ٢٠] .

— عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، مَرْفُوعًا : « مَا ذُبَّانٌ جَائِعَانِ ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ التَّمْرِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِذِينِهِ » (١٣٠) .

— عَنْ أَنَسٍ ، مَرْفُوعًا : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدٍ مِنْ مَالٍ ، لَا يَتَغَيُّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَاِدِيَانِ ، لَا يَتَغَيُّ ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » (١٣١) .

حَمَلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ :

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ » . [سورة القصص : ٥٧] .

: « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَتُحْفَطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » . [سورة العنكبوت : ٦٧] .

— عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمَلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » (١٣٢) .

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، عن حفصة وعائشة ، وكذلك رواه النسائي عن أم سلمة . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٢٤) .
(١٢٩) صحيح — عن أم عطية ، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . صحيح الجامع (٧٦٢٥) ، مسلم (٢٠٤/٤) . ثوب عضب : نوع من برود البين ، يصنع معصوبا . (هامش مختصر صحيح مسلم . منذرى — الباني) .

(١٣٠) صحيح — عن كعب بن مالك ، رواه أحمد والترمذي . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٥٤٩٦) .
(١٣١) صحيح — عن أنس ، رواه أحمد والشيخان والترمذي ، كما رواه أحمد والشيخان عن ابن عباس ، ورواه البخاري عن ابن الزبير ، ورواه ابن مناجه عن أبي هريرة ، وأحمد عن أبي واقد ، والبخاري في التاريخ ، والبيهقي ، عن يزيد . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٥١٦٤) .
(١٣٢) صحيح — عن جابر ، رواه مسلم (١١١/٤) . مشكاة (٢٧١٧) .

— عن أبي هريرة ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تجل لأحدٍ كان قبلي ، وإنها أحيّت لي ساعة من نهار ، وإنها لن تجل لأحدٍ بعدي ، فلا يتقر صيدها ، ولا يختلي شوْكها ، ولا تجل ساقطتها إلا لمشيدي ، ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، إما أن يقدى ، وإما أن يقتل ...» (١٣٣).

خاصم
٤٣

كثرة الخصومات وإن كان مُحِقًّا : (أبو عبد الله الطبري ، أبو المكارم الروياني ، النووي . ابن النجاس) .

— قال الله تعالى : «أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيمٌ مُبينٌ» . [سورة يس : ٧٧] .

— عن عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله الألدُّ الخصيمُ» (١٣٤) .

— عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا زعيمُ بيتٍ في رِيضِ الجنَّةِ لمن ترك المِرَاءَ وإن كان مُحِقًّا ، وبيتٍ في وَسْطِ الجنةِ لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيتٍ في أعلى الجنة لمن حَسَنَ خُلُقُهُ» (١٣٥) .

(١٣٣) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه مسلم (١١٠/٤) .
(١٣٤) متفقون عليه — عن عائشة ، مسلم (٥٧/٨) ، مشكاة (٣٧٦٢) . — والألد : الشديد في الخصومة ، — والخصم : الحاذق بالخصومات .

(١٣٥) حسن — عن أبي أمامة ، رواه أبو داود (٤٨٠٠) ، والضعفاء . كما قال الشيخ في صحيح الجامع (١٤٧٧) ، وفي الصحيحة (٢٧٣) ، وفي الضعيفة (١٣٥/٢) . قلت : ولفظه عند أبي داود (أنا زعيم بيت في ... وبيت في ... ، وبيت في ...) ، بزيادة باء الجزإلى كلمة بيت . — والزعيم : الضامن ، والكفيل ، — والبيت : القصر . (خطابين) .

قال المصنف : كذا قال صاحب العدة (*) ، وقال غيره : إذا راعى حد الشرع لا يكون معصية ، وضوَّته النووي (—) .

خاص
٤٤

الخوض في الباطل :

— قال الله تعالى : «إلا أضحَبَ اليمينِ * في جنات يتسَاءلونَ * عن المجرمين * ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين» . [سورة المدثر : ٣٩ — ٤٥] .

— عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : «أكثر خطايا ابن آدم في لسانه» (١٣٦) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يترُّكُ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» (١٣٧) .

(*) صاحب العدة : يعرف بهذا الاسم إمامان من أئمة الشافعية ، أولها : أبو عبد الله الحسين الطبري (٤٩٨هـ) ، وثانيها : أبو المكارم عبد الله بن علي الروياني ، قال الحسيني في (طبقات الشافعية) : «و (العدتان) كتابان جليلان ، وقف النووي على (العدة) لأبي عبد الله ، دون (العدة) لأبي المكارم ، والرافعي بالعكس ، ولكن عليم بالعدة لأبي عبد الله وبلغه منها النقل ، وإذا علمت هذا ، فحيث أطلق النووي : في زيادات (العدة) فإفاده عدة أبي عبد الله ، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين (العدة) فإفاده عدة أبي المكارم ، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله ، يضيفها إلى صاحبها فيقول : عن الحسين الطبري في (عدته) ، ونحو ذلك . [طبقات الشافعية — الحسيني — ص ٢٠٩] .

(—) في شرح مسلم ، كتاب العلم ، باب : الألد الخصم . قال الإمام النووي : ... والمذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق أو إثبات باطل ، والله أعلم . اهـ .

(١٣٦) حسن — عن عبد الله بن مسعود ، رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب . حسنه الشيخ في صحيح الجامع (١٢١٢) ، والصحيحة (٥٣٤) .

(١٣٧) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه أحمد والشيخان . صحيح الجامع (١٦٧٤) ، الصحيحة (٥٤٠) .



— عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلَيْسْغِكَ بَيْتُكَ ، وَإِنَّكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ» (١٣٨).

قال المصنف: قال الغزالي:

وهو الكلام في المعاصي كحكاية أحوال الناس، ومجالس الخمر ومقامات الفساق، وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراتبهم المذمومة وأحوالهم المكروهة، فإن ذلك لا يجلب الخوض فيه وهو حرام. قال: ويدخل فيه أيضاً الخوض في حكايات البدع والمذاهب الفاسدة، وحكاية ما جرى من قتل الصحابة على وجه يوهم بالظلم في بعضهم، وذلك باطل، والحديث فيه خوض في باطل. اهـ.

خَرَجَ ٤٥

الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة:

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه، إلا لِحَاجَةٍ، ثم لا يرجع إليه، إلا منافقاً» (١٣٩).

— عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج حاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» (١٤٠).

(١٣٨) صحيح — عن عقبة بن عامر، رواه الترمذي. صححه الشيخ في صحيح الجامع (١٣٨٨)، الصحيحة (٨٩٠).

(١٣٩) صحيح — عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط، ورواه محتج بهم في الصحيح، قاله الشيخ في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٨/١٠٧/١)، ٤ — (الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر).

(٥) قال الشيخ تعليقا: يعني فعل المنافق، إذ المؤمن حقا ليس من شأنه ذلك، فالنفاق هنا عملي، وليس قلبيا، فتنبه فإنه هام. اهـ.

(١٤٠) صحيح — عن عثمان بن عفان، رواه ابن ماجه، كما قال الشيخ في صحيح الترغيب (٢٥٩/١٠٧/١)، وكذلك في صحيح ابن ماجه (٦٠٠/١)، وفي الصحيحة (٢٥١٨).

— عن سعيد بن المسيّب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع» (١٤١).

— عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعودا في المسجد فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبوهريرة بصرة حتى خرج من المسجد، فقال أبوهريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (١٤٢).

خَصَّصَ ٤٦
تخصيص أحد الأولاد بعطيته دون إخوته: (بغير مقصود شرعي):

— قال الله تعالى: «إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ...» [سورة المائدة: ٨].

— عن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني تحلّيت ابني هذا، غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَارْجِعْهُ» (١٤٣).

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللَّهَ»

(١٤١) صحيح مرسل — عن سعيد بن المسيّب، رواه أبو داود في مراسيله. كما قال الشيخ في صحيح الترغيب (٢٦٠/١٠٧/١).

(١٤٢) صحيح — موقوفا على أبي هريرة، رواه مسلم (١٢٥/٢). ذكره الشيخ في صحيح الترغيب (٤٢٩/١٧٤/١).

(١٤٣) متفق عليه — عن النعمان بن بشير. شرح السنة (٢٢٠٢/٢٩٦/٨). البخاري (١٥٥/٥)، ١٥٦ — في الهبة، وفي الشهادات، مسلم (٦٥/٥) — في الهبات).

واعدِلُوا بين أولادكم». قال: فرجع فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ (١٤٤).

وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» (١٤٥).

قال الإمام البغوي في شرح السنة (باب: الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل):

وفي هذا الحديث فوائد، منها استحباب التسوية بين الأولاد في النَّحْلِ وفي غيرها من أنواع البرِّ، حتى في القُبُلِّ، ذكورا كانوا أو إناثا، حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من برِّه. ا. هـ. قلت: انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ؟». ا. هـ.

قال الإمام: ومنها: أنه لو نَحَلَ الْبَعْضُ وَفَضَّلَهُ، يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَارْجِعْهُ)، ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع. واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل، فذهب قوم إلى أنه مكروه، ولو فعل نفذ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل، ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فَضَّلَ، لا ينفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود (الظاهرى)، ولم يجوزه سفيان الثوري.

وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حِظِّ الْإِنْثِيَّيْنِ، فإن سوى بينهما، أو فَضَّلَ بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد

(١٤٤) رواية صحيحة - عنه البخارى (١٥٧/٥) - في الهبة باب الإهداء في الهبة، مسلم

(٦٥/٥ - ٦٦ - في الهبات).

(١٤٥) رواية صحيحة - عنه، مسلم (٦٦/٥ - ٦٧ في الهبات).

واسحاق، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى

جَوْرٍ»، والجور مردود. ا. هـ.

قلت: قال شعيب الارناؤوط في تحقيق هذا الحديث (شرح

السنة ٢٩٧/٨/هامش «٣»): وله رواية - يعنى الإمام أحمد -

تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد

لزمانته - يعنى لمرضه المزمَن - ودَيْتِه، أو نحو ذلك دون الباقين.

ا. هـ. قلت: وكذلك الإنقاص أو الحرمان، جائز على وجه الزجر

والبغض في الله، لأصحاب المعاصى والفواحش من الأولاد،

وخاصة ترك الصلاة، والله أعلم. ا. هـ.

قلت: وجاء في كتاب (مسائل الإمام أحمد) للإمام أبى داود

السجستاني ط. دار المعرفة. لبنان - (ص ٢٠٤ - باب الرجل

يفضل بعض ولده). قال: سمعت أحمد سُئِلَ عن رجل فَضَّلَ بعض

ولده على بعض؟، قال: بِئْسَمَا صَنَعَ...، قال: قلت لأحمد:

الذكر والأنثى سواء؟ قال: لا، ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين.

.... قال: سمعت أحمد سُئِلَ عن امرأة نَحَلَتْ وَلِدَهَا نَحْلًا وَهُوَ

صَغِيرٌ، أَيَقْبِضُهُ؟، قال: لا.؟ ... قال: سمعت أحمد سُئِلَ عن

رجل قال لابنه: وهبت هذه الدار لك، وهو صغير، فرآه جائزًا، قال

أحمد على قول عمر، قبضه له قبضا - وفي نسخة الظاهرية: قال على

قول عثمان قبضه له قبضا - ا. هـ. قلت: جاز ذلك للرجل دون

المرأة لنقص العقل والدين، وغلبة عاطفتها على الصغير دون الكبير،

ولأنه يُنْدَبُ لها استئذان الزوج فيما تنفق تنفلا، وإن كان المال لها،

أما إن كان المال مال الزوج فيحرم عليها التصرف فيه إلا بإذنه.

ا. هـ.

قلت: وجاء في (شرح السنة - باب قبض الموهوب -
 ٢٢٠٤/٣٠٢/٨)، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت: إنَّ أبا بكرٍ الصديقَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ
 بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيْتَهُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ
 أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيٌّ مِنْكَ بَعْدِي، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ بَعْدِي وَإِنِّي
 كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ، وَاحْتَرْتِيهِ،
 كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ،
 فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا
 وَكَذَا، لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟، قَالَ: ذُو بَطْنِ ابْنَةِ
 خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً (١٤٦).

قال الإمام البغوي: قوله: جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا. يعني: ما يُجَدُّ مِنْهُ فِي كُلِّ صِرَامٍ،
 عَشْرُونَ وَسَقًا. ا. ه. - قلت: يعني المساحة من الأرض التي
 يُجْمَعُ مِنْهَا عِنْدَ كُلِّ حِصَادٍ عَشْرُونَ وَسَقًا، وَالْوَسْقُ كَيْلٌ مِنْ كَيْلِ
 الْمَدِينَةِ. ا. ه. -

قال: وفيه دليل على جواز تفضيل بعض الأولاد في التَّحْلَةِ عَلَى
 بَعْضٍ، وَأَنَّ الْهَبَةَ لَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَلِكُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ مِنْ
 الْمَوْهَبِ لَهُ. ا. ه. - قلت: يعني ما لم تُقْبِضْ. ا. ه.

قال: وَأَنَّ مَنْ وَهَبَ لَوَارِثِهِ شَيْئًا، وَكَانَتْ الْهَبَةُ فِي الصَّحَّةِ،
 وَالْقَبْضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِ الْوَاهِبِ، كَانَ كَابْتِدَاءِ الْعَطِيَّةِ فِي الْمَرَضِ،
 وَتَكُونُ مَرْدُودَةً، وَالْهَدِيَّةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا، وَيَحْصُلُ الْمَلِكُ فِيهَا بَعْدَ وَصُولِهَا

(١٤٦) إسناده صحيح - عن عائشة، رواه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢)، قاله شعيب الارناؤوط
 في تحقيق شرح السنة (٣٠٣/٨).

إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدَى قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَى الْمُهْدَى لَهُ،
 كَانَتْ لَوَارِثِ الْمُهْدَى.، قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ: إِنْ مَاتَا - قُلْتُ: يَعْنِي
 الْمُهْدَى وَالْمُهْدَى لَهُ - وَقَدْ فُضِّلَتِ الْهَدِيَّةُ - قُلْتُ: يَعْنِي ذَكَرْتُ
 أَوْصَافَهَا وَحُدُودَهَا كَامِلَةً - فِي حَيَاةِ الْمُهْدَى لَهُ، فَهِيَ لَوَارِثِهِ، وَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ فُضِّلَتْ، فَلَوَارِثَةُ الْمُهْدَى.، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ لَوَارِثَةُ
 الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ. ا. ه. - قلت: يعني وإن علم
 بموت المُهدى إليه قبل أن يغادر موضع المُهدى. ا. ه. -

قلت: وَالظَّلْمُ هُوَ أَصْلُ الْمَنْعِ مِنَ التَّفْضِيلِ فِي الْهَبَةِ وَالنَّحْلَةِ
 وَالْعَطِيَّةِ، فَإِنْ انْتَفَى الظلم، فلا مانع من التفضيل على أن يُراعَى
 الفصل بين حدود التَّحْلَةِ الَّتِي يُشْتَرِطُ لَهَا صِحَّتُهَا وَسَلَامَةُ الْمُهْدَى،
 وَبَيْنَ حُدُودِ الْمِيرَاثِ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ مَرَضِ الْمُهْدَى مَرَضًا يُظَنُّ مَعَهُ
 غَلْبَةُ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا. ه.

خَضْبٌ

٤٧

خَضَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ شَعْرُهُمَا بِالسَّوَادِ: (الماوردي. ابن
 النحاس)

- عن ابن عباس، مرفوعاً: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ
 بِالسَّوَادِ كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١٤٧).

- عن جابر، قال: أتى بأبي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ،
 وَرَأْسُهُ وَخَلْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (١٤٨).

قال المصنف: وهو حرام على الأصح المختار - قلت: يعني

(١٤٧) صحيح - عن ابن عباس، رواه أبو داود، والنسائي. صححه الشيخ في صحيح الجامع

(٨١٠٩)، تخريج المشكاة (٤٤٥٢).

(١٤٨) صحيح - عن جابر، رواه مسلم (١٥٥/٦). - الثَّغَامَةُ: نبت أبيض الزهر والتمر.

في المذهب الشافعي . - لما في الصحيح ، وساق حديث جابر السابق .

ثم قال : قلت وممن صرح بتحريمه ، الماوردي في الحاوي ، في باب الصلاة بالنجاسة ، وقال : إلا أن يكون في الجهاد ، وقال في آخر كتابه (الأحكام السلطانية) : يَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ النَّاسَ مِنْ خَضَابِ الشَّيْبَةِ بِالسَّوَادِ إِلَّا الْمُجَاهِدَ . ا . هـ .

ثم قال : وقد ورد فيه وعيد شديد يقتضى أن يكون من الكبائر ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وصحح اسناده عن ابن عباس رضي الله عنه ، وساق حديث ابن عباس السابق .

قلت : وقد صح الحديث ، ويُثقل إن شاء الله ، عند إفراغ مادة (المعجم الجامع للكبائر) الذي وَعَدْنَا بِهِ فِي (معجم الكبائر) ، والذي نسألك الله أن ييسر الانتهاء من إعداده وطبعه ونشره ، آمين .

خَضَب

٤٨

خضاب الرجل يديه وأرجليه الحناء من غير ضرورة :
(النووي . ابن النحاس)

قال المصنف :

وهو حرام ، صرح بتحريمه النووي في (شرح المهذب) ، ولم يحك في تحريمه خلافاً ، واستدل على تحريمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، «لعن المشبهين من الرجال بالنساء» (١٤٩) .

(١٤٩) صحيح - عن ابن عباس ، رواه البخاري ، ولفظه في المشكاة (٤٤٢٩) : (لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال) ، كما صح فيما رواه البخاري عن ابن عباس ، قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم ، الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وقال : (أخرجوهم من بيوتكم) . مشكاة (٤٤٢٨) .

- عن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه وأرجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما بال هذا ؟» ، قالوا يشبهه بالنساء ، فأمر به فئسى إلى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا نقتله ؟ ، فقال : «إني نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» (١٥٠) .

خَطْب

٤٩

خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : (النووي . ابن النحاس . إجماع)

- عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ » (١٥١) .

- عن ابن عمر ، مرفوعاً : « ... ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » (١٥٢) .

قال المصنف : قال النووي في شرح مسلم :

وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ، ولم يترك .

رَأَى

٥٠

أن يقول الإنسان : رأيت في النوم كذا ، ولم يره :

- عن وائلة ، مرفوعاً : « إن من أعظم الفِرْي أن يدعى الرجلُ

(١٥٠) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه أبو داود (٤٩٢٨/٢٢٤/٥) - كتاب الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٢٥٠٢) ، تخريج المشكاة (٤٤٨١) . - والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالنقيع ، كما نقل أبو داود عن أبي أسامة .

(١٥١) متفق عليه - عن أبي هريرة ، مشكاة (٣١٤٤) ، مسلم (١٣٨/٤) .

(١٥٢) صحيح - عن ابن عمر ، رواه مسلم (١٣٨/٤) ولفظه : (لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ ...) ، الحديث ، مشكاة (٢٨٥٠) .

إلى غير أبيه ، أو يُرَى عينيه ما لم تَرْنَا ، ويقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يُقُلْ» (١٥٣).

— عن ابن عباس ، مرفوعاً : «من تَخَلَّمَ كاذباً كَلَّفَ يومَ القيامة أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يعقد بينهما» (١٥٤).

قال المصنف : وذلك حرام شديد التحريم ...

قال : وفي ذكر الكذب في المنام ، مع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإدعاء إلى غير الأب ، دليل على أن الكذب في المنام من الكبائر ، إذ جُمع في الوصف مع كبيرتين ، والله أعلم . ا . هـ .

قلت : يُنقل إن شاء الله ضمن مواد (المعجم الجامع للكبائر) ، يَسَّرَ اللِّهَ إِجْرَاجَهُ لِلنَّاسِ وَالانْتِفَاعَ بِهِ .

رَجَع

٥١

ترجيح إحدى الزوجتين على الأخرى :

— قال الله تعالى : «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ . فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ . وَإِنْ تُضِلُّوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً» . [سورة النساء . ١٢٩] .

— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يومَ القيامة وشقته مائل» (١٥٥) .

(١٥٣) صحيح — عن وائله ، رواه البخاري . صحيح الجامع (٢٢٠٦) .

(١٥٤) صحيح — عن ابن عباس ، رواه الترمذي ، وابن ماجه ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦١١٥) ، وهو في صحيح ابن مناجية (٣١٦٣) وهو في مسند أحمد (٢١٦/١ ، ٢٤٦ ، ٣٥٩) ، وفي البخاري : تعبير .

(١٥٥) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قاله الشيخ في

صحيح الجامع (٦٤٩١) ، وفي الصحيحة (٢٠٧٧)

رَجَع

٥٢

أن يرجع فيما وهبه لغير ولده :

— عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، مرفوعاً : «لا يحلُّ لرجل أن يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً ، فِيرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ ، يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَعَادَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» (١٥٦) .

— عن ابن عمرو ، مرفوعاً : «مثل الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ ، فَلْيُوقِفْ ، فَلْيُعْرِفْ بما اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ ما وَهَبَ» (١٥٧) .

رَكِبَ

٥٣

أن يركب البحر عند هيجانه : (بغير ضرورة) :

— قال المصنف : ويحتمل أن يكون كبيرة لأنه عرض نفسه للهلاك .

— عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تتركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار جحراً» (١٥٨) .

— قلت : ومما يؤيد الإقدام على ركوب البحر في الطاعة ، ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٥٦) صحيح — عن ابن عمر ، وعن ابن عباس ، رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٣١) ، تخريج المشكاة (٣٠٢١) ، الإرواء (١٦٢١) .

(١٥٧) حسن — عن عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود . حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٥٨١٢) ، وفي الصحيحة (٢٢٨٢) .

(١٥٨) ضعيف — عن عبد الله بن عمرو ، رواه أبو داود . قال الشيخ في تحقيق الحديث في المشكاة (٣٨٣٨) : وإسناده ضعيف .

— عن أم حرام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « المائد في البحر الذي يصيبه القيء ، له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » (١٥٩).

— عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً : « غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالمشحط في دمه » (١٦٠).

أن يُخرج المَرْكِي الزكاة من شَرِّ ماله :

زَكَاة
٥٤

— قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ . وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » . [سورة البقرة : ٢٦٧].

: « لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » . [سورة آل عمران : ٩٢].

— عن البراء بن عازب ، في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم .. » ، إلى قوله : « إن الله غني حميد » ، قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار إذا كان أيام جداد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البسر ، فعلقوه على

(١٥٩) صحيح — عن أم حرام ، رواه أبو داود . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٦١٨) ، تخريج المشكاة (٣٨٣٩) ، إرواه (١١٨٠) — المائد : الذي يدور رأسه من ريج البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج .

(١٦٠) صحيح — عن عبد الله بن عمرو ، رواه الحاكم في المستدرک ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٤١٣٠) . — المُنَشَّطُ : الغارق فيه المتلطح به .

حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكل فقراء المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف فيدخله مع أقناء البسر ، يظن أن ذلك جائز . فأنزل الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : لا تيمموا الحشف منه تنفقون ، « ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة . واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم (١٦١).

— عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا ، فإذا أقناء معلقة في المسجد ، فنومها حشف ، فظعن في ذلك القنو ، وقال : « ما يضرُّ صاحب هذه لو تصدق أطيب من هذه ، إن صاحب هذه لياكل الحشف يوم القيامة » ، ثم قال : « والله ليدعُ عنها أربعين عاما

(١٦١) صحيح — عن البراء بن عازب ، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه تفسير الطبري (الآية ٢٦٧ من سورة البقرة) : أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ : ٢٨٥) من طريق عمرو بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه — ١٤٧٥/١ — ١٨٢٢) . — جداد النخل : صرمه وقطف ثمره . — حيطان : جمع حائط ، وهو بستان النخل . — أقناء : جمع قنو ، وهو العدق التام بشماريخه وثمره ، وهو في التمر بمنزلة العنقود من العنب . — البسر : التمر قبل أن يربط ، واحده بُسرة . — الحشَف : هو من التمر ما لم يُثو ، فإذا يبس صلب وفسد ، لا يطعم له . ولا لحاء ولا حلاوة .

للعوافي»، ثم قال: «أتدرون ما العوافي؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الطير والسباع» (١٦٢).

سافر
٥٥
مسافرة المرأة بغير زوج، أو محرّم، أو نسوة ثقات (*)، وهو حرام (•):

— عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنتها، أو

(١٦٢) حسن — عن عوف بن مالك الأشجعي، رواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كما رواه أبو داود (١٦٠٨) — كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثرة في الصدقة، كما رواه النسائي (في الزكاة، باب قوله عز وجل: «ولا تميموا الخبيث منه تنفقون»)، كما رواه ابن ماجه (١٨٢١) — في الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شرماله، وحسنه الشيخ الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه — ١/١٤٧٤) — قوله: «والله ليدعها أربعين عاماً للعوافي»: يعنى المدينة، فقد جاء الخبر بهجر أهلها لها أربعين عاماً، في أشرطة الساعة، والله أعلم.

(٥) قلت: قوله في العنوان: أو نسوة ثقات... بناءً على قول للإمام الشافعي، وقد ذكره الإمام النووي في (المجموع شرح المذهب — كتاب الحج ص ٨٦، ٨٧). قال: حديث عديّ هذا صحيح، رواه البخاري في صحيحه بمعناه — قلت: أي بمعنى ما ذكره صاحب المذهب في باب علامات النبوة، وهذا لفظه: عن عديّ بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عديّ هل رأيت الخيرة؟»، قلت: لم أرها، وقد أنبشت عنها، قال: «فإن طال بك الحياة، لترين الظعينة ترحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله تعالى»، قال عديّ: فرأيت الظعينة ترحل من الخيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله.

.... ثم قال النووي: أما حكم المسألة، فقال الشافعي، والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم للمرأة الحج إلا إذا امتنت على نفسها، بزواج أو محرّم نسب أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأى هذه الثلاثة وجد، لزمها الحج بلا خلاف. ثم قال النووي: وإذا خرجت مع نسوة ثقات، فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن، محرّم لها أو زوج؟ فيه وجهان: أحدهما لا يشترط، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهم، والثاني، يشترط، فإن فقدت لم يجب الحج. (•) قلت: قوله: وهو حرام... بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لامرأة...»، الحديث، فالأمر الذي لا يحلّ إما هو مما يحرم، والله أعلم.

زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» (١٦٣).

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم» (١٦٤).

سأل
٥٦
أن يسأل بوجه الله عز وجل غير الجنة:

— عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هُجراً» (١٦٥).

قال المصنف:

فإن بلغ هذا الإسناد — يعني إسناد حديث أبي موسى — أو إسناد غيره مبلغاً يحتج به، كان ذلك من الكبائر والله أعلم. ا. هـ.

قلت: وقد بلغ درجة الحسن، فقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، وتخرّج الترغيب ١٧/٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٩٠). وقال: أخرجه الدولابي، وابن

عساکر. ا. هـ.

وعليه فينقل بإذن الله تعالى إلى (المعجم الجامع للكبائر)، الذي وعدنا به، أتمّ الله إخراجها، والله وليّ الطيبات.

(١٦٣) صحيح — عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد، ومسلم (٤/١٠٤)، وأبو داود،

والترمذی، وابن ماجه، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٢٦).

(١٦٤) صحيح — عن أبي هريرة، رواه أحمد، ومسلم (٤/١٠٣)، وأبو داود، وابن ماجه، كما

قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٢٨).

(١٦٥) حسن — عن أبي موسى، رواه الطبراني في الكبير. صحيح الجامع (٥٨٦٦).

أن يسأل الناس تكثراً من غير حاجة ، وهو حرام :

— قال الله تعالى : «... يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا» . [سورة البقرة : ٢٧٣].

— عن سهل بن الحنظلية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأل شيئاً وعنده ما يُغنيه ، فإنما يستكثر من جمر جهنم» ، قالوا : وما يُغنيه ؟ ، قال : «قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ» (١٦٦).

— عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأل الناس وله ما يُغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه : خموش ، أو خدوش ، أو كدوح» ، قيل : وما الغنى ؟ ، قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» (١٦٧).

— عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأل وله أربعون درهماً ، فهو الملحف» (١٦٨).

فرع : قال النووي في شرح مسلم : اختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب ، على وجهين : أحدهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني ، حلال مع الكراهية بثلاثة شروط : أن لا يذل (١٦٦) صحيح — عن سهل بن الحنظلية ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٢٥٦) ، تخرجه الترغيب (٥/٢) .

(١٦٧) صحيح — عن ابن مسعود ، رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٢٥٥) ، وفي الصحيحة (٤٩٩) .

(١٦٨) صحيح — عن ابن عمرو ، رواه النسائي ، وعن أبي ذر ، رواه الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٢٥٨) .

نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فإن فقد هذه الشروط ، فهو حرام بالاتفاق . ا . هـ .
فوائد :

— عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه» (١٦٩) .

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس» (١٧٠) .

سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ :

— قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا . إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» . [سورة المائدة : ٨٧] .

— عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» (١٧١) .

— عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» (١٧٢) .

(١٦٩) صحيح — عن عبد الله بن عمرو ، رواه مسلم (١٠٢/٣) .

(١٧٠) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه البخاري ، ومسلم (١٠٠/٣) ، — العرض : متاع

الدنيا .

(١٧١) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه مسلم (٤/٥) .

(١٧٢) صحيح — عن ابن عمر ، رواه مسلم (٤/٥) .

سأل عنه ثقة نابة عن المصنف: قال المصنف: «...»
 وذلك مثل أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول للبائع أنا اشتريه، وهذا حرام بعد بيعه فإن لم يفسخ البيع واستقر الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع لمن يزيد فليس حرام. قال المصنف: «...»

سَبَّ
٥٩

سَبُّ الْأَمْوَاتِ لغير مصلحة:
 قال الله تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ». [سورة النساء: ١٤٨].

— عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» (١٧٣).
 — عن المغيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ فَيُتَوَذَّرُوا الْأَحْيَاءُ» (١٧٤).

— قال المصنف: «...»
 لغير مصلحة: مثل أن يكون مبتدعا فيسبه ببدعته تحذيرا منه لئلا يقتدى به، وسب الميت حرام، لما رواه البخاري من حديث عائشة: «...»

سَلَّمَ
٦٠

إِبْتِدَاءُ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ:
 — عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ» (١٧٣) صحيح — عن عائشة، رواه أحمد والبخاري والنسائي. صحيح الجامع (٧٢٨٨)، الصحيحة (٢٣٩٧).
 — عن المغيرة، رواه أحمد والترمذي. صحيحه الشيخ في صحيح الجامع (٧٢٨٩)، الصحيحة (٢٣٧٩)، تخرجه الترغيب (١٧٥/٤).

في طريق فاضطروه إلى أضيقه» (١٧٥).
 — عن جابر بن عبد الله، قال: سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السلام عليكم يا أبا القاسم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعلينا السلام»، فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع الله بما قالوا؟ قال: «بلى قد سمعتُ فرددتُ عليهم، وأنا نُجَابُ عليهم، ولا يُجَابُونَ علينا» (١٧٦).

— عن أنس، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نردُّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم» (١٧٧).

صَامَ
٦١

أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الشُّكِّ:
 — قال المصنف: وهو اليوم الذي يتحدث برؤية الهلال فيه من لا يشبك بقولهم من نساء، وعبيد، وفقهة إذا غلب على ظنه صدقهم، وإلا فليس بشك، سواء كانت السماء مصحبة أو مغيبة.

— عن أبي هريرة، رواه أحمد، ومسلم (٥/٧)، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في الأدب، والطحاوي، والبيهقي في السنن. صحيح الجامع (٧١٨١)، الصحيحة (٧٠٤)، الإرواء (١٢٧١).
 — صحيح — جابر، رواه مسلم (٥/٧). — نجاب عليهم: يعني يستجيب الله لدعائنا عليهم بقولنا «وعليكم»، يعني وعليكم السلام، وهو الموت.
 — صحيح — عن أنس، رواه مسلم (٤/٧). — «قولوا: وعليكم»: فإن قالوا خيرا، فإنما هورء التحية، وإن شرا، فإنما تردُّ شرهم عليهم.



— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ
يَصُومُ صَوْمًا فِيْصُومُهُ » (١٧٨) .

— عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار ، في اليوم الذي يُشكُّ
فيه ، فأتى بشاة . ففتحى بعض القوم . فقال عمار : من صام هذا
اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم — (١٧٩) .

— قال الإمام الخطابي في معالم السنن : اختلف الناس في معنى
النهي عن صيام يوم الشك ، فقال قوم : إنما نُهي عن صيامه إذا
نوى به أن يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان
فهو جائز ، هذا قول مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأصحاب
الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد واسحق ، وقالت طائفة :
لا يصام ذلك اليوم عن فرض ، ولا تطوع ، للنهي فيه ، وليقع
الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة ، وروى
معناه عن أبي هريرة ، وابن عباس .

— وكانت عائشة ، واسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهم ، تصومان
ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول : لأن أصوم يوماً من شعبان
أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان .

(١٧٨) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه البخاري (٣٥/٣) ، ومسلم (١٢٥/٣) ، وأبو داود
(٢٣٣٥) باب : فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذي (٦٨٤ ، ٦٨٥) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ،
قلت : وصححه الشيخ في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٣٨) .

قال الخطابي في معالم السنن : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس ، فيوافق صوم اليوم
الاعتاد فيصومه ، ولا يعتمد صومه إن لم تكن له عادة ... ا. هـ .

(١٧٩) صحيح — عن عمار ، موقوفاً رواه أبو داود (٢٣٣٤) . باب : كراهية صوم يوم الشك ،
والترمذي (٦٨٦) . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصوم ، وابن ماجه (١٦٤٥) ،
وصححه الشيخ في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٣٤) ، باب ما جاء في صيام يوم الشك .

— وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، صوم
يوم الشك إذا كان من ليلة في السماء سحاب أو قتره ، فإن كان
صحوا ولم ير الناس الهلال ، أفطرمع الناس ، وإليه ذهب

أحمد بن حنبل .
— وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه ، وإلا
لم يصمه ، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم
صومه صامه ، وإن وافق يوم فطره لم يصمه . ا. هـ . (خطابي) .

صامت

٦٢

صوم المرأة تطوعاً ، وزوجها حاضر ، بغير استئذانه :

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يَجِلُّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، أو تأذَنَ
في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه
يُؤدِّي إليها شَطْرُهُ » (١٨٠) .

صَرَى

٦٣

التَّصَرَّى : (وهو ربط ضرع الحيوان حتى يجتمع لبنها ، فيظن
المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها ، وذلك حرام [*]) :

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ... ولا تصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو

بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن

(١٨٠) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه البخاري ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٦٢٣) ،
وقال : رواه أحمد وأبو داود بزيادة « ... غير رمضان ... » . قلت : قوله صلى الله عليه وسلم :
« ... يؤدِّي إليها شَطْرُهُ » ، يعني شطر ثواب الإنفاق ، لأنها أنفقت بغير إذن زوجها ، فنقص أجرها ،
والله أعلم .

(٥) قلت : قوله (وذلك حرام) ، بناء على أن التصرية ، من المكر والخديعة ، وقد صح في تحريمها
قوله صلى الله عليه وسلم : «المكر والخديعة في النار» ، من حديث قيس بن سعد ، الذي رواه
البيهقي في شعب الإيمان . صحيح الجامع (٦٧٠١) .

سخطها ردها وصاعاً من تمر» (١٨١).
صَلَّى
٦٤
أن يسمع ذكْر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يُصَلِّي عليه :

قال الله تعالى : « إِنْ اللَّسَةَ وَمَلَأَتْكُمْهُ يُصَلُّونَ عَلَي النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . [سورة

الأحزاب : ٥٦] .
عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أتانى جبريل فقال : يا محمد ، من أدرك أحد والديه فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين ، قال : يا محمد ، من أدرك شهر رمضان فمات فلم يُغفر له فأدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين . قال : ومن ذكّرت عنده فلم يُصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين» (١٨٢) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«رغم أنف رجلٍ ذكّرت عنده فلم يُصلِّ عليَّ» (١٨٣) .

(١٨١) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه مالك في الموطأ (٦٨٣/٢ ، ٦٨٤) ، في البيوع ، ورواه البخاري (٣٠٩/٤) ، في البيوع ، باب : النهي للبائع ألا يجعل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، ورواه مسلم (٤/٥) ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . قاله في تحقيق شرح السنة (١١٦/٨) . ولفظ الحديث عند البخاري : «لا تلقوا الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجسوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تُضربوا...» الحديث .

(١٨٢) صحيح - عن جابر بن سمرة ، رواه الطبراني في الكبير . صحيح الجامع (٧٥) .

(١٨٣) صحيح - عن أبي هريرة ، رواه الترمذي ، والحاكم ، وتامه : «ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة» . قاله الشيخ في صحيح الجامع (٣٥٠٤) . - رغم : يعنى لصق بالتراب ، والرغام : التراب ، ومعناه ، ذل وهان .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«من ذكّرت عنده فخطى الصلاة عليّ ، خطى آ طريق الجنة» (١٨٤) .

عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ذكّرت عنده فليُصلِّ عليّ ، فإنه من صلّى عليّ مرة صلى الله عليه عشرة» (١٨٥) .

عن الحسين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
«البخيل من ذكّرت عنده فلم يُصلِّ عليّ» (١٨٦) .

قال المصنف : وقد أوجب قوم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكّر . قال القرطبي في تفسيره : وهو الاحتياط . ا . هـ .

وقال : وقد عد قوم ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكّر ، من الكبائر ، وليس ببعيد ، فإن الوعيد على ذلك شديد ، ومن شرف النبي صلى الله عليه وسلم وتأكيد حقه على الأمة ، ما هو أعظم من ذلك .

صَلَّى
٦٥
الصلاة المنهى عنها في أوقات النهى ومواضعه :

قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » . [سورة آل عمران : ٣١] .

(١٨٤) صحيح - رواه الطبراني في الكبير عن الحسين ، كما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، صحيح الجامع (٦٢٢١) .

(١٨٤) صحيح - عن أنس ، رواه الترمذي . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٢٢٢) .

(١٨٦) صحيح - عن الحسين ، رواه أحمد ، والترمذي والنسائي ، وابن حبان والحاكم . صححه الشيخ في صحيح الجامع (٢٨٧٥) .



« وَمَا عَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ». [سورة الحشر: ٧].

— عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَعَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (١٨٧).

— عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » (١٨٨).

— عن بُرَيْدَةَ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سِرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ (١٨٩).

— عن أم سلمة، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (١٩٠).

(١٨٧) صحيح — عن عقبة بن عامر، رواه مسلم (٢٠٨/٢). مشكاة (١٠٤٠). — تضيف: أى تميل، وكذلك تزول، ولكن الزوال مخصوص بالظهيرة.

(١٨٨) صحيح — عن أبي سعيد، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي وابن ماجه. صحيح الجامع (٧٤٨٦)، مشكاة (١٠٤١). قلت: النهي عن النقل المطلق، والله أعلم.

(١٨٩) حسن — عن بريدة، رواه أبو داود، والحاكم، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٠٧). — لحاف: أى ثوب غير مفصل على الأعضاء، مع الوفرة والإتساع.

(١٩٠) صحيح — عن أم سلمة، رواه الطبراني في الكبير، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٠٨). — معقوص: أى مجموع ومعقود، إن كان الشعر مُرْسَلًا أو مُضْفَرًا، فالضفيرة ليس بعقص، وإنما عقد الضفائر ببعضها مع جمعها، والله أعلم.

— عن أبي أمامة، أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن (١٩١).

— عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أكل من هذه البقلة: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١٩٢).

— عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الإختصار في الصلاة (١٩٣).

— عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ، وَالنَّائِمِ (١٩٤).

— عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يصلي على الجنائز بين القبور (١٩٥).

(١٩١) صحيح — عن أبي أمامة، رواه ابن ماجه، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٠٩). حاقن: أى كاتم، وكاظم، وكابت، ويستعمل غالباً للبول.

(١٩٢) صحيح — عن جابر، رواه مسلم (٨٠/٢)، والترمذي، والنسائي. صحيح الجامع (٦٠٦٥).

(١٩٣) صحيح — عن أبي هريرة، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٣٨). — الإختصار: هو وضع اليد أو اليدين على الخصر أو الخاضرة، وهى موضع عقد الإزار، والسروال.

(١٩٤) حسن — عن ابن عباس، رواه ابن ماجه، وحسنه الشيخ في صحيح الجامع (٦٨١٠). — قلت النهي عن الصلاة خلف المتحدث، حتى لا يشغل مجديته عن صلاته، وأما خلف النائم، فلأن نومه مظنة الحدث، من فساء أو ضراط، أو غيره، والله أعلم.

(١٩٥) صحيح — عن أنس، رواه الطبراني في الأوسط، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨١١).

— عن سئمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الإقعاء في الصلاة (١٩٦).

— عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُعْطَى الرجل فاه (١٩٧).

— عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده (١٩٨).

— عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن نقره الغراب ووافتراش السَّبُع ، وأن يُوظَّن الرجلُ المكان في المسجد كما يُوظَّن البعير (١٩٩).

— عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة ، أن تُلتَمَعَ» (٢٠٠).

(١٩٦) صحيح — عن سئمة ، رواه الحاكم ، والبيهقي في سننه ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٤١) . — الإقعاء : يعنى إقعاء الكلب ، وهو الجلوس على الإيتين مع إقامة الساقين والإستناد بالكفين على الأرض من خلف الظهر ، وأما الإقعاء بمعنى الجلوس بالإيتين على العقين فهو سنة وقد فعله صلى الله عليه وسلم .

(١٩٧) حسن — عن أبي هريرة ، رواه أحمد ، والأربعة ، والحاكم ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٦٠) . — السدل : يعنى إرخاء الثوب تحت الكعبين ، ويعرف أيضا بالإسيال ، وأما تغطية الفم : فبمعنى التلثم بثوب العمامة أو غيره ، وهو غير تغطية الفم بمعنى الكظم عند التثاءب .

(١٩٨) صحيح — عن ابن عمر ، رواه أحمد ، وأبو داود ، كما قال الشيخ في تحقيق المشكاة (٩١٤) .

(١٩٩) حسن — عن عبد الرحمن بن شبل ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه والحاكم ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٩٥٩) ، مشكاة (٩٠٢) . — نقره الغراب : كناية عن الاسراع وعدم اتتمام الركوع والسجود في الصلاة . — وافتراش السبع : الاستناد على الأرض ببطون الساعدين مع الكفين حال السجود . — التوظين : التسوية ، ويعنى تسوية الحصى والتراب .

(٢٠٠) صحيح — عن ابن عمر ، رواه ابن ماجه ، والطبراني في الكبير ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٢٥٧) . — تلتمع : يعنى تحظف ويطمس نورها .

— عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر» (٢٠١) .

— عن ابن عمر ، مرفوعا : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» (٢٠٢) .

— عن البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وصلوا في مرابض الغنم ، فإنها بركة» (٢٠٣) .

— عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار» (٢٠٤) .

— عن أبي هريرة ، مرفوعا : «لا تُقبل صلاة لامرأة تنطيب لهذا المسجد ، حتى ترجع فتغتسل عُسلها من الجنابة» (٢٠٥) .

(٢٠١) صحيح — عن ابن عباس ، رواه الطبراني في الكبير ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٣٢٥) ، والصحيح (١٠١٦) ، وتحذير الساجد (٣١) .

(٢٠٢) صحيح — عن ابن عمر ، رواه أحمد ، وأبو داود ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٣٢٧) ، مشكاة (١١٥٧) . — باستثناء : قضاء الفائتة ، والنافلة مع الإمام إذا جاء إلى المسجد بعد صلاته الفرض في أهله ، والنافلة إجمارا على أخيه الذي جاء بعد انتهاء الصلاة . وإنما جاء النهى عن الزيادة في عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة يظن أن الزيادة أفضل كما يفعل كثير من الجهال ، والله أعلم .

(٢٠٣) صحيح — عن البراء ، رواه أحمد ، وأبو داود ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٣٢٨) . — مبارك : حظائر ، أو الواضع التي تبرك فيها . — فإنها من الشياطين : يعنى فيها من صفات الشياطين ، مثل الحقد والإنقام ، ... والله أعلم .

(٢٠٤) صحيح — عن عائشة ، رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٣٦٠) ، المشكاة (٢٧٦٢) . — الحائض : يعنى المرأة التي بلغت سن الحيض ، والله أعلم .

(٢٠٥) صحيح — عن أبي هريرة ، رواه أبو داود ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٧٣٦٢) ، وفي الصحيح (١٠٣١) . — لأن الطيب يحرم استعماله للنساء خارج البيت .



— عن عائشة، مرفوعا: « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو

يدافعه الأخبثان » (٢٠٦).

— عن حذيفة، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقوم

الإمام فوق شيء، والناس خلفه (٢٠٧).

— عن معاذ بن أنس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٠٨).

— عن ابن عمرو، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة (٢٠٩).

— عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن

الالتفات في الصلاة، فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلاة العبد » (٢١٠).

— عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا

تشاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن

الشيطان يدخل » (٢١١). وفي رواية لمسلم: « فليتمسك بيده

علي فيه، فإن الشيطان يدخل ».

(٢٠٦) صحيح — عن عائشة، رواه مسلم (٧٩/٢) وأبو داود صحيح الجامع (٧٤٨٥).

الأخبثان: ما يخرج من القبل والدير.

(٢٠٧) صحيح — عن حذيفة، رواه أبو داود، والحاكم، كما قال الشيخ في صحيح الجامع

(٦٨١٩)، مشكاة (١٦٦٢).

(٢٠٨) حسن — عن معاذ بن أنس، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، كما قال

الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٥٣)، مشكاة (١٣٩٣).

(٢٠٩) حسن — عن ابن عمرو، رواه أحمد، والأربعة، كما قال الشيخ في صحيح الجامع

(٦٨٦٢)، ولفظه: « نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُشَدَّ فيه ضالَّة، وأن يُشَدَّ فيه

شعر، ونهى عن التحلق... »، الحديث.

(٢١٠) متفق عليه — عن عائشة، مشكاة (٩٨٢).

(٢١١) صحيح — عن أبي سعيد، رواه مسلم (٢٢٦/٨)، وأبو داود، صحيح الجامع (٤٢٠).

ضحك

٦٦

كَثْرَةُ الضَّحِكِ بِلَا سَبَبٍ:

— عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو

تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا » (٢١٢).

— عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« أكثرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الموت » (٢١٣).

— عن أبي ذر، مرفوعا: « ... إياك وكثرة الضحك، فإنه يُميت

القلب، ويذهبُ بنور الوجه... » (٢١٤).

ضحك

٦٧

الضحك في الصلاة:

— قال الله تعالى: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ». [سورة المؤمنون: ١، ٢].

— عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: « إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ

وَعَزَّ، فإذا كُنْتَ فيها فليكن ذلك شأنك » (٢١٥).

(٢١٢) صحيح — عن أنس، رواه أحمد، والشيخان والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. صحيح

الجامع (٥٢٣٩).

(٢١٣) صحيح — عن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن أنس، رواه الترمذي، والنسائي، وابن

ماجه، وأبو نعيم في الحلية، ... صححه الشيخ في صحيح الجامع (١٢٢١)، مشكاة (١٦٠٧)، إرواه

(٦٨٢).

(٢١٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أبي ذر. مشكاة (٤٨٦٦)، ولم يعلق عليه الشيخ في

تحقيقه.

(٢١٥) حسن الإسناد — عن معاوية بن الحكم السلمي، رواه أبو داود (٩٣١)، والنسائي

بنحوه، والشافعي في مسنده (١٠٧)، وعنه البيهقي (٣٥٦/٢)، كما قال الشيخ في تحقيق المشكاة

(٩٩٠).



— عن أبي هريرة ، مرفوعاً : «الفهقهة من الشيطان ، والتسم من الله» (٢١٦).

— عن جابر ، مرفوعاً : «الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء» (٢١٧).

طَلَّقَ

٦٨

طلاق الحائض الحائض (*) بغير (●) رضاها : (وهو طلاق بدعي مخالف للسنة).

— قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...» . [سورة الطلاق : ١].

— عن عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : «لِيرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا ، فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ

(٢١٦) ضعيف — عن أبي هريرة ، رواه الطبراني في الأوسط ، كما قال الشيخ في ضعيف الجامع (٤١٤٩).

(٢١٧) ضعيف جداً — عن جابر ، رواه الدارقطني ، كما قال الشيخ في ضعيف الجامع (٣٦٠٠).

(*) الحائض : مصطلح فقهي سميت به المرأة الحائض ، لأن حيضها يحول دون نكاحها ، ودون طلاقها ، فهي حائض ، والله أعلم .

(●) بغير رضاها : يعني بغير تخيير ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بأزواجه : تخيرهن ، لما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترناه فلم يعدها شيئاً .

(—) طلاق بدعي : مجمع على تحريمه ، والجمهور على وقوعه ، لأن أمره صلى الله عليه وسلم بالمراجعة لا يكون إلا من طلاق ، والله أعلم . ذلك مع اختلاف عند بعض الفقهاء ، منهم ابن حزم ، وابن تيمية ، متابعة لما كان عليه الباقر ، والصادق من آل البيت . ا. هـ . باختصار عن الدراري المضية للشوكاني (٧١/٢) — ط . دار المعرفة . لبنان .

أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتَلِكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ هَا النِّسَاءَ» . — وفي رواية : «مُرَهُ فَلِيرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» (٢١٨).

— فائدة :

— عن ابن عباس ، قال : في الحَرَامِ يُكْفَرُ ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (٢١٩).

— قال الشوكاني في الدراري المضية (٧٣/٢) في شرح المتن (... ولا يقع بالتحريم ...) يعني الطلاق :

وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلما في الصحيحين عن ابن عباس قال : إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال :

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وأخرج عنه النسائي :

أنه أتاه رجل فقال : إنني جعلت امرأتى عليّ حراماً ، فقال :

كذبت ، ليست عليك بجرام ، ثم تلى هذه الآية : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» . عليك أغلظ الكفارة ، عتق

رقبة .. ، قال الشوكاني : وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر

مذهباً ، والحق ما ذكرناه ، وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ،

ومن بعدهم ، وهذا إذا أراد تحريم العين — قلت : يعني النفس أو

الجسد — ، قال : وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد

لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح ، فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه

الكنيانية كسائر الكنایات — قلت : مثل قول الرجل لامرأته

(إلحقي بأهلك) — ا. هـ .

(٢١٨) متفق عليه — عن ابن عمر ، مشكاة (٣٢٧٥).

(٢١٩) متفق عليه — عن ابن عباس ، موقفاً ، وهو في حكم المرفوع . مشكاة (٣٢٧٦) . قوله : في

الحرام : يعني في التحريم ، وقد نزل منزلة اليمين (ألباني).

العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ: تَلَمُّظٌ لِلدَّلِيلِ، وَتَوَسُّعٌ فِيهَا.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ». [سورة المؤمنون: ١، ٢].

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغِيَ» (٢٢٠).

— عن معيقب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» (٢٢١).

— عن عائشة، قالت: سألت رسول صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» (٢٢٢).

قال المصنف: ومنها — يعني الصغائر — العبث في الصلاة، وقد قيل (*): أنه حرام، وصوب النووي أنه من المكروهات.

(٢٢٠) صحيح — عن أبي هريرة، رواه مسلم (٨/٣)، مشكاة (١٣٨٣).

(٢٢١) متفق عليه — عن معيقب، مشكاة (٩٨٠)، مسلم (٧٥/٢)، وجاء عند أبي داود بلفظ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تَصَلِي، فَإِنْ كُنْتَ لِابِدِ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً»، وحسنه الشيخ في صحيح الجامع (٧٤٢٩).

(٢٢٢) متفق عليه — عن عائشة، مشكاة (٩٨٢).

(*) قيل: صيغة تمر يض، يقصد بها تضعيف القول أو توهمه.

تَعْلِيقُ الجَرَسِ فِي البَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ: إِشْرَافٌ عَلَيْهِ.
 — عن أبي هريرة، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» (٢٢٣).

— عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» (٢٢٤).

التفريق بين الجارية (الأمه) وولدها الصغير بالبيع ونحوه:

— عن أبي أيوب، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللّٰهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (٢٢٥).

— عن أبي موسى، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لَعْنُ اللّٰهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَأَخِيهِ» (٢٢٦).

قال المصنف بعد ذكر حديث أبي موسى:

فإن صح هذا السند، كان هذا الفعل من الكبائر قطعاً، والله أعلم.

قلت: ولم يصح الحديث ولا غيره بلفظ اللعن، وعليه فليس هذا الفعل من الكبائر، والله أعلم.

(٢٢٣) صحيح — عن أبي هريرة، رواه أحمد، ومسلم (١٦٣/٦)، وأبو داود، والترمذي، وصحيح الجامع (٧٢٢١).

(٢٢٤) صحيح — عن أبي هريرة، رواه مسلم (١٦٣/٦).

(٢٢٥) صحيح — عن أبي أيوب، رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، صحيحه الشيخ في صحيح الجامع (٦٣٨٨).

(٢٢٦) ضعيف — عن أبي موسى، رواه ابن ماجه. ضعفه الشيخ في صحيح الجامع (٤٦٩٦).

القُبْلَةُ لِلصَّائِمِ الَّذِي تَتَحَرَّكُ شَهْوَتُهُ : (النووي، ابن النحاس) :

— عن عائشة ، قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم ، يُقْبَلُ وَيُنَاشِرُ وهو صائم ، وكان أُمَّلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ (٢٢٧) .

— عن أبي هريرة ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فَرَحَّصَ له ، وأتاه آخر فسأله فيها ، فإذا الذي رَحَّصَ له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب (٢٢٨) .

قال المصنف :

قال النووي : هو حرام على الأصح عند أصحابنا .

قراءة القرآن بالألحان مع الإفراط في المد واشباع الحركات بحيث يتولد من النصب أَلْفٌ ، ومن الجَرِّيَاءُ ، ومن الرفع واوٌ :

— قال الله تعالى : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » . [سورة البقرة : ١٠١ ، ١٢١] .

— عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَاعْمَلُوا بِهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ » (٢٢٩) .

(٢٢٧) متفق عليه — عن عائشة . مشكاة (٣٠٥٠) . — الأرب : (مفتوحة الألف والراء ، ومكسورة الألف ساكنة الراء) : معناهما واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها .

(٢٢٨) في إسناده ضعف — رواه أبو داود عن أبي هريرة ... ذكره الشيخ في تحقيق المشكاة (٢٠٠٦) .

(٢٢٩) صحيح — عن عبد الرحمن بن شبل ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى والبيهقي في الشعب ، كما أخرجه الطحاوي والطبراني في الأوسط ، وابن عساكر . صححه الشيخ في صحيح الجامع (١١٧٩) .

— عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا عَلَّمْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » (٢٣٠) .

— عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَسَلُّوا اللَّهَ بِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَيَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » (٢٣١) .

قال المصنف :

فرع : يجب النهي على من سمع قارئاً يلحن في قراءته ، ويجب أن يلقنه الصحيح — قلت : إن كان السامع من أهل العلم بأحكام القراءة ، يبتغى بذلك طاعة الله ، وليس رياءً ، وإلا فالرياء شرك . ا . ه . —

قال : كذا قال الغزالي ، ولم يفرق في الوجوب بين اللحن الذي يغير المعنى ، واللحن الذي لا يغير ، ويحتمل أن يقال : إن أفسد المعنى وجب النهي ، وإلا استحب .

قال : والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادراً على التعلم ، فليُمنع من القراءة حتى يتعلم فإنه عاص بها ، وإن كان لا يطاوعه اللسان ، فإن كان أكثر ما يقرأه لحناً ، فيتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها . — قلت : فإن الصلاة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب . — وإن كان الأكثر صحيحاً وليس يقدر على التسوية ، فلا بأس له أن

(٢٣٠) حسن — عن عبد الله بن مسعود ، رواه ابن جرير في تفسيره ، كما رواه أحمد ، وابن حبان ، قاله الشيخ في صحيح الجامع (١١٨٢) ، والصحيحة (١٥٢٢) .

(٢٣١) صحيح — عن عمران بن حصين ، رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب ، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (١١٨٠) ، والصحيحة (٢٥٩) .

يقراً ، ولكن ينبغي له أن يخفض صوته . ا . هـ . - قلت : لسبيين ، أولها : عدم التشويش على غيره بالقرآن ، وثانيها : خوف الاقتداء به فيما يلحن من قراءة ، والله أعلم . ا . هـ . -

قطع شيء من أشجار حرم مكة ، وقطع نباته غير إلا دُخْر :

— قال الله تعالى : « **أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ** » . [سورة القصص : ٥٧] .

— عن عبد الله بن زيد المازني ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « **إِن إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا ، وَصَاعِهَا مِنْ عَادَا إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ** » (٢٣١) .

— عن ابن عباس ، قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « **إِن هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِظُ لِقَظَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا** » ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا إلا دُخْر فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبْيُوتِهِمْ ؟ ، فقال : « **إِلَّا الْإِدْخَرَ** » (٢٣٣) .

(٢٣٢) صحيح — عن عبد الله بن زيد المازني ، رواه أحمد والشيخان . صحيح الجامع (١٥١٩/٣٦) ، قلت : وجاء في مسلم (١١٢/٤) . بلفظ : « ... وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

(٢٣٣) متفق عليه — عن ابن عباس . مشكاة (٢٧١٥) . - خلاها : حشيشها . - لِقَيْنِهِمْ : لحدادهم ، يعني لموتاهم .

قَطْع

٧٤

قال المصنف :

فرع : صيد الحرم حرام بالإجماع على الحلال والمحرم ، ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم فله التصرف فيه بالذبح والأكل وغيره ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله ، فإن دخل مذبوحا ، جاز أكله . ا . هـ .

قلت : أورد المصنف رحمه الله هذه الأفعال المذكورة في العنوان ، ضمن الصغائر لعدم ثبوت لعن أو وعيد لمن فعلها بمكة ، والحاصل من مجموع الأحاديث الصحيحة ، أن تحريم مكة مثل تحريم المدينة ، بل أن مكة أقدم في التحريم ، وعلى ذلك فإن كل فعل حُرِّمَ فعله بمكة فاقتراه من الكبائر وإن لم يرد فيه لعن ، أو وعيد ، أو عذاب . وذلك لثبوت شروط اعتبار الكبائر في حق من عصى بالمدينة ، الحديث أنس الصحيح المرفوع المذكور في معجم الكبائر (كبيرة رقم ١٢٧) ، ولفظه : (المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يَقْطَعُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدِيثًا ، مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) ، والله أعلم . ا . هـ .

كَشَف

٧٥

كشف العورة في الحمام ، وكذا في الخلوة لغير حاجة :

— عن يعلى بن أمية ، قال : إن رسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **إِن اللَّهَ حَيِّي سِتِّيْرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ**

أحدكم فليستتر» (٢٣٤)، وفي رواية: «إن الله ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء».

— عن ابن عمر، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفِعَ الآخرُ» (٢٣٥).

لَيْسَ
٧٦

لُبْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ: قال: «عن أنس، قال: نهى رسول صلى الله عليه وسلم، أن يتزعفر الرجل» (٢٣٦).

— عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله عليه وسلم، عليّ ثوبين معصفرين، فقال لى: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»، قلت: أغسلها؟، قال: «لا بل أحرقها» (٢٣٧).

— عن بريدة، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تقرهم الملائكة: السكران، والمتضخم بالزعفران...، والجُنُب» (٢٣٨).

(٢٣٤) حسن الإسناد - عن يعلى بن أمية، رواه أبو داود (٤٠١٢)، والرواية الأخرى للنسائي (٧٠/١)، كما رواه أحمد (٢٢٤/٤). قاله الشيخ في تحقيق المشكاة (٤٤٧). - البراز: يعنى الفضاء أو المكان البارز المكشوف. - ستير: فقيل من الستر، وهو من أبنية المبالغة في اللغة.

(٢٣٥) صحيح - عن ابن عمر، رواه أبو نعيم في الحلية، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في الشعب، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٣١٩٥).

(٢٣٦) صحيح - عن أنس، رواه الشيخان، والثلاثة، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٧٩٥). مسلم (١٥٥/٦).

(٢٣٧) صحيح - عن عبد الله بن عمرو، رواه مسلم (١٤٤/٦). مشكاة (٤٣٢٧).

(٢٣٨) صحيح - عن بريدة، رواه البزار. صححه الشيخ في صحيح الجامع (٣١٥٥)، الصحيحة (١٨٠٤).

قال المصنف: «ومما ينبغي تبيينه... قلت المزعفر حرام كما تقدم، ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي، أنه أباح المعصفر، والصواب إثبات نهى الرجل عن المعصفر، للإحاديث الصحيحة فيه، وبه قال الحلبي (*)، قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح. ا. هـ -».

لَعْنُ
٧٧

لَعْنُ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ:

— عن أبي الدرداء، عن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً، رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها» (٢٣٩).

— عن ابن عباس، قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لا تلعن الرياح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» (٢٤٠).

قال المصنف: «وهو حرام، صرح به أيضاً في (الرياض) - يعنى النووي -، وهو حرام».

(*) القاضى حسين الحلبي: أنظر ترجمته في مقدمة معجم الكيائين: (المنقول والمعقول في تمييز الكبيرة والصغيرة).

(٢٣٩) حسن - عن أبي الدرداء، رواه أبو داود، أحسنه الشيخ في صحيح الجامع (١٦٦٨)، الصحيحة (١٢٦٩).

(٢٤٠) صحيح - عن ابن عباس، رواه أبو داود، والترمذي، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٧٤٢٤)، الصحيحة (٥٢٧).



ولو قيل أنه كبيرة لرجوع اللعن إلى قائلها، لم يبعد لما رواه أبو داود،
عن أبي الدرداء، ا. هـ. قلت: فتنقل إلى الكبائر مع ذكر شرط عدم أهلية الملعون للَّعن.

ماطل
٧٨

مَظْلُ الغَيْتِي :
— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَظْلُ الغَيْتِي ظُلْمٌ، فإذا اتَّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (٢٤١).
— عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» (٢٤٢).

قال المصنف: وهو حرام، واستدلوا به
ومعناه أن يؤخر ما استحق أداءه مع تمكنه من الأداء. قال
النووي: وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل، هل
يفسق وتُردُّ شهادته بمطله مرة واحدة، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر
منه و يصير عادة، ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. ا. هـ.
قال: ومقتضى هذا أن يكون كبيرة عند من فسقه بمطله واحدة،
والله أعلم.

مَتَع
٧٩

أَنْ يَمْتَعَ فَضْلُ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَاءُ :
— عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ أَوْ كَلَاءً، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» (٢٤٣).

(٢٤١) صحيح — عن أبي هريرة، رواه البخاري، ومسلم (٣٤/٥). مشكاة (٢٩٠٧). —
المطل: التأخير بغير عذر. — أتبع: أحيل بدئيه — مَلِيٍّ: غَيْتِي. — فليتبع: أي فليقبل الحوالة.
(٢٤٢) صحيح — عن عبد الله بن عمرو، رواه مسلم (٣٨/٦). مشكاة (٢٩١٢). — والحديث
فيه التذير والتحذير للمماطل، أن يموت بغير سداد ما عليه من دين، (١٢٢٢).
(٢٤٣) صحيح — عن عبد الله بن عمرو، رواه أحمد. قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٥٣٦)،
الصحيحة (١٤٢٢).

عن عائشة، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يَمْتَعَ نَقْعَ البِئْرِ (٢٤٤).

قال المصنف:
ومعناه أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل
عن حاجته، و يكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا، ولا يمكن
أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر، فيحرم
عليه منع فضل الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع
بذله، امتنع أصحاب الماشية من رعى الكلاً خوفاً على مواشيمهم من
العطش، فيكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلاً.

قال: وذلك حرام، وقد عدّه الذهبي من الكبائر واستدل
عليه بحديث عبد الله بن عمرو — السابق —، فإن صح هذا الحديث
فينبغي أن يكون فعل ذلك مرة واحدة، كبيرة، وإلا فبالإصرار يصير
شيئاً كبيراً، والله أعلم. ا. هـ.
قلت: وقد صح الحديث، وبناء على ذلك فيعتبر هذا الفعل
من الكبائر، ويضاف إلى مادة (المعجم الجامع للكبائر) إن شاء الله
تعالى.

نَاجِشٌ
٨٠

النَّجِشُ فِي البَيْعِ : (أن يزيد في سلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع
غيره ويغتره، ليزيد في ثمنها ويشتريها): (النووي. ابن النحاس.
إجماع):

(٢٤٤) صحيح — عن عائشة، رواه أحمد. قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٢٣)، الصحيحة
(٢٣٨٨).



— عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن النَّجْشِ (٢٤٥).

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وَلَا تَنَاجَشُوا...» (٢٤٦).

قال المصنف: وهذا حرام بالإجماع.

قلت: لأنه فرع من الخداع، وفرع من الخيانة، وقد صح في ذلك من حديث قيس بن سعد، مرفوعاً: «المكر والخديعة في النار» (٢٤٧)، ومن حديث الحسن مرسلًا: «المكر والخديعة والخيانة في النار» (٢٤٨).

نَام
٨١

أن ينام الرجل على وجهه من غير ضرورة:

— عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ هَذِهِ ضَجَعَةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى»، يعني الاضطجاع على البطن (٢٤٩).

(٢٤٥) صحيح — عن ابن عمر، رواه الشيخان، والنسائي، وابن ماجه. قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٨٦)، إرواء (١٣٠٧).

(٢٤٦) متفق عليه — عن أبي هريرة، ولفظه: «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرِّوْا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». صحيح الجامع (٧٤٢٦)، مشكاة (٢٨٤٧).

(٢٤٧) صحيح — عن قيس بن سعد، رواه البيهقي في الشعب. صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٧٠١).

(٢٤٨) مرسل حسن — عن الحسن، أخرجه أبو داود في مراسيله، قاله الشيخ في صحيح الجامع (٦٧٠٢)، الصحيحة (١٠٥٧).

(٢٤٩) صحيح — عن طخفة بن قيس الغفاري، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه صححه الشيخ في صحيح الجامع (٢٢٦٧)، مشكاة (٤٧١٩).

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ هَذِهِ ضَجَعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى» (٢٥٠).

نَام
٨٢

أن ينام على سطح لا تحجير له:

— قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». [سورة النساء: ٢٩].

— عن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ» (٢٥١).

نَيْسَى
٨٣

— عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن ينام الرجلُ على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه (٢٥٢).

نسيان الرمي بعد تعلمه:

— قال الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ». [سورة الأنفال: ٦٠].

— عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى» (٢٥٣).

(٢٥٠) صحيح — عن أبي هريرة، رواه أحمد والترمذي، والحاكم، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٢٢٦٦)، مشكاة (٤٧١٨).

(٢٥١) صحيح — عن علي بن شيبان، رواه البخاري في الأدب، وأبو داود، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٠٨٩)، الصحيحة (٨٢٨).

(٢٥٢) صحيح — عن جابر، رواه الترمذي، صححه الشيخ في صحيح الجامع (٦٨٢٤)، والصحيحة (٨٢٦).

(٢٥٣) صحيح — عن عقبة بن عامر، رواه مسلم (٥٢/٦)، صحيح الجامع (٦٣٧١). — قوله: «... أَوْ قَدْ عَصَى»، لشك من الراوي وهو ابن شماسة.

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الرَّمَى بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها» (٢٥٤).

— عن عمرو بن عبسة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رمى العدو وبسهم في سبيل الله، فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ، يعدل رغبة» (٢٥٥).

نَظْرٌ

النظر إلى الأجنبية بشهوة وبغيرها: (سواء في ذلك وجهها، وكفاها، وسائر بدنها، وإن أمن الفتنة):

— قال الله تعالى: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...» [سورة النور: ٣١، ٣٢].

— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى مُدْرِكُ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الإستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، وألتب هوى ويتمنى، ويُصدَّق ذلك الفرجُ ويُكذَّبُه» (٢٥٦).

(٢٥٤) صحيح — عن عقبة بن عامر، رواه الطبراني في الكبير، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦١١٨)، تخريج الترغيب (١٧٧٢/٢).

(٢٥٥) صحيح — عن عمرو بن عبسة، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، والطبراني في الكبير، والحاكم، كما قال الشيخ في صحيح الجامع (٦٢٤٣)، تخريج الترغيب (١٧١/٢).

(٢٥٦) صحيح — عن أبي هريرة، رواه مسلم (٥٢/٨)، صحيح الجامع (٤٤٥٢)، وتخريج السنة (١٩٣: أحمد والحاكم).

فائدة في تعريف اللمم (*):

روى الإمام مسلم في باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره. عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا...»، الحديث. قلت: يعنى النظر، والاستماع، والكلام، والبطش، والخطأ... والله أعلم. ا. ه. —

— عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفعميا وان أنتما؟ ألسما تبصرانه؟» (٢٥٧)

قال المصنف:

فروع تمس الحاجة إليها:

كما يحرم النظر إلى كل شيء من بدن الأجنبية، كذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه. قال النووي في شرح مسلم: سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها. ا. ه. باختصار.

● الأصح أن المراهق كالبالغ فيجب على المرأة الاحتجاب منه، كما

(*) تعريف اللمم في قوله تعالى: «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم».

[سورة النجم ٣٢].

(٢٥٧) عن أم سلمة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ في تحقيق المشكاة (٣١١٦/٢): في إسناده جهالة.

- يجب عليها الاحتجاب من المجنون، ويلزم ولي الصبي منعه من نظرها، كما يلزمه منعه من الزنى.
- يجوز أن ينظر الممسوح (*)، من المرأة ما ينظر المحرم منها، عند الأكثرين.
- المخبوب (**)، والخصي (***)، والعنّين (□)، والشيخ الهرم، كالفحل (-)، عندهم كذلك.
- الأصح جواز نظر الرجل إلى صغيرة لا تشتهى دون فرجها.
- يحرم النظر إلى الأمرد (=) الحسن بشهوة، إجماعاً - قال النووي في المنهاج: وكذا بغيرها في الأصح، وقال في شرح مسلم: وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، ونص عليه الشافعي وحذاق أصحابه. ١. هـ.
- يحرم النظر بشهوة إلى غير الأمرد من الرجال والمحارم والشيوخ والعجائز.
- يحرم على المرأة أن تنظر من المرأة ما بين سرتها وركبتها، والأصح تحريم نظر الكافرة إلى بدن المسلمة، والأشبه أنها ترى منها ما يبدو في المهنة لا غير.
- الأمة في ذلك كالحرّة، قال النووي في المنهاج: وهو الأصح عند المحققين.

(*) الممسوح: الذي لا ذكر له أو يكاد.
 (**) المخبوب: المقطوع الذكر، كله، أو بعضه.
 (***) الخصي: الرضض الخضيتين، أو مقطوعها.
 (□) العتّين: الذي في ذكره عجز عن إصابة الأنثى لعدم تمام انتصابه، فيقال: به عتّة.
 (-) الفحل: الرجل المكتمل الشهوة والمنى.
 (=) الأمرد: الصبي الجميل الوجه والخلق، القريب الصورة من النساء.

- قال في الروضة: ما لا يجوز النظر إليه متصلاً (يعنى متصلاً بالجسد) كالذكر، وساعد الحرة، وشعر رأسها، وشعر عانة الرجل (يعنى شعر ما حول الفرج)، وما أشبهها، يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح.
- يكره نظر الرجل والمرأة إلى فرج نفسه بلا حاجة، وفي نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر وجهان أحدهما يكره ولا يحرم.
- قال في الروضة: حيث حرّم النظر حرّم اللمس بطريق الأولى، فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل، وكذا فوق الإزار إن خاف الفتنة.
- لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا قال في الروضة تبعاً للرافعي - ومرادهما: إذا كانا متجردين لقوله صلى الله عليه وسلم: «... لا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٢٥٨).
- التستر حال الاغتسال في الخلوة أفضل، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، لأن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح. ذكره في شرح مسلم.

نَقْر
٨٥

تَفْصِيْرُ صَيْدِ الْبَرِّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ :

أَنْظُرُ قَطْعَ (صَغِيرَةَ ٧٤)

(٢٥٨) صحيح - عن أبي سعيد الخدري، رواه مسلم (١٨٣/١)، ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى...»، الحديث.



الواصل في الصوم :

— قال الله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » . [سورة البقرة : ١٨٧] .

— عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم . فقال له رجل : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ، إِنْ أَيْبِتَ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (٢٥٩) .

— عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تِرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » (٢٦٠) .

— عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحْرِ » (٢٦١) .

وطاءُ الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعة :

— قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا . ذَلِكَمْ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا . فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ

(٢٥٩) متفق عليه — عن أبي هريرة . مشكاة (١٩٨٦) . مسلم (١٣٣/٣) . باب : النهي عن

الواصل في الصوم . (٢٦٠) متفق عليه — عن سهل بن سعد . مشكاة (١٩٨٤) . مسلم (١٣١/٣) . باب : فضل

السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر .

(٢٦١) صحيح — عن عمرو بن العاص ، رواه مسلم (١٣٠/٣) . مشكاة (١٩٨٣) .

مُسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . [سورة المجادلة : ٣ — ٤] .

— عن سلمة بن صحخر البياضي ، قال : كنت امرأ أستكثر من النساء . لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب . فلما دخل

رمضان ظاهرت من امرأتى حتى يتسلخ رمضان . فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها فواقعتها .

فلما أصبحت عدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، وقلت لهم : سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ما كنا نفعل . إذا أنزل

اللَّهُ فينا كتابا ، أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ، فيبقى علينا عاره ، ولكن سوف نسلمك بجريرتك . اذهب

أنت فاذا كر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فخرجت حتى جئته ، فأخبرته الخبر : فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « أَنْتِ بَدَاكَ ؟ » ، فقلت : أنا بذاك . وبها أنا ، يا رسول الله ،

صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قال : « فَأَعْتَقِ رَقَبَةً » ، قال : قلت : والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه . قال :

« فَصِمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ، قال ، قلت : يا رسول الله ، وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ قال :

« فَتَصَدَّقِ وَأَطْعِمِ سِتِينَ مُسْكِينًا » ، قال : قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ، ما لنا عشاء . قال : « فَاذْهَبِ

إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمِ سِتِينَ مُسْكِينًا . وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا » (٢٦٢) .

(٢٦٢) صحيح — عن سلمة بن صحخر البياضي ، رواه أبو داود ، وابن ماجه (٢٠٦٢) . صححه

الشيخ في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٦٧٧) ، الإرواء (٢٠٩١) ، صحيح أبي داود (١٩٩٧) .

— عن عروة بن الزبير ، قال : قالت عائشة : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء . إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول : يا رسول الله ، أكل شبابي . ونثرت له بطني . حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني . اللهم إني أشكو إليك . فابرحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ... » (٢٦٣) .

— عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . قال : « كفارة واحدة » (٢٦٤) .

— عن ابن عباس ، أن رجلا ظاهرا من امرأته . فغشيها قبل أن يكفر . فأق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال : « ما حملك على ذلك ؟ » ، فقال : يا رسول الله ، رأيت بياض ججائها في القمر ، فلم أمثلك نفسي أن وقعت عليها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر . (٢٦٥) .

قلت : وساق الإمام البغوي (شرح السنة ٢٤١/٩ ، ٢٤٢ — باب الظهار) بسنده ، حديثين ، أحدهما عن عطاء بن يسار أن خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فتظاهر منها . والآخر عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر

(٢٦٣) صحيح — عن عائشة ، رواه ابن ماجه (٢٠٦٣) ، وصححه الشيخ في صحيح ابن ماجه (١٦٧٨/١) ، الإرواء (١٧٥/٧) .

(٢٦٤) صحيح — عن سلمة بن صخر ، رواه ابن ماجه (٢٠٦٤) . وصححه الشيخ في صحيح ابن ماجه (١٦٧٩/١) .

(٢٦٥) حسن — عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه (٢٠٦٥) ، وحسنه الشيخ في صحيح ابن ماجه (١٦٨٠/١) . ججلها : مثني ججل ، وهو الخلل .

وقال : صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، فإذا عاد ، يلزمه الكفارة ، ولا يجوز له أن يقربها ما لم يخرج الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكينا .

وقال : في حديث سلمة بن صخر : « ظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان » ، ففيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار ...

وقال : وفي حديث أوس بن الصامت ، دليل على أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر ، لا يجب عليه إلا كفارة واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم ، إذا واقعها قبل أن يكفر ، فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي .

قلت : ويشهد بصحة القول الأول حديثا سلمة بن صخر ، وابن عباس ، المتقدمان . هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الجماع قبل الكفارة يُحمل على الكراهة لما فيه من المخالفة لظاهر الآية الكريمة ، إذا كان الدافع فيه غلبة الشهوة واللحم ، كما يُحمل على التحريم إذا كان الدافع فيه العمد والاستهتار ، وهذا يوافق ما ذهب إليه عبد الرحمن بن مهدي ومن تابعه على قوله بايجاب الكفارتين والله أعلم .

وَظَاءُ

٨٨

وَظَاءُ الْقَبْرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ :

— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لأن يجلس أحدكم على جمره ، فحرق ثيابه فتخلص إلى

جلده خير له من أن يجلس على قبر» (٢٦٦).

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على حجرة أو على سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق» (٢٦٧).

قال المصنف: وذلك حرام

قلت: * * * * *

وهذا ما تيسر اختصاره وتهذيبه من مصنف الإمام ابن النجاشي (تنبيه الغافلين)، فيما يتعلق بذكر صنوف الصغائر، أعاذنا الله من اقترافها وجنبتنا الاستهانة بها والإصرار عليها، إنه خير مسنون وخير مجيب، وصلاة وسلاما على محمد الحبيب، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم التصديق والتكذيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عليّين

رجائي بن محمد المصري المكي
غرة المحرم من العام الهجري ٤٠٨ هـ.

(٢٦٦) صحيح - عن أبي هريرة، رواه أحمد، ومسلم (٦٢/٣)، وأبو داود، والنسائي. صحيح الجامع (٥٠١٨)، أحكام الجنائز (٢٠٩).
(٢٦٧) صحيح - عن عقبة بن عامر، رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، ووضحه الشيخ في صحيح ابن ماجه (١٢٧٣)، الإرواء (٦٣).

« فهرست الأحاديث المرفوعة بمعجم الصغائر »

[أعدّه: السيد محمد السيد جبريل. وراجعته: رجائي بن محمد المصري المكي]

الحديث النبوي	رقم التخرج
أثذنوا له، بش أخوال العشرة	٤٠
أتاني جبريل، فقال: يا محمد، من أدرك أحد والديه	١٨٢
اتقوا اللاعنين	٩٣
اتقوا الملاعن الثلاث	٩٤
اجعلوها في ركوعكم	١٠٣
احضروا الذكر، وادنوا من الإمام	٦٨
احتجبا منه	٢٥٧
أخضع الأسياء عند الله يوم القيامة	١٠٤
إذا أتيم الغائط فلا تستقبلوا	١٠٩
إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكظم	٢١١
إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد	٧٥
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت	١١٤
إذا كان ثلاثة جميعا فلا يتناجى اثنان	١٢٠
إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة	٦٧
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان	١٢١
إذا وطئ أحدكم الأذى يخفه	٣٠
أسروا الناس سرقة	٨
اقرأوا القرآن كما علمتم	٢٣٠
اقرأوا القرآن واعملوا به	٢٢٩
اقرأوا القرآن وسلوا الله به	٢٣١
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب	١٠٢
أكثر خطايا ابن آدم في لسانه	١٣٦
أكبروا ذكر هادم اللذات: الموت	٢١٣
أكلّ ولدك نخلته مثل هذا	١٤٣
اللهم عليك الملأ من قریش	٣٢
اللهم لا تجعل قبري وثنا	٩٨
أميلك عليك لسانك	١٣٨



الحديث النبوي

رقم التخریج

- أما معاوية فضعلوك ، لا مال له ٤١
- أنا زعيم بيت في ربض الجنة ١٣٥
- أنت بذلك ٢٦٢
- إن كنت فاعلا ، فواحدة ٢٢١
- إن إبراهيم حرم مكة ٢٣٢
- إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ١٣٤
- إن الرجل لينصرف ، وما كُتِبَ له إلا عشر صلواته ١١
- إن الشيطان قد يبس أن ٣
- إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ٢١
- إن العبد إذا لعن شيئا ٢٣٩
- إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ١٣٧
- إن الله حبس عن مكة الفيل ١٢٢
- إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ٥٩
- إن الله تعالى يبغض السائل الملحف ٢٦
- إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ٥٨
- إن الله حبيي ستبرح الحياء والستر ٢٣٤
- إن الله لعن الخمر وعاصرها ٦٢
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ٧٩
- أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ٢٢٨
- إنما الصلاة لقراءة القرآن ٢١٥
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٥٤
- إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا ١١٣
- إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه ١٥٣
- إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ٢٣٣
- إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ٢٣٧
- إن هذه ضجعة لا يجبا الله تعالى ٢٥٠
- إن هذه ضجعة يبغضها الله ٢٤٩
- إنه ليس بدواء ولكنه داء ٣٧
- إني لا أصافح النساء ٦٦
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ٩٩
- إياك وكثرة الضحك ٢١٤
- إياكم ومحقرات الذنوب ٢
- أما امرأة استعطرت ثم خرجت ١٠٥

الحديث النبوي

رقم التخریج

- أما امرأة تطيبت ثم خرجت ١٠٦
- البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل علي ١٧٦
- البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها ٨٩
- التفل في المسجد سيئة ٩٠
- ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهانا عن ١٨٧
- ثلاثة لا تقرهم الملائكة : السكران ، والمتضمخ بالزعفران ٢٢٨ ، ٢٧
- ثلاثة لا تقرهم الملائكة : جيفة الكافر ، ٢٨
- ثلاث لا يجلب لأحد أن يفعلهن ٥٧
- جنبوا مساجدنا ، صبيانكم ، ومجانينكم ٣٤
- الجالب مرزوق والمحترق ملعون ١٧
- الجرس مزامر الشيطان ٢٢٤
- حُرِّمَتِ التجارة في الخمر ٧٧
- الحياء والإيمان قرنا جميعا ٢٣٥
- خذني ما بكفيك وولدك بالمعروف ٣٩
- رغم أنث رجل ذكرتُ عنده فلم يصل علي ١٨٣
- الضحك بنفسك الصلاة ٢١٧
- علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا ٣٥
- العينان تزنيان ٦٤
- غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ١٦٠
- غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ١٤٨
- فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ١٤٤
- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ٢٦٣
- فلا تُشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور ١٤٥
- قد أفلح من أسلم ورزق كافرا ١٦٩
- قولوا : وعليكم ١٧٧
- الفهقة من الشيطان ٢١٦
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد التبرز انطلق حتى ١٢٢
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة ١٢٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَّل ويباشر ٢٢٧
- كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى ٢٥٦ ، ٦٥
- كفشارة واحدة ٢٦٤
- كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أتى ١٠٠
- كلوة ، فن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد ١٣

الحديث النبوي

رقم التخریج

- ٢٦٧ لأن أمشى على جرة أو سيف
 ٢٦٦ لأن يجلس أحدكم على جرة
 ٦٣ لأن يقطع في رأس أحدكم بمخيط من
 ٨٧ لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها
 ١٤٩ لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء [هامش]
 ٢٢٦ لعن الله من فترق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ
 ١٤٩ لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختنين من الرجال [هامش]
 ٢١٢ لو تعلمون ما أعلم
 ١٣١ لو كان لابن آدم واد من مال
 ٢١٨ ليراجعها ثم يسكها
 ١٧٠ ليس العنى عن كثرة العرّض، ولكن العنى غنى النفس
 ٣٣ ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى
 ما يزال هذا؟
 ما ذئبان جائعان
 ما شأنكم خلعتم نعالكم
 ما نهتكم عنه فأجتنبوه
 ما هذا يا صاحب الطعام
 ما يضر صاحب هذه لو تصدق أطيّب من هذا
 مثل الجليس الصالح والسوء
 مثل الذي يسترد ما وهب
 ملعون من سأله بوجه الله
 من أذى المسلمين في طريقهم
 من احتكر فهو خاطيء
 من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج
 من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم
 من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه
 من اغتسل ثم أتى الجمعة فضلى ما قدر
 من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
 من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا
 من أكل بصلا أو نوما فليعتزلنا
 من أكل من هذه البقلة: الثوم والبصل والكراث
 من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا
 من تحلّم كاذبا كُلف يوم القيامة أن يعقد
 ١٥٤

الحديث النبوي

رقم التخریج

- ٩١ من تقل تجاه القبلة
 ١١٦ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا
 ٢٢٠ من توضأ فأحسن الوضوء
 ١٠١ من نابر على اثنتي عشرة ركعة
 ١٨٤ من ذكرت عنده فخطيء الصلاة على
 ١٨٥ من ذكرت عنده فليصل على فإنه
 ٣٨ من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار
 ١٦٧ من سأل الناس وعنده ما يغنيه جاء يوم القيامة
 ١٦٦ من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فأتما
 ١٦٨ من سأل وله أربعون درهما فهو المحف
 من فرق بين والده وولدها
 ٢٢٥ من كانت له امرأتان فال إلى إحداها
 ١٥٥ المائدة في البحر الذي يصيبه القى
 ١٥٩ المترء مع من أحب
 ١٢٦ المسلم أخو المسلم
 ٨٧ المكر والخديعة في النار
 ٢٤٧ المكر والخديعة والحياة في النار
 ٢٤٨ نهانا - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لعائط
 ١١٠ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل
 ٢٣٦ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر [هامش]
 ٩٦ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده
 ١٩٨ نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
 ٨٥ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل الرجل في لحاف لا يتوشح به
 ١٨٩ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل وأرأسه معقوص
 ١٩٠ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل الرجل وهو حاف
 ١٩١ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل خلف المتحدث والنائم
 ١٩٤ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل على الخنازير بين القبور
 ١٩٥ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء
 ٢٠٧ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع تقع البئر
 ٢٤٤ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بحجور عليه
 ٢٥٢ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث
 ١٥٢ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإختصار في الصلاة
 ١٩٣ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة
 ١٩٦



الحديث النبوي

رقم التخریج

- ٢٠٩ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة
- ٢٠٨ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب
- ١٩٧ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل
- ٨٦ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء والبيع في المسجد
- ٦٠ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
- ٨٢ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم
- ٨٣ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
- ٨١ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وثن الخنزير ، وثن الحمرة
- ١٩٩ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
- ٧٢ نبينا أن يبيع حاضر لباد
- ١١١ هلك المنتظرون
- ٢٢٢ ، ٢١٠ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
- ٢٥٩ وأتاكم مني
- ١٧٦ وعليكم
- ٦٦ لا آمن أيدي النساء
- ١٧٥ لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
- ٩ لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
- ٦ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
- ٩٧ لا تدع تمثالا إلا طمسته
- ٢٠٠ لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة أن تلتنع
- ١٥٨ لا تترك البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً
- ٢٩ لا تزرعوه ، دعوه
- ١٧٣ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
- ١٧٤ لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء
- ١٢٧ لا تصاحب إلا مؤمناً
- ٢٢٣ ، ٧ لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب ولا جرس
- ٢٠١ لا تصلوا إلى قبر
- ٢٠٣ لا تصلوا في مبارك الإبل
- ٢٠٤ لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار
- ٢٠٥ لا تقبل صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد
- ١٧٨ لا تقدّموا صيام رمضان بيوم أو يومين
- ٢٣ لا تلحفوا في المسألة
- ٢٤٠ لا تلعن الرياح فإنها مأمورة

الحديث النبوي

- ١١٩ لا تلقوا الجلب
- ٢٤٦ ، ١١٨ ، ٧٠ لا تلقوا الركبان لبيع
- ١١٧ لا تلقوا السّلع حتى يهبط بها إلى السوق
- ٢٠٦ لا صلاة بحضرة طعام
- ١٨٨ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
- ٨٠ لا ضرر ولا ضرار
- ٨٨ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ١٧٢ ، ١٥٢ ، ٧٤ لا يبيع الرجل على بيع أخيه
- ٦٩ لا يبيع حاضر لباد
- ٧٣ لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا
- ٤٢ لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً
- ١٣٢ لا يجلب لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح
- ١٢٨ لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
- ١٢٩ لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث
- ١٦٣ لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون
- ١٦٤ لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ميرة يوم
- ١٥٦ لا يجلب لرجل أن يعطى عطية
- ١٢٤ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
- ١٤١ لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق
- ١٥١ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٩ لا يخلون رجل بامرأة إلا
- ١٨ لا يخلون رجل بامرأة ولا
- ٢٠ لا يدخل رجل بعد يومى هذا على مغيبة
- ٢٦٠ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ١٧١ لا يسم المسلم على سوم أخيه
- ١٣٩ لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج
- ٢٥٨ لا يقضى الرجل إلى الرجل في التوب الواحد
- ٣٦ لا يقبل الله صلاة بغير طهور
- ٦١ لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
- ٨٤ لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٢٥ يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو
- ٤٣ يا معشر الشباب
- ٩٢ يبعث صاحب النخامة في القبلة



«مراجع التحقيق لمعجم الصغائر»

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - تفسير الطبري (تحقيق أحمد شاكر).
- ٣ - تفسير القرطبي.
- ٤ - تفسير البغوي : معالم التنزيل.
- ٥ - صحيح البخاري.
- ٦ - مختصر صحيح البخاري (الألباني).
- ٧ - صحيح مسلم بشرح النووي.
- ٨ - مختصر صحيح مسلم (المنذري - الألباني).
- ٩ - سنن أبي داود.
- ١٠ - معالم السنن (الخطابي).
- ١١ - سنن الترمذي.
- ١٢ - سنن النسائي.
- ١٣ - سنن ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه (الألباني).
- ١٤ - موطأ مالك.
- ١٥ - مسند الإمام أحمد (فهرسة الألباني).
- ١٦ - صحيح ابن خزيمة (تحقيق الأعظمي - الألباني).
- ١٧ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني.
- ١٨ - المستدرک علی الصحیحین (الحاکم).
- ١٩ - السنن الكبرى (البيهقي).
- ٢٠ - مشكاة المصابيح (الخطيب التبريزي - الألباني).
- ٢١ - شرح السنة (البغوي - الأرنؤوط ، والشاويش).
- ٢٢ - صحيح الجامع الصغير ، وضعيف الجامع الصغير (السيوطي - الألباني).
- ٢٣ - رياض الصالحين (النووي - الألباني ، والأرنؤوط).
- ٢٤ - صحيح الترغيب والترهيب ج أول (المنذري - الألباني).
- ٢٥ - كتاب السنة (ابن أبي عاصم - الألباني).
- ٢٦ - الصارم المنكي (محمد ابن عبد الهادي).
- ٢٧ - إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل (ابن ضويان - الألباني).

- ٢٨ - الدراري المضيئة (الشوكاني).
- ٢٩ - المجموع ، شرح المهذب (الشيرازي - النووي).
- ٣٠ - تحذير الساجد (الألباني).
- ٣١ - أحكام الجنائز (الألباني).
- ٣٢ - معجم الكباير وأدلتها الشرعية (رجائي بن محمد).
- ٣٣ - تقريب التهذيب (ابن حجر العسقلاني).
- ٣٤ - طبقات الشافعية (الحسيني).
- ٣٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٣٦ - مختار الصحاح (الرازي).

١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠



محتوى الكتاب

الجزء الأول

رقم الصفحة

- ٥ • ترجمة المصنف بتصريف عن ترجمة الشيخ عبد الله بن حميد
- ٦ • خطبة الكتاب للإمام ابن النحاس
- ١٠ • خطبة المختصر
- ١١ • الباب الأول: في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٥ • فصل: شروط المنكر (فاعل الإنكار)
- ١٨ • فصل: شروط المنكر (فعل المنكر)
- ٢٣ • الباب الثاني: في كيفية الإنكار ودرجاته
- ٢٤ • فصل: فيما لا يمكن تغييره بالبد كالغيبية
- ٢٧ • فصل: فيما يمكن تغييره بالبد، مثل إراقة الخمر
- الباب الثالث: الترهيب من ترك ما أوجب الله تعالى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ • فصل: وقد اختار جماعة من السلف العزلة والأنفرد ،
- ٤٧ • فصل: أحوال يسقط فيها الوجوب ويبقى الاستحباب
- ٤٩ • الباب الرابع: في إثم من أمر بمعروف ولم يفعله ، أو نهى عن منكر وهو يفعله

« فهرس عناوين الكباير »

رقم الصفحة

- ١ • أذية المسلمين
- ٢ • إياق العبد من سيده (شروده وهروبه)
- ٣ • إتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها
- ٤ • إتيان الكهان والعرافين والمنجمين وسؤالهم
- ٥ • إتيان الرجل زوجته في دبرها
- ٦ • إتيان البهائم
- ٧ • الإحتيال على اسقاط ما أوجب الله وإباحة
- ٨ • احتجاب السلطان ، ، عن أولى الحاجات
- ٩ • احتقار المسلمين
- ١٠ • الإحداث في الدين
- ١١ • الإحداث في الدين بالمدينة وإبواء المحدثين
- ١٢ • إحراق الحيوان بالنار
- ١٣ • إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوء
- ١٤ • أخذ المكس والإعانة عليه
- ١٥ • إخصاء العبد أو قتله أو جده
- ١٦ • أخذ الرشوة في الحكم وإعطاؤها
- ١٧ • سوء الملكة
- ١٨ • إسبال الإزار والقمص والعمامة بطرا وخيلاء
- ١٩ • عدم الاستتار من البول
- ٢٠ • الاستدانة بدين لا يريد وفاءه
- ٢١ • استعمال أواني الذهب والفضة ... في الأكل والشرب
- ٢٢ • الإستيلاء على الماء الذي لا يختص بأحد ، ومنعه ابن السبيل
- ٢٣ • الشرك بالله وهو أعظم الكباير
- ٢٤ • أكل صداق المرأة الحرة
- ٢٥ • إضلال الأعمى عن الطريق
- ٢٦ • الاعتقاد في تأثير النوء والنجوم والكواكب في توجيه
- ٢٧ • المعجب والاختيال
- ٢٨ • إعطاء الربا وشهادة الربا
- ٢٩ • الغيبة



رقم الصفحة	مستلسل
٩٦	٣٠ إتخاذ شيء فيه روح ، عرضاً يرمى إليه
٩٧	٣١ إفشاء أسرار الزوجية من أحد الزوجين
٩٨	٣٢ الفطر في رمضان لغير عذر شرعي
٩٩	٣٣ القول في يمينه : وإلا كنت يهودياً أو نصرانياً
١٠٠	٣٤ أكل مال اليتيم بغير حق
١٠١	٣٥ أكل لحم الخنزير والميتة وما أهل به لغير الله
١٠٢	٣٦ أكل الحرام بغير تلبس باضطرار
١٠٣	٣٧ إمتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي
١٠٣	٣٨ إمامة قوم وهم له كارهون
١٠٣	٣٩ الأمن من مكر الله
١٠٤	٤٠ إتساق الحر إلى غير أبيه أو إتهاء العبد إلى غير مولاه
١٠٥	٤١ هدايا العمال (الموظفين من قبل الحاكم)
١٠٥	٤٢ بيع الحبر وأكل ثمنه
١٠٥	٤٣ عدم الوفاء بالبيعة لغوات غرض دينوي
١٠٦	٤٤ بغض الأنصار
١٠٦	٤٥ البغى
١٠٧	٤٦ الهتان
١٠٨	٤٧ تتبع عسورات المسلمين
١٠٨	٤٨ تحلى الرجال بالذهب على أى صورة كانت
١٠٩	٤٩ تغطى رقاب الناس في المسجد يوم الجمعة
١١٠	٥٠ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١٠	٥١ ترك الجمعة بغير عذر
١١٠	٥٢ ترك صلاة العصر عمداً حتى تغرب الشمس
١١١	٥٣ التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون
١١١	٥٤ تشبه الرجال بالنساء بالرجال
١١٢	٥٥ الطغية
١١٣	٥٦ تعلم العلم لغير وجه الله
١١٣	٥٧ الكبر
١١٥	٥٨ الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها
١١٦	٥٩ التنايز بالألقاب المكروهة عند من لقب بها
١١٦	٦٠ تعاون القادر على الحج في أداء القرية إلى
١١٧	٦١ جور الحكام من السلاطين والقضاة والولاة
١١٨	٦٢ سوء الجوار
١١٩	٦٣ الجلوس وسط الحلقة (حلقة العلم)

رقم الصفحة	مستلسل
١١٩	٦٤ محاربة الناس في المصر أو المنازل أو الطرق لأخذ
١٢٠	٦٥ حبس الحيوان عمداً حتى يموت جوعاً أو عطشاً
١٢١	٦٦ الحسد (وهو تمنى زوال النعمة عن المحسود)
١٢١	٦٧ الحسين الغموس
١٢٢	٦٨ الخلف بغير الله
١٢٣	٦٩ اعتياد الخلف الكاذب في البيع
١٢٣	٧٠ التحليل (بعد الطلقة الثالثة)
١٢٤	٧١ الخصومة في الباطل والإعانة عليها
١٢٥	٧٢ الحياة في الكيل أو الوزن أو الذرع (التطفيف)
١٢٦	٧٣ إفساد المرأة على زوجها وإفساد العبد على سيده
١٢٦	٧٤ الدبابة (إقرار الأهل على الفساد)
١٢٦	٧٥ الدخول على الظلمة توقيراً وإعانة ومحبة
١٢٧	٧٦ الرياء بالعبادات
١٢٨	٧٧ أكل الربا
١٢٩	٧٨ زيارة النساء للقبور
١٣٠	٧٩ الزنى
١٣١	٨٠ التزوير في نسبة الولد لأبيه ، وانتفاء
١٣٢	٨١ المساحقة (اتيان النساء النساء)
١٣٣	٨٢ سب الصحابة رضي الله عنهم
١٣٤	٨٣ الستان بالسب
١٣٤	٨٤ السباب مطلقاً
١٣٤	٨٥ سب الدهر
١٣٥	٨٦ سبق المأموم إمامه في الصلاة بالركوع
١٣٥	٨٧ السحر والكهانة والعرافة والتنجم
١٣٦	٨٨ السخرية والإستهزاء
١٣٦	٨٩ السرقة
١٣٧	٩٠ سماع الأوتار والمعازف
١٣٨	٩١ السهو عن الصلاة (بتقديم أو تأخير عن وقتها)
١٣٩	٩٢ الشح
١٤١	٩٣ شرب الخمر ولو فطرة واحدة
١٤٣	٩٤ شهادة السرور
١٤٤	٩٥ شهادة الربا
١٤٤	٩٦ تصوير ما في مثله روح في الثياب والحدران
١٤٦	٩٧ المضارة في الوصية



رقم الصفحة	مسلسل
١٤٧	٩٨ ضرب المسلم بلا حق
١٤٨	٩٩ الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع
١٤٨	١٠٠ طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير بأس نالها منه
١٤٩	١٠١ الظهار (قول الرجل لزوجته أنت حرام علي كظهر أُمي)
١٤٩	١٠٢ سوء الظن
١٥٠	١٠٣ معاداة أولياء الله بغير حق
١٥١	١٠٤ عصر العنب للخمر واعتصارها وحملها وبيعها
١٥١	١٠٥ عقوق الوالدين
١٥١	١٠٦ الغدر ونقض العهد
١٥٢	١٠٧ عس الحكام لرعيتهنهم
١٥٣	١٠٨ غصب المال
١٥٤	١٠٩ غصب الأرض
١٥٤	١١٠ الغلول
١٥٦	١١١ تغيير منسار الأرض
١٥٧	١١٢ ملازمة الشر والفحش حتى
١٥٨	١١٣ الفرار من الزحف
١٥٨	١١٤ تفسير القرآن بالرأى
١٥٩	١١٥ تفلج الأسنان بالبرد ونحوه طلباً للحسن (الوش)
١٦٠	١١٦ قتال المسلم لغير سبب شرعى
١٦١	١١٧ القيادة (الجمع بين رجل وامرأة أجنبية)
١٦١	١١٨ القول لمسلم : يا كافر أوبيا عدو الله
١٦٢	١١٩ حب الرجل أن يقوم الناس له
١٦٣	١٢٠ القمار والميسر
١٦٣	١٢١ قبول الهدية بسبب الشفاعة
١٦٤	١٢٢ قتل النفس التي حرم الله بغير حق
١٦٥	١٢٣ قتل الإنسان نفسه عمداً (الانتحار)
١٦٦	١٢٤ قتل الذمى بغير حق
١٦٧	١٢٥ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات
١٦٨	١٢٦ قطع الرحم
١٦٩	١٢٧ قطع شجر المدينة وتغيير صيدها
١٧٠	١٢٨ كتم الشهادة عمداً بلا عذر شرعى
١٧١	١٢٩ كتم العلم الشرعى لمن علمه على من سأله
١٧٢	١٣٠ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٢	١٣١ اعتياد الكذب بغير ضرورة

رقم الصفحة	مسلسل
١٧٢	١٣٢ التكذيب بالقدر
١٧٣	١٣٣ كسر الدراهم والدنانير
١٧٥	١٣٤ كسر عظم الميت
١٧٥	١٣٥ كسر إحسان المحسن
١٧٦	١٣٦ اللسواط
١٧٨	١٣٧ لبس القصر والرقيق والضيق من الثياب
١٧٨	١٣٨ لبس الحرير للرجال والجلوس عليه عامة
١٧٩	١٣٩ اللدد في الخصومة
١٨٠	١٤٠ لطم الحدود وشق الجيوب ونشر الشعر
١٨١	١٤١ اللعب بالسرد
١٨٢	١٤٢ لعن المسلم لغير سبب شرعى ، ولعن من لا
١٨٢	١٤٣ لعن الوالدين
١٨٣	١٤٤ المراء في القرآن
١٨٥	١٤٥ المماطلة بالزكاة بعد وجوبها
١٨٥	١٤٦ المرور بين يدي المصلى المستر عمداً
١٨٦	١٤٧ منع الزكاة
١٨٧	١٤٨ منع الفضل من المولى وذوى الأرحام مع شدة
١٨٨	١٤٩ المن بالعطاء
١٨٩	١٥٠ النياحة
١٨٩	١٥١ نسيان القرآن بعد تعلمه (إهمالا وهجرا)
١٩٠	١٥٢ الخصى (تتف شعر الوجه للنساء ، وهو للرجال أولى)
١٩١	١٥٣ النميمية
١٩٢	١٥٤ أن يكون بين الناس ذا وجهين ولسانين
١٩٣	١٥٥ الوسم في الوجه والضرب في الوجه
١٩٤	١٥٦ الوشم للرجال والنساء
١٩٤	١٥٧ وصل الشعر بشعر مستعار
١٩٥	١٥٨ وطء الزوجة في حيضها
١٩٦	١٥٩ استيفاء العمل من الأخير مع عدم إيفائه أجره
١٩٦	١٦٠ الوقية في أهل العلم والقرآن
١٩٧	١٦١ تولية الإمام من لا يصلح محاباة ، وتركه
١٩٧	١٦٢ هجر المؤمن فوق ثلاثة أيام ، إلا لبدعة
١٩٨	١٦٣ اليأس من رحمة الله

« فهرس عناوين الصغائر »

رقم الصفحة	المسلسل
٢٣٠	١ - إتخاذ الكلب لغير زرع أو ماشية أو صيد
٢٣٠	٢ - عدم اتمام الركوع والسجود وإقامة الصلابة بينها
٢٣٢	٣ - إتيان المسجد لمن أكل بصلًا أو ثوماً أو ما له رائحة كريهة
٢٣٣	٤ - إحتكار الأقنات
٢٣٤	٥ - الخلووة بالأجنبية
٢٣٦	٦ - أن يأخذ ما يعلم أن معطيه يعطيه بغير طيب نفس
٢٣٧	٧ - تأخير الغسل من الجنابة أو الحيض لغير عذر
٢٣٧	٨ - إدخال التجاسات إلى المسجد
٢٣٩	٩ - إدخال المجانين والصغار المسجد
٢٤١	١٠ - استعمال النجاسة في البدن لغير حاجة
٢٤٢	١١ - استماع الغيبة والسكوت عن إنكارها
٢٤٤	١٢ - الاستمناة ، بالكف وغيره
٢٤٩	١٣ - الإشراف على بيوت الناس بغير إذن
٢٥٠	١٤ - إضاعة المال
٢٥٠	١٥ - حلوان الكاهن
٢٥١	١٦ - أن يقيم إنسانا من موضعه المباح الذي سبق إليه
٢٥٢	١٧ - إمساك الخمر غير المحترمة
٢٥٣	١٨ - مباشرة الأجنبية بغير جماع
٢٥٤	١٩ - البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة
٢٥٥	٢٠ - بيع الحاضر للباد
٢٥٦	٢١ - بيع الرجل على بيع أخيه
٢٥٦	٢٢ - البيع والشراء في المسجد
٢٥٧	٢٣ - بيع العبد المسلم لكافر
٢٥٧	٢٤ - بيع العتب والرطب وغيرهما لمن يعلم أنه يتخذهُ مُسكرًا
٢٥٨	٢٥ - بيع التكلب
٢٥٩	٢٦ - بيع المصحف ، وسائر كتب العلم الشرعي للكافر
٢٦٠	٢٧ - بيع المعيب من غير بيانه

رقم الصفحة	المسلسل
٢٦٨	٢٨ - البصاق في المسجد
٢٦٢	٢٩ - التخلى على طريق المسلمين أو ظلمهم أو مواردهم
٢٦٦	٣٠ - ترك السنن الراتبة ، ودعاء الاستفتاح
٢٦٩	٣١ - التسمي بملك الأملاك وما في معناه
٢٦٩	٣٢ - تطيب المرأة عند خروجها من بيتها
٢٧٠	٣٣ - التغوط والبول مستقبل القبلة ومستند برها
٢٧١	٣٤ - التعبير في الكلام بالتشديق وتكلف الفصاحة
٢٧٢	٣٥ - الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة
٢٧٢	٣٦ - تلقى الخلب
٢٧٣	٣٧ - أن يتناجى إثنان دون الثالث
٢٧٤	٣٨ - أن يتناجى إثنان على غائطها
٢٧٤	٣٩ - الجلوس مع الفساق إناسافهم
٢٧٦	٤٠ - إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث
٢٧٦	٤١ - الحرص على المال والجاه
٢٧٧	٤٢ - حمل السلاح بمكة من غير عذر
٢٧٨	٤٣ - كثرة الخصومات وإن كان محقا
٢٧٩	٤٤ - الخوض في الباطل
٢٨٠	٤٥ - الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة
٢٨١	٤٦ - تخصيص أحد الأولاد بعطيته دون إخوته
٢٨٥	٤٧ - خضاب الرجل والمرأة شعرهما بالسواد
٢٨٦	٤٨ - خضاب الرجل يديه أو رجله بالحناء من غير ضرورة
٢٨٧	٤٩ - خطبة الرجل على خطبة أخيه
٢٨٧	٥٠ - أن يقول الإنسان رأيت في النوم كذا ، ولم يره
٢٨٨	٥١ - ترجيح إحدى الزوجتين على الأخرى
٢٨٩	٥٢ - أن يرجع فيما وهبه لغير ولده
٢٨٩	٥٣ - أن يركب البحر عند هيجانه
٢٩٠	٥٤ - أن يخرج المزكى الزكاة من شماله
٢٩٢	٥٥ - مسافرة المرأة بغير زوج أو محرم
٢٩٣	٥٦ - أن يسأل بوجه الله عز وجل غير الجنه
٢٩٤	٥٧ - أن يسأل الناس تكثرا من غير حاجة
٢٩٥	٥٨ - سوم الرجل على سوم أخيه



رقم الصفحة	مستل
٢٩٦	٥٩- سب الأموات لغير مصلحة
٢٩٦	٦٠- إبتداء الكافر بالسلام
٢٩٧	٦١- أن يصوم يوم الشك
٢٩٩	٦٢- صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر
٢٩٩	٦٣- التصرية (وهو ربط ضرع الحيوان حتى
٣٠٠	٦٤- أن يسمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصلى عليه
٣٠١	٦٥- الصلاة المنهى عنها في أوقات النهى ومواضعه
٣٠٧	٦٦- كثرة الضحك بلا سبب
٣٠٧	٦٧- الضحك في الصلاة
٣٠٨	٦٨- طلاق الحائض الحائض بغير رضاها
٣١٠	٦٩- العبث في الصلاة
٣١١	٧٠- تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب
٣١١	٧١- التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع ونحوه
٣١٢	٧٢- القبلة للصائم الذي تتحرك شهوته
٣١٢	٧٣- قراءة القرآن بالالحان مع الإفراط في
٣١٤	٧٤- قطع شيء من أشجار حرم مكة ،
٣١٥	٧٥- كشف العورة في الحمام ، وكذا في الخلوة لغير حاجة
٣١٦	٧٦- لبس الرجل الثوب المزعفر
٣١٧	٧٧- لعن الدابة غيرها
٣١٨	٧٨- قتل الغنى
٣١٨	٧٩- أن يمنع فضل الماء يمتع به الكلاً
٣١٩	٨٠- النجش في البيع
٣٢٠	٨١- أن ينام الرجل على وجهه بغير ضرورة
٣٢١	٨٢- أن ينام على سطح لا تحجر له
٣٢١	٨٣- نسيان الرمي بعد تعلمه
٣٢٢	٨٤- النظر إلى الأجنبية بشهوة وبغيرها
٣٢٥	٨٥- تنفير صيد البر في حرم مكة
٣٢٦	٨٦- الوصال في الصوم
٣٢٦	٨٧- وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير
٣٢٩	٨٨- وطء القبر والجلوس عليه